

التعارف بالنظر للزواج دراسة فقهية

د. فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعارف بالنظر للزواج

دراسة فقهية

د. فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي

قسم الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

انطلاقاً من تنظيم الإسلام للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة على أكمل السبل وأفضلها. واهتمامه برسم الطرق المؤدية إلى الزواج، جاء التعارف بالنظر بينهما في مقدمتها، وبخاصة أن من الناس من هو بين إفراط أو تفريط في ذلك، فكان لابد من بيان أحكامه تفصيلاً؛ ببيان المراد بالتعارف بالنظر بين رجل وامرأة معينين من أجل النكاح، مع بيان حكم ذلك لكل منهما بأدلتها، والشروط المطلوب توافرها لجوازه، وآدابه، وكذلك بيان صفة التعارف بالنظر للزواج وكيفيته، بذكر ما يُنظر إليه ومقداره بالنسبة لبدن كل من المرأة والرجل، وحكم تكرار النظر. ومما نتج عن ذلك؛ أن التعارف بالنظر للزواج يقصد به حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معينين بالرؤية البصرية بالمشاهدة العينية المباشرة فيما بينهما، وأن ذلك جائز إذا توافرت فيه نية الزواج وإمكانية الإجابة، ووجد المحرم عند الخلوة، وأن طلب الإذن للنظر عند الريبة، والتزين للنظر، والسكوت بعده عند الإعراض من مستحباته. وإن للرجل النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وللمرأة النظر إلى ما يدعوها إلى قبول نكاحه ويرغبها في الزواج منه ما لم تتجاوز بذلك ما بين السرة والركبة، أو تترتب عليه فتنة، ولا بد أن يكون النظر من كل منهما على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود منه بلا زيادة عنها، ولو تطلب تحقيقها التكرار أو الإطالة. ومن أبرز ملامح منهج هذا البحث الاستقراء والاستنباط كلما دعت الحاجة لذلك. وبالله التوفيق.

مقدمة:

"إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"^(١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه. ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً^(٢). وجعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس^(٣). فهياً لها مقومات المجتمع الصالح. وإن من أهم مقوماته الزواج على أسس سليمة. والزواج ركن في تكوين الأسرة. والأسرة لبنة في بناء المجتمع. ودعامة في كيان الأمة، وكلما كانت لبنات المجتمع قوية ومتينة، كلما كان بناؤها ثابتاً ومتماسكاً، وأكثر صلاحاً وعطاءً وبقاءً. بإذن الله تعالى. إن الزواج عماد الأسرة، به توجد وتتكون. وفي مهاده يتعدد أفرادها وتكبر. وهذا مما يعطي الزواج وسائله المشروعة الموصلة إليه أهمية كبيرة. ويجعلها جديرة بال العناية والدراية، والبحث والدراسة. ولقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على أفضل السبل وأكملها، واهتم برسم الطرق السلمية المؤدية إلى الزواج. وجعل في مقدمتها التعارف بالنظر بين الذكر

(١) هذا هو مستهل خطبة الحاجة التي رواها عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأخرجها أصحاب السنن واحمد. وحسنها الترمذي واللفظ لابن ماجه. ينظر: سنن الترمذي: أبواب النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، ٦١/٤. رقم الحديث: ١١٠٥. سنن أبي داود: كتاب النكاح/ باب خطبة النكاح، ٥٩١/٢. رقم الحديث: ٢١١٨، سنن النسائي: كتاب النكاح/ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٣٩٧/٦، رقم الحديث: ٣٢٧٧. سنن ابن ماجه: أبواب النكاح / باب خطبة النكاح ٣٤٩/١. رقم الحديث: ١٨٩٩. مستند الأمام احمد. ٥٤١/١. رقم الحديث: ٤١١٦. ورواها- أيضا- الحاكم في المستدرک ١٨٣.١٨٢/٢. البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧.

(٢) قال الله تعالى: (الْيَوْمَ يَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا يَخْشَوْنَ وَاللَّيْلَةَ إِذْ كُنْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) المائدة، من الآية: ٣

(٣) قال الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران، من الآية: ١١٠.

والانثى بغية النكاح وفق منهج قويم. لهذا رأيت الكتابة فيه بعنوان: " التعارف بالنظر^(١) للزواج - دراسة فقهية" إذ قصد التعارف بالنظر المباشر بحاسة البصر بين رجل وامرأة معينين بنية الزواج بينهما بلا مانع شرعي منه مرغوب فيه شرعاً إسهاماً قبي تحقيق قول الله تعالى: - (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)^(٢) هذا . وإن لدراسته أسباباً ودوافع. أبرزها الآتي:-

- أهمية هذا الموضوع، والتي سبقت الإشارة إليها إذ التعارف بالنظر هو الطريق الأشهر و الأمثل لتحقيق الرغبة في الزواج غالباً.
- أن من الأشخاص اليوم من لا يكتفي بالنظر المعتاد للزواج، بل يطلب المعرفة التامة بالطرف الآخر خلقاً وخلقاً، فإن ما تحققت له، قرر على إثرها مناسبة الآخر له وقبوله به وأورده. ويرى أن الطريق المحقق لذلك هو التعارف بالنظر، مع المحالسة والمخالطة والمعايشة لمدة قد تطول، ولهذا محاذيره الشرعية فاحتاج الأمر إلى ضبطه شرعاً ببيان أحكامه تفصيلاً.
- أن الناس تجاه التعارف بالنظر للنكاح بين تفريط وإفراط، وبين اعتدال واستقامة وتوسط. فهناك من هو متساهل في هذا الشأن، حتى حاد به الأمر عن المنهج الشرعي القويم. وصار مقلداً لمن لا يمت إلى الإسلام بصلة في باطله وعماه.
- وهناك من كاد أن يمنع حتى النظرة الخاطفة بين الراغبين في الزواج قبل إبرام عقده بينهما.
- وبين هذا وذاك من هو آخذ بالمنهج الشرعي الصحيح. فتطلب الأمر تأكيده بتفصيل أحكامه، وبيان حكم من تجاوزه بتفريط أو إفراط.
- ولهذا كله، فإن هذا البحث يهدف إلى بيان الأحكام التفصيلية بأدلتها لذلك.

^(١) أثرت التعبير في العنوان ب ((النظر)) لا ب ((الرؤية)) لأنها تطلق غالباً على الرؤية العمومية للشيء بلا تركيز، بخلاف ((النظر)) فإنه يعني نظر خصوص بشيء معين. فهو أقرب إلى المراد بالبحث، جاء في المغني ٩ / ٤٩٠؛ ((من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً له. ومن رآه وعليه أتوا به سمي رائباً له. كمال قال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) (المنافقون). من الآية ٤ وسيأتي مزيد بيان لذلك.

^(٢) النور. من الآية: ٢٦.

وبخاصة في جانب طلب تحقيق المعرفة بالتعارف بالنظر للزواج، مع التأكيد على الإثراء المعرفي له، وذلك في ضوء إجابات تساؤلات محددة. أهمها ما يلي:

- ما المراد بالتعارف بالنظر للزواج؟
 - ما حكم التعارف بالنظر للنكاح لكل من الرجل والمرأة؟
 - ما شروط التعارف بالنظر للزواج؟ وما آدابه؟
 - ما صفة التعارف بالنظر للزواج تفصيلاً؟
- أما الدراسات السابقة. فلم أطلع على دراسة بهذا العنوان: " التعارف بالنظر للزواج " ^(١) وإنما هناك اهتمام بالنظر وحده. إما على وجه العموم. وإما على وجه التخصص بالمخطوبة. ففي أحكام النظر عموماً، اطلعت على الآتي:-
- أحكام النظر إلى المحرمات، وما فيه من الحظر والآفات والرد على من استباح حله وادعي العصمة فيه من الفتنة، لمحمد بن عبد الله العامري. المعروف بابن الحجاز المتوفى عام ٥٣٠هـ تحقيق: مشهور حسن سلمان، ويقع في أصله في ٥٧ صفحة من الحجم المتوسط ^(٢).
 - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لعلي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ تحقيق: نورة بنت محمد المطرودي. رسالة ماجستير في مجلدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الشريعة عام: ١٤٠٥هـ
 - حكم النظر للنساء. لابن القيم الجوزية، المتوفى عام: ٧٥١هـ ويقع في ٤٨

^(١) هناك بحث قيد النشر الباحث نفسه، عنوانه: ((التعارف والتعريف للزواج - دراسة فقهية تأصيلية - مع بيان الأجرة عليهما)). لكنه يفتقر عن هذه الدراسة فيما يلي:-

- انه مختص بالجانب التاصيلي للتعارف والتعريف معاً. ولا يتناول أحكام التعارف بالنظر التفصيلية التي اختصت بها هذه الدراسة.
- أنه لا يختص بالتعارف وحده بل يشمل معه التعريف. وبيان أحكام الأجرة عليها.
- انه وان تناول التعارف. إلا انه لا يختص بالنظر للزواج.

^(٢) طبع- أيضاً- ملحقاً ب ((عرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر)) بتحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. ٢٩ صفحة تقريباً.

صفحة من الحجم المتوسط.

- عرائس الغرر وغرائس الفكر في إحكام النظر. لعلي بن عطية الحموي الشافعي المتوفي عام: ٩٣٦هـ تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد.

- النظرة وأحكامه في الفقه الإسلامي تأليف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. وفي النظر للمخطوبة مؤلفان:

أحدهما بعنوان: أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور: علي بن عبد الرحمن الحسون.

والآخر بعنوان: دليل الطالب في حكم نظر الخاطب، تأليف: أ.د. مساعد بن قاسم الفالح، ويقع في ٣٩ صفحة من الحجم الصغير.

وهناك رسالة ماجستير بعنوان: مقدمات الزواج، للدكتور صالح بن إبراهيم الجديعي. من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الشريعة، عام ١٤٠٥هـ لكنها اهتمت بكيفية الاختيار وأسسها وإحكام الخطبة عموماً.

ومع أن كل ما ذكر قد أترى هذا البحث، إلا انه لا يركز على تحقيق المعرفة بحصول التعارف بالنظر من الطرفين الذكر والانثى للزواج.

هذا. وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة فالفهرسة.

المقدمة: تضمنت التنويه عن العنوان، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وتساؤلاته والدراسات حوله وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: بيان المراد بالتعارف بالنظر للزواج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: التعريف بالعنوان مركباً.

المبحث الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعارف بالنظر للزواج من الرجل.

المطلب الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج من المرأة.

المبحث الثالث: شروط التعارف بالنظر للزواج.

المبحث الرابع: أداب التعارف بالنظر للزواج.

المبحث الخامس: صفة التعارف بالنظر للزواج. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ينظر إليه للتعارف للزواج.

أولاً: ما ينظر إليه الرجل من المرأة للتعارف للزواج

ثانياً: ما ينظر إليه المرأة من الرجل للتعارف للزواج.

المطلب الثاني: تكرار النظر للتعارف للزواج.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وابرز خطوات منهج هذا البحث تتمثل فيما يلي:-

- جمع مادة البحث العلمية من مظانها والصيغة لها وفق عنوانه وطبيعة الموضوع.
- العناية بالاستقراء والاستنباط كلاً ما دعت الحاجة لذلك.
- بيان الحكم الشرعي، والاستدلال له من مصادر الشريعة، وفي مقدمتها القرآن الكريم، والسنة المطهرة.
- عزو الآيات القرآنية لسورها. وبيان أرقام الآيات.
- تخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها عن الإمكان.
- الاهتمام بالتوثيق قدر الإمكان، وبخاصة من المصادر والمراجع الفقيهة مع العناية بالكتابات الحديثة ذات الصلة بالموضوع متى وجدت وأمكن الوقوف عليها.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- عمل فهرس للمصادر والمراجع.
- هذا وأسأل الله تعالى العون والسداد والتوفيق. وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينفع به، وأن يجزي خيراً كل من أسدى إلي نصحاً أو إرشاداً أو تصويباً إنه نعم المولى ونعم المحيى وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين.
- التعريف بغريب الألفاظ و المصطلحات الواردة .

المبحث الأول: بيان المراد بالتعارف بالنظر للزواج:

لتحديد المراد بالنظر للزواج لا بد من التعريف بمفردات العنوان ليتم التوصل من خلال ذلك إلى تحديد المراد بالتعارف بالنظر للزواج وبيانه. وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: التعارف:-

أ. في اللغة: التعارف مصدر للفعل تعارف يقال: تعارف القوم تعارفاً أي: عرف بعضهم بعضاً فهو من الألفاظ الدالة على الاشتراك بين طرفين أو أكثر.

وفي هذا المعنى ما يأتي:-

- قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)^(١).

- قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ)^(٢)

- حديث: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف... " الحديث رواه مسلم^(٣).

ومادة "عرف" أطلاقات ومعان لغوية أخرى، منها ما يلي:-

- طلب المعرفة يقال: اعترف واعرورف فلان القوم أي: سألهم عن خبر ليعرفه، وتعرفت ما عندك؛ طلبت حتى عرفت.

ويقال: أنت فلاناً فاستعرف إليه حتى يعرفك.

ويقال: استعرف إليه أي: انتسب إليه ليعرفه

- التأمل في الشيء يقال: تعرف المكان وفيه أي تأمله وتأمل فيه

- الدلالة والأخبار يقال: اعرورف فلان الشيء أي عرفه ودل عليه وإنقاذ إليه واعرورف إلى أي: واخبرني باسمه وشأنه.

المعارف أي: الوجوه لأن الأشخاص يعرفون بها يقال: هذا من

(١) الحجرات من الآية: ١٣.

(٢) يونس من الآية: ٤٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب: الأرواح جنود مجندة، ٤٢٤/١٦ رقم الحديث: ٢٦٣٨.

المعارف أي: من الأشخاص المعروفين بوجههم .

كما تطلق - أيضا - على محاسن الوجه، يقال: امرأة حسنة المعارف، أي: الوجه وما يظهر منها. وبهذا يتبين أن مادة "عرف" تتضمن طلب المعرفة بالشيء بالإجبارية والدلالة عليه والتأمل فيه للوصول إلى العلم به والتعارف معه^(١).

ب- في الاصطلاح: التعارف اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي ولذلك يمكن أن يعرف بأنه: حصول المعرفة بين شخصين أو أكثر بطريق الأخبار أو الدلالة أو المشاهدة والتأمل عن قصد لغرض معين غالباً

ثانياً: النظر:-

أ- النظر في اللغة- مصدر أصله: النون والطاء والراء، من الفعل نظر ينظر نظراً ونظراً ومنظراً ومنظرة، بمعنى: رأى وأبصر وتأمل وتدبر وتفكر ويأتي - أيضاً- لمعان أخرى، منها: حكم وأمهل. وحفظ ورعى. وأصغى.

ولهذا فإن النظر لغة له إطلاقات متعددة ويمكن إجمالها على النحو الآتي:-

- العين اى حاسة أبصر.

- البصر يقال: نظر الشيء أي: رآه رؤية حقيقة قال الله تعالى: (فَقَدْ رَأَيْتُمْوَهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ)^(٢). أي: تبصرون، تأكيد للرؤية قبله^(٣).

ويقال: نظر إلى الشيء أي: أبصره. وتأمله بعينه فهو تقليب البصر في الشيء بتأمله وفحصه لإدراكه وحصول المعرفة به قال تعالى: (وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ)^(٤) أي: بأعينهم نظر وتأمل^(٥).

(١) ينظر: الصحاح ٤/١٤٠-١٤٠٠ مجمل اللغة ٦٦١/٣ مختار الصحاح ص ٤٢٦، ٤٢٧ لسان العرب ٢/٧٤٨.٧٤٥. مادة عرف فيما تقدم . القاموس المحيط ٣/١٧٣-١٧٥. مادة عرفة المطلع على أبواب المقنع. ص: ٢١٣. المعجم الوسيط ٢/٦٠١، ٦٠٢.

(٢) آل عمران. من الايه: ١٤٣. وقال تعالى: (أَعْرِفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) البقرة. من الايه: ٥٠. أي: ترونهم يعرفون ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٦. فتح القدير للشوكاني ١/٨٣. صفوة التفاسير ١/٨٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٣، فتح القدير للشوكاني ١/٣٨٥ صفوة التفاسير ١/٢٣٢

(٤) الأعراف. من الآية: ١٩٨.

(٥) فسر: بأن المشركين ينظرون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأعينهم نظر معاينة وتأمل. قال تعالى (وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ) في الواقع حين لم ينتفعوا بأبصارهم من معاينة شواهد النبوة بتباع الهدى.

- وجاء في الصحاح: ((النظر: تأمل الشيء بالعين))^(١)
- البصيرة، يقال: نظر في الأمر، ونظر في الكتاب، أي: تدبر وفكر ومنه قوله تعالى: (أُولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٢) أي: يفكرون فيها وتدبروا بقلوبهم^(٣).
- ويقال: في هذا نظر أي: مجال للتفكير لعدم وضوحه.
- جاء في لسان العرب: ((إذا قلت: نظرت إليه لم يكن إلا بالعين. وإذا قلت: نظرت في الأمر. احتمل أن يكون تفكيراً فيه وتدبراً بالقلب))^(٤).
- وجاء فيه- أيضاً-: ((والنظر يقع على الأجسام والمعاني. فما كان بالإبصار فهو للأجسام. وما كان بالبصائر كان للمعاني))^(٥).
- ومن الاطلاقات الأخرى لنظر ما يلي:-
- الحكم يقال: نظر القاضي بين الناس. أي حكم وفصل بينهم.
- الإمهال والتأخير. يقال: نظر فلان دين فلان، ونظر البيع، أي: باعه الشيء بنظرة، ومنه قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)^(٦) أي: إمهال وتأخير^(٧).
- الحفظ والرعاية، يقال: نظر الزرع والنخل، أي حفظهما ورعاهما. فهو ناظر لهما.
- الإصغاء يقال: نظر فلان فلاناً أي: أصغى إليه وانظرني أي أصغ إلى

ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٧ تفسير أبي السعود ٤٥٥/٢، ٤٥٦. فتح القدير للشوكاني ٢٧٨/٢.

^(١) ٨٣٠/٢

^(٢) الأعراف. من الآية: ١٨٥

^(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٥٦/٢ تفسير ابن كثير ٢٧٠/٢ تفسير أبي السعود ٤٤٣/٢، ٤٤٢.

^(٤) ٦٦٥/٣

^(٥) ٦٦٦/٣

^(٦) البقرة من الآية: ٢٨٠

^(٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤٠، ٢٣٩. التسهيل لعلوم التنزيل ٩٥/١ صفوة التفاسير ١٧٥/١

ومن هذا كله، يتبين معني "نظر لغة" وأن لفظ "النظر له عدة إطلاقات أقربها صله بموضوع البحث " البصر" بمعنى الإبصار والرؤية، بتأمل الشيء بالعين وإدراكه بها. لتتم المعرفة به^(١).
ب- النظر اصطلاحاً: - له معنيان:

أحدهما: إل نظر بالعين وهو الإدراك بالبصر.

والآخر: النظر بالقلب وهو التفكير في حال المنظور فيه وهو المسمي بالبصيرة^(٢)
والأول هو محل البحث والآخر قد يتصف به الشخص غير المبصر.

ثالثاً: الزواج:-

أ- في اللغة:- الزواج مصدر للفعل زوج يقال: زوج يزوج تزويجاً وزواجاً فهو زوج بمعنى: اقتران وارتبط واجتمع فالزوج خلاف الفرد. وكل شيئين اقترن احدهما للأخر فهما زوجان، ومنه زوج الذكر بالأنثى. قال الله تعالى(وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)^(٣).
وللفظ "الزوج" إطلاقات في اللغة. منها مايلي:

- البعل يقال زوج المرأة أي بعلها ومنه قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)^(٤)
- المرأة يقال: زوج الرجل أي: امرأته. ومنه قوله تعالى(وَأَن أَرْدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَّانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا)^(٥)
- القرين والنظر والتمثيل ومنه قوله تعالى (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ)^(٦) أي: قرناءهم و نظراءهم). ويقال: عندي من هذا أزواج، أي: أمثال^(٨)

(١) ينظر: الصحاح ٢/٨٣١، ٨٣٠ مادة: نظر. لسان العرب ١/٢١٨-٢١٩. مادة بصر ٣٠/٦٤٤-٦٦٦، مادة نظر. القاموس المحيط ٢/١٤٤-١٤٥. باب الرء. فصل النون. المعجم الوسيط ٢/٩٤٢. مادة ينظر.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/١٨٣-١٨٤.

(٣) النجم. الايه. ٤٥.

(٤) البقرة. من الايه ٢٣٨.

(٥) النساء من الآية: ٢٠.

(٦) الصفات. من الايه ٢٢.

(٨) ينظر: الصحاح ١/٣٢٠. لسان العرب ٢/٦١٠. القاموس المحيط ١/١٩٢، ١٩٣. المعجم الوسيط ١/٤٠٧. مادة ((زوج)) في الكل.

ب- في الاصطلاح:- الزواج عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والمرأة بالأخر على وجه مشروع^(١)
المطلب الثاني: التعريف بالعنوان مركباً:
بناء على ماتقدم في المطلب الأول من تعريف لمفردات عنوان البحث التعارف بالنظر للزواج يمكن تعريفه
في هذا المطلب باعتباره مركباً. على النحو الآتي:-
المراد ب" التعارف بالنظر للزواج": حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معينين بسبب الرؤية قصداً
للنكاح على وجه مشروع.
بيان هذا التعريف:
حدوث المعرفة أي: حصولها ووجودها وثبوتها، فإذا لم توجد لم يحصل تعارف المعرفة الشخصية، أي:
الإدراك والإحاطة والعلم بأوصاف الشخص وسماته وخصائصه إذ مع الجهل بها لا يتحقق التعارف.
بين رجل وامرأة معينين، أي: بين ذكر وأنثى من الآدميين محددين بذاتيتها معاً. لامن طرف واحد إذ
صيغة تعارف مقتضاها وجود طرفين ك"تقاتل" و"تخاصم" ولا من وكيل ونحوه. ولا من غير الآدميين ولا
غير معينين. فهذا غير مقصود.
بسبب الرؤية، أي: بطريق النظر بحاسة البصر بالمشاهدة المباشرة للشخص فيخرج بهذا التعارف بغير
النظر: كالوصف وتبادل الصور والمراسلات فليس مراداً بهذه الدراسة. قصداً للنكاح، أي: رغبة في الزواج
فيخرج ما لو أريد " التعارف" للتعامل المالي كالبيع والشراء. أو للشهادة. ونحو ذلك.
على وجه مشروع، أي: مأذون فيه شرعاً، وفي هذا احتراز مما لو أريد ب" التعارف" نكاح غير مأذون فيه
شرعاً، كنكاح المتعة^(٢). ونكاح الشعار^(٣).

(١) ينظر: الدار المختار ٢٥٨/٢-٢٥٩، المغني ٣٣٩/٩. الفصل في أحكام المرأة ١١٠١٠/٦.

(٢) نكاح المتعة: الزواج المؤقت بمدد محددة في العقد كشهري أو سنة ينظر المبسوط ١٥٢/٥. الاختيار لتعليل المختار ٨٩/٢ قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٣٣. المهذب ٧٤/٢. مغني المحتاج ١٤٢/٢ المغني ٤٦/١٠.

(٣) نكاح الشعار: الزواج الذي يجعل فيه صداق المرأة تزويج امرأة أخرى كأن يزوج ابنته أو أخته من رجل. على أن يزوجه الأخر ابنته أو أخته، جعل بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى.

ونكاح المحلل^(١)، فـ "التعارف" لهذا ونحوه "تعارف" غير مشروع. وغير مراد بالبحث. لأنها بذاتها محرمة شرعاً^(٢). فكذا ما هو سبيل إليها، وهو التعارف من أجلها، إذ الوسيلة لها حكم الغاية^(٣).

* * *

المبحث الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج:

التعارف بالنظر للزواج، يكون من الرجل للمرأة التي يرغب في التعرف عليها بطريق النظر للزواج، ويكون من المرأة للرجل كذلك. ويمكن بيان هذا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم التعارف بالنظر للزواج من الرجل:

اختلف الفقهاء في حكم نظر الرجل للمرأة لمعرفة من أجل الزواج. على ثلاثة أقوال: القول الأول: يباح للرجل النظر إلى المرأة لمعرفة من أجل الزواج، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والراجح عند المالكية وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

ينظر: المبسوط ١٠٥/٥ حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢-٢٩٣. قوانين الأحكام الشرعية. ص: ٢٣٨.

المذهب ٤٧/٢. تحاية المحتاج ٢١١/٦. المغني ٤٢/١٠.

(١) نكاح المحلل: هو تزوج الرجل المرأة ليحلها لزوجها الأول ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٣. قوانين الأحكام الشرعية. ص: ٢٣٣. المذهب ٤٧/٢. المغني ٤٩/١٠.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٩/٢-١٥١. حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٣٣/٢. بداية المجتهد ٦١/٢-٦٢. المذهب ٤٧/٢. مغني المحتاج ١٤٢/٣. المغني ٤٢/١٠، ٤٦٠، ٤٩، الإقناع ٣/٢٥٠-٣٥٢.

(٣) ينظر: القواعد ٤٧٤/٢، ٤٧٣. مغني المحتاج ١٣٥/٣. أعلام الموقعين ١٧٥/٣. القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩، القواعد الفقهية للدوى، ص: ١٥٩.

(١) المبسوط ١٠٥/١٠. بدائع الصانع ١٨٣/٥. حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، بداية المجتهد ٤/٢، النظر في أحكام النظر ٥٥٣/٢. مواهب الجليل ٢١/٥. الحاوي الكبير ٣٣/٩-٣٤-٣٦. المذهب ٣٥/٢. روضه الطالبين ١٩/٧-٢٠. الإفصاح ١٢/٨. المغني ٤٨٩/٩. الإنصاف ١٦/٦. كشف القناع ١٠/٥. وينظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ٣٨٧/١٤. نيل الاوطار ٢٤٠/٦.

القول الثاني: يندب ذلك للرجل، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية، والصحيح عند الشافعية وقول للحنابلة^(٢).

القول الثالث: يحرم نظر الرجل للمرأة لمعرفة من اجل الزواج. وهو مروى عن الإمام مالك وبعض العلماء. جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ومن أراد نكاح امرأة، فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولا يتأمل محاسنها*^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه-: " أن امرأة جاءت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله. جئت لأهبط لك نفسي. فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه... " الحديث نتفق عليه ولفظه للبخاري"^(١).

وجه الاستدلال: أن فعل النبي - صلي الله عليه وسلم- وتصعيد النظر وتصويبه للتعرف على الواهبة نفسها له- صلى الله عليه وسلم- للزواج يدل على جواز النظر للزواج وإباحته ولو لم يكن مباحاً لما فعله النبي- صلي الله عليه وسلم.

٢- ما رواه محمد بن مسلمة- رضي الله عنه- قال: " سمعت رسول الله- صلي الله عليه وسلم- يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظرها إليها). رواه ابن ماجه واللفظ له. ورواه احمد وعبدالرازق والحاكم والبيهقي^(٢).

^(٢) البحر الرائق ١١٤/٣، النظر في أحكام النظر ٥٥٢/٢-٥٥٣. التاج والإكليل ٢١/٥، شرح منح الجليل ٤/٢ جواهر الإكليل ٢٧٥/١. روضه الطالبين ١٩٧/٧-٢٠، الغاية القصوى ٧٢١/٢، مغنى المحتاج ١٢٨/٣. نهاية المحتاج ١٨٣/٦. الفروع ١٨٢/٨. الإنصاف ١٧/٨. كشاف القناع ١٠/٥.

^(٣) ٥١٩/٢، وينظر بداية المتهجد ٤/٢. البيان والتحصيل ٣٠٥/٤. النظر في أحكام النظر ٥٥٢/٢. وقوانين الأحكام الشرعية ص: ٢١٧، مواهب الجليل ٢٢/٥. الحاوي الكبير ٣٤/٩ حلية العلماء ٨٥٢/٢، فتح الباري ١٠/٢٢٨.

^(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٢٢٦/١٠ رقم الحديث: ٥١٢٦ صحيح مسلم: كتاب النكاح/ باب الصداق جواز كونه تعليم قران وخاتم حديد... ٢٢٣-٢٢٤. رقم الحديث: ١٤٢٥.

^(٢) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح/ باب النظر المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٣٤٣-٣٤٤. رقم الحديث: ١٨٦٩. مسند الإمام احمد ٦٤٨/٣. رقم الحديث: ١٦٠٠٨-٣٠٧/٤-٣٠٨. رقم الحديث: ١٧٩٤١، مصنف عبد الرزاق ١٠٥٨/٦. رقم الحديث: ١٠٣٣٨. المستدرک ٤٣٤/٣. السنن الكبرى ٨٥/٧.

ورواه- أيضا- ابوداود الطيالسي في مسنده: ٥٠٧/٢-٥٠٨. برقم: ١٢٨٢. وسعيد بن منصور في سننه ص: ١٧٢. برقم: ٥١٩. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٢/٤. برقمي: ١٧٣٨٨-١٧٣٨٨. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٧١/٢. برقم: ٤١٩٣. وابن حبان في صحيحه: ٣٤٩/٩-٣٥٠. برقم: ٤٠٤٣.

وجه الاستدلال: أن نفي البأس في النظر إلى المرأة للتعرف عليها من اجل النكاح فعل يدل على الإباحة والجواز^(٣).

٣- ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: " قال لي رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: (أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة^(١) من حرير، فقال لي: هذه امرأتك. فكشفت عن وجهك الثوب. فإذا أنت هي فقلت: إن يك هذا من عند الله، يمضه)". متفق عليه، وسياقه للبخاري^(٢).
وجه الاستدلال: إن رؤية الرسول- صلي الله عليه وسلم- لعائشة قبل الزواج بها يدل على إباحة النظر للتعرف على المخطوبة.

٤- ما رواه ابوحميد الساعدي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: "إذا خطب أحدكم امرأة. فلا جناح عليه إن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم" تعلم. رواه أحمد^(٣).

وضعف الحديث بوجود الحجاج بن ارطاه في إسناده، وهو مدلس. لكن الطبراني أورده من عدة طرق في المعجم الكبير ١٩ / ٢٢٣-٢٢٦. بالأرقام: ٤٩٩-٥٠٥. وقال: "والصواب عندي - والله اعلم- ما رواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن الحجاج.."

وذكر الحديث في أكثر من طريق- أيضا- الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٥٣-١٥٤. وعقب عليها بقوله: " وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق. والله اعلم " وللحديث قصة أوردها من ذكره ونصها عند الحاكم: "... عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة. عم عمه سهل بن أبي حثمة قال: كنت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك بن خليفة. فجعل يطاردها ببصره. فقلت: سبحان الله، تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فقال: إني سمعت رسول الله- صلي الله عليه وآله وسلم- يقول.. وذكر الحديث. وذكر في المستند ٤/٣٠٧: أن اسم المرأة: بئينة. وذكر في السنن الكبرى ٧/٨٥ أن اسمها: بئينة. ولعله الأشهر. ^(٣) ينظر الحاوي الكبير ٩/٢٤.

^(١) سرقة: قطعة من جيد. جمعها: سرق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٦٢. شرح صحيح مسلم ١٥/٢١٢. فتح الباري ١٠/٢٣٧.

^(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل الزواج ١٠/٢٢٦. رقم الحديث: ٥١٢٥. صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب في فضائل عائشة ١٥/٢١٢. رقم الحديث: ٢٤٣٨.

^(٣) مستند الإمام احمد ٥/٥٢٦. الحديثان رقما: ٢٣٥٩٤-٢٣٥٩٥. وذكره الهيثمي في: كشف الأستار ٢/١٥٩. برقم: ١٤١٨. والسيوطي في الجامع الصغير ١/٢٤.

والحديث صحيح، قال عنه الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٧٦: ورجال احمد رجال الصحيح وقال عنه الألباني بعد أن ذكر سنده في سنده في: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٥٢ برقم: ٩٧ هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

وجه الاستدلال: أن نفي الجناح عن النظر لأجل التعارف للخطبة يدل على الإباحة^(٤).
 ٥- ما روي: " أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم^(٥). فقال على: أنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلها إليه... فأعجب عمر مصاهرتة. فخطبها. فأنكحها إياه.

رواه ابن أبي شيبة^(١) واللفظ له، ورواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور والبيهقي.
 وجه الاستدلال: أن تعرف الخاطب على المخطوبة بالرؤية لو لم يكن مباحاً لما فعله عمر وعلي - رضي الله عنها^(٢).

٦- قياس إباحة النظر للتعارف للزواج على إباحته للشهادة على المرأة ولعلاجها. بجامع الحاجة والضرورة في الكل^(٣).

^(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٢١٧/٣

^(٥) هي: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ولدت في سنة ستة من الهجرة ورأت النبي - صلي الله عليه وسلم - ولم ترو عنه شيئاً. تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقية. وتوفيت في أوائل خلافة معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٣/٨. الاستيعاب ٤٩٠/٤-٤٩٢. سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٠-٥٠٢. رقم الترجمة: ١١٤. الإصابة: ٤٩٢/٤. رقم الترجمة ١٤٨١.

^(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٤. رقم الأثر: ١٧٣٣٥. عن الحسن عن أبيه. والخبر ثابت من طريق اسلم مولي عمر، ومن

طريق عكرمة مولي ابن عباس، وغيرها. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٧٢: رواه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٥٨. وسببه قول عمر - رضي الله عنه -: " سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يقول: (كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي) فأحببت أن يكون لي من رسول الله - صلي الله عليه وسلم - سب ونسب. فقال علي - صلي الله عليه وسلم - سب ونسب. فقال علي - رضي الله عنه - حسن والحسين: زوجا عمكما... فزوجاه. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٦٤-١١٤، والسياق له. ورواه عبد الرزاق في مصنفه. ٦/١٦٣-١٦٤ برقم: ١٠٣٥٤. وسعيد بن منصور في سننه ١/١٧٢-١٧٣. برقم: ٥٢٠. والطبراني في المعجم الكبير ٣/٤٥-٤٤. برقم: ٢٦٣٣. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٩٥ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٤/١٨٢-١٨٣. برقم: ١٤٤٠.

وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٦٣-٤٦٤. الاستيعاب ٤/٤٩٠.

^(٢) ينظر: شرح الزركشي ٥/١٤٥.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "كنت عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل. فآخبره انه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (أنظرت إليها؟) قال: لا ، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)"^(٤). رواه مسلم.^(٥)
وجه الاستدلال: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر من يريد خطبة امرأة بالنظر

إليها للتعرف عليها، وهذا يفيد الندب: إذ النكاح يصح بدونه^(١)

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: خطبت امرأة^(٢) على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال النبي- - صلى الله عليه وسلم-: (أنظرت إليها؟) قلت: لا. قال: (فانظر إليها، فانه أجدر أن يؤدم^(٣) بينكما)".

رواه الترمذي وحسنه ورواه النسائي واللفظ له. ورواه ابن ماجه واحمد. وصححه الحاكم^(٤).

وجه الدلالة: أن أمر الله النبي- - صلى الله عليه وسلم- بالنظر للتعرف من اجل الخطبة يفيد الندب، لأن حصول المعلل به غالب. لا قطعي^(٥).

^(١) ينظر: الذخيرة ٤ / ١٩١. الحاوي الكبير ٣٥/٩- ٣٦. وأضاف الموفق ابن قدامه في المغني ٤٨٩/٩: ولان النكاح عقد يقتضي التملك. فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه. كالنظر إلى الأمة المستامة:

^(٢) المراد ب" شينا " صغرا وقبل: زرقه. وقيل: عشمًا. ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٢١/٩، فتح الباري ١٠ / ٢٢٧.

^(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح/ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢٢١/٩. رقم الحديث ١٤٢٤.

^(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/٩. المهذب ٣٥/٢.

^(٥) قال محمد الشريبي- رحمه الله- في كتابه مغني المحتاج ٣/ ١٢٨: مراده بخطب في الخبر: عزم على خطبتها، لخبر أبي داود وغيره: (إذا القي في قلب امرئ خطبة امرأة. فلا بأس أن ينظر إليها). وتقدم الخبر المذكور مخرجاً. وينظر نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣.

^(٦) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: أدم الله بينهما. يأدم ادمًا - بالسكون - أي الف ووقف.

وقيل معني يؤدم: يدوم. فقدم الواو على الدال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٢٦. الحاوي الكبير ٩/ ٣٥. عرائس الغرر ص: ٥٠. قال ابن تيميه- رحمه الله- في: مجموع الفتاوي ٢٩/ ٢٥٤- ٢٥٥: قوله: (أخرى أن يؤدم بينهما) يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود. وأن النكاح يصح وإن لم يرها

^(٧) سنن الترمذي: أبواب النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٤/ ٤٤. رقم الحديث: ١٠٨٧. سنن النسائي: كتاب النكاح. باب إباحة النظر قبل الزواج ٦٠/ ٣٧٨. رقم الحديث ٣٢٣٥. سنن ابن ماجه: أبواب النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا أرد إن يتزوجها ١/ ٣٤٤. رقم الحديث : ١٨٧١. مسند الإمام احمد ٤/ ٣٢٦. رقم الحديث: ١٨١١٥. المستدرک ٢/ ١٦٥. السنن الكبرى ٧/ ٨٤- ٨٥.

^(٨) ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٣٤.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا خطب احدكم المرأة، فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).
رواه أبو داود واللفظ له، ورواه احمد والبيهقي. وصححه الحاكم^(٦)

وجه الدلالة: يدب الحديث على استحباب رؤية الرجل من يريد خطبتها لمعرفةها، إذ الأمر وارد بذلك عند الاستطاعة والرغبة^(١).

ونوقش بأن الأمر في الأحاديث مراد به الإباحة بقريظة قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث محمد بن مسلمة: " فلا بأس " وفي حديث أبي حميد: " فلا جناح عليه"^(٢). كما أن الأمر وارد بعد الحظر. والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.^(٣)
أدلة القول الثالث:

استدل لهذا القول بعموم الأدلة على حرمة النظر للمرأة الأجنبية^(٤). ومنها ما يلي:

١- قوله الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ^(٥).

^(٦) سنن أبي داود كتاب النكاح. باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها. ٥٦٥/٢-٥٦٦. رقم الحديث: ٢٠٨٢. مسند الإمام احمد ٤٣٤/٣. رقم الحديث: ١٤٥٧٠. المستدرک ١٦٥/٢. السنن الكبرى ٨٤/٧. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٢٢٧. وينظر التلخيص الخبير ١٤٧/٣.

^(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥/٩.

^(٢) ينظر: نيل الاوطار ٦/٢٤٠.

^(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٧٠/٢. الإقناع ٢٩٦/٣. كشاف القناع ١١/٥.

^(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤/٢.

^(٥) النور: الايه: ٣٠.

وجه الدلالة: أن هذا خبر بمعنى الأمر، فأمر بغض البصر عما حرم الله، ومما حرم الله النظر إليه الأجنبات. سواء كن في حالة خطبة أو لم يكن. فالآية عامة في هذا^(٦).

٢- ما رواه ابوهريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- اخبر أن " زنى العينين النظر". الحديث، متفق عليه وسياقه لمسلم^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- عد نظر العينين إلى الأجنبات زنى.

^(٦) ينظر: النظر في أحكام النظر ٥٥٢/٢-٥٥٣.

^(٧) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان/ باب زنى الجوارح دون الفرج. ٢٨٩/١٢. رقم الحديث: ٦٢٤٣. صحيح مسلم: كتاب القدر/ باب قدر على بني آدم حظه من الزنى ومن غيره. ٤٤٥/١٦-٤٤٦. رقم الحديث: ٢٦٥٧.

وسياق الحديث كاملاً عند مسلم بلفظ آخر. " عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (اكتب على بني آدم نصيبه من الزنى. مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والإذنان زناهما الاستمتاع. واللسان زناه الكلام. واليد زناها البطش. والرجل زناها الخطى. والقلب يهوى ويتمنى. ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)".

والزني محرم^(١)، ولم يفرق بين امرأة مرادة للخطبة أو غيرها.

٣- ما رواه جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظر^(٢)، فأمرني أن أصرف بصري"، رواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال: أن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بصرف النظر عن غير المحارم في حالة الفجأة، دليل على تحريم النظر إذا كان اختياراً، ومنه النظر للتعرف للخطبة^(٤).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول بالإباحة، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارض.

٢- أن أدلة القول الثاني دالة على المشروعية، فتدخل فيها الإباحة، إذ لا يصدق على المباح بأنه غير مشروع.

٣- أن نفي الجناح وهو الإثم في التعرف للخطبة ظاهر الدلالة في الإباحة.

٤- أن أدلة القول الثالث عامة، مخصصة بأدلة إباحة النظر للمخطوبة للتعرف عليها، كما خص النظر للعلاج بحالة الضرورة، وكذا الشهادة والمعاملة في البيع والشراء ونحوهما عند الحاجة، ومثلها خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، والتخليص من غرق وحرق ونحوهما، وذلك بقدر الحاجة^(٥)، على أن القول بالاستحباب له حظ من النظر والقوة لما يلي:

١- الأمر بذلك في أكثر من حديث -كما تقدم.

(١) قال الله تعالى: ((وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) (الإسراء، الآية: ٣٢).

وينظر، بدائع الصنائع ٤٩/٧، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣، تبصرة الحكام ٢٥٦/٢، حاشية الجمل ١٢٨/٥، المغني ٣٠٧/١٢.

(٢) قال النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم ٣٨٦/١٤: (الفجأة - بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان- هي البغته، ومعنى نظر الفجأة، أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد...).

وينظر: النهاية في غريب الحديث ولثر ٤١١/٣، حكم النظر للنساء لابن القيم، ص: ٨٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتابة الآداب / باب نظر الفجأة، ٣٨٦/١٤، رقم الحديث: ٢١٥٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤/٩.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٧.

٢- التعليل في الحديث بأنه "أحرى أن يؤدم بينهما" بمعنى أقرب إلى التوفيق في النكاح ودوامه، وهذا مطلوب شرعاً.

٣- أن الحرص بالظفر بذات الدين قل عند فئات من الناس، وبالتالي غلب جانب النظر إلى الجمال وذات المال بخاصة عند بعض الرجال، ليأتي النظر للمخطوبة للتعرف على جمالها وسماتها سبباً للحد من ظاهرة الطلاق عند مثل هؤلاء بعد زواجهم.

المطلب الثاني: حكم التعارف بالنظر للزواج من المرأة:

قد ترغب المرأة في النظر للرجل الذي يرغب التقدم لخطبتها للزواج، بغية التعرف على أوصافه الظاهرة، من حسن وطول وقصر ونحوها، للتأكد من التوافق بينهما في الصلاحية للزواج. فما حكم هذا التعارف بطريق النظر بالنسبة للمرأة؟ وهل هي كالرجل في ذلك؟ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة النظر للرجل للتعرف عليه إذا كانت ترغب في الزواج به، وجاءت عباراتهم جلية في هذا، ومنها ما صُرح فيه بالاستحباب^(١)، فمن عباراتهم ما يلي:

في حاشية ابن عابدين: "وهل يحل لها أن تنظر للخطاب مع خوف الشهوة؟ لم أره، والظاهر نعم؛ للاشتراك في العلة ... بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"^(٢).

وفي مواهب الجليل: "هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أرى فيه نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه، وفاقاً للشافعية"^(٣).

(١) ينظر: الدر المختار ٢٣٧/٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢١٥/٢، شرح منح الجليل ٤/٢، المهذب ٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٠/٧، عرائس الغرر ص: ٥٤، تكملة المجموع للمطيعي ١١/١٥، ١٦، أحكام النساء لابن الجوزي ص: ٢٠٥، كشف القناع ١٠/٥، المفصل في أحكام المرأة، ٢٣٣/٢، ٧٠/٦.

(١) ٢٣٧/٥.

(٢) ٢٢/٥.

وفي المغني المحتاج: "ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها"^(١).

وفي كتاب الإقناع: ((وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها))^(٢).

وجاء التعقيب على ما في الإقناع في حاشية المنتهى: "وهذا على السنة ظاهر"^(٣).

ويستدل على ذلك بما يأتي:

١- ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- لما خطب امرأة قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "(أنظرت إليها؟) قلت: لا، قال: (فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما)"، رواه الترمذي وحسنه، ورواه النسائي والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالنظر للزواج، وعلل بأنه أجد أن يؤدم بينهما وتلك علة يشترك فيها الرجل والمرأة، فيكون النظر في حقها مستحباً لذلك^(٥).

٢- الأثران الواردان في ذلك عن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- ونصهما:

١. عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "يعمد أحدكم إلى ابنته، فيزوجها القبيح،

إنهن يجبن ما تحبون، يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله

فيه"^(١).

(١) ١٢٨/٣، ونحوه في حاشية الباجوري ٩٨/٢.

(٢) ٢٩٦/٣، وذكر هذا النص في كشف القناع ١٠/٥.

(٣) ٥١/٤.

(٤) تقدم توثيق تخريجه، وفي معنى هذا الحديث، ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من قول النبي ﷺ: ((... فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)) رواه مسلم، فالأمر بالنظر للزواج وارد في حق الرجل والمرأة، لاشتراكهما فيما علل به.

وقد تقدم نص الحديث كاملاً ومخرجاً.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، المفصل في أحكام المرأة ٦٩/٦، ٧١.

٢. ما روي: "أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تدعو بني أخيها، فتجعل بينها وبين بني أخيها ثوباً تراهم من ورائه، فحيث ما هوت جارية فتى، أنكحتها إياه، فإذا أرادت نكاحه دعت رهطاً من أهلها، فتشهد، حتى إذا بقى الإنكاح قالت: أنكح يا فلان، فإن النساء لا يُنكحن"^(٢).

وجه الاستدلال: صراحة الخبرين بأن للمرأة حق النظر للرجل، لتقبل به زوجاً لها، أو لا تقبل، لأنها تحب في الرجل ما يحب الرجل فيها من الحسن في الخلقة^(٣).

٣- القياس على الرجل، فكما أن الرجل له حق النظر للمرأة بقصد التعرف عليها لخطبتها للزواج، فكذلك المرأة لها حق النظر؛ لأنها الطرف الآخر في عقد الزواج^(٤).

٤- أن الرجل يملك الطلاق بعد الزواج إذا لم تعجبه المرأة، بينما المرأة لا يمكنها مفارقة الرجل بعد الزواج إذا لم يعجبها إلا بالمخالعة برضاه بافتداء بمال غالباً؛ لذلك كانت أولى بالرؤية له قبل الزواج من الرجل للتعرف عليه^(٥).

٥- أن تفويت النظر للرجل قبل الزواج للتعرف عليه قد يجعل المرأة تعيش حياتها الزوجية في هم وغم ونكد، لفوات حسن الاختيار عليها بالنظر، وهذا قد يفقد الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة والاطمئنان والدوام وطيب العيش، فتأكد النظر لها، تحقيقاً للمصلحة الزوجية^(٦).

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح ١٥٨/٦، ورواه بلفظ آخر ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠/٤، برقم ١٧٦٦١، وذكره ابن الجوزي في كتابه، أحكام النساء، ص ٣٠٥ بمعناه، وذكر نحوه عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٦، برقم: ١٠٣٤٠، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٣/١٠، "وقد صح عن عائشة .."

(٣) ينظر: معنى المحتاج ١٢٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٧/١٥، ١٦، ١١، الإقناع ٢٩٦/٣، الفصل في أحكام المرأة ٧٠/٦.

(٤) ينظر: عرائس الغرر، ص: ٥٤، مقدمات الزواج ص: ٢٩٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥.

(٦) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٢٩٣.

المبحث الثالث: شروط التعارف بالنظر للزواج:

تمهيد: التعارف بطريق النظر من كل الرجل والمرأة رغبة في الزواج، مما أذن فيه الشارع ورحص فيه، تحقيقاً لحسن الاختيار بين الزوجين.

ومع ذلك حفظ الإسلام للمرأة مكانتها وكرامتها وعفافها، وصانها من أن يחדش حياؤها أو أن تبذل ويستهان فيها.

وأغلق الأبواب أمام الفسقة والعابثين من أن يستغل الإذن شرعاً بالنظر للزواج في المتعة واللذة وحدهما، وانتهاك الحرمات دون رغبة حقيقية في الزواج، وبالتالي اتخاذ هذا الإذن ذريعة في جعل المرأة بمثابة السلعة الرخيصة المعروضة في الأسواق، والمبتذلة في العرض والطلب^(١).

وذلك بأن لم يبق أمر الإذن بالنظر مطلقاً لكل راغب فيه، بل حدد لذلك حدوداً، ووضع له شروطاً وضوابط، تحقق الغاية السامية منه، وتقي عن كل فساد أو إفساد ينتهز عن طريقه^(٢)، ويمكن بيان شروط التعارف بالنظر للزواج وفق الآتي:-

للتعارف بطريقة النظر بغية الزواج، شروط معينة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف في اشتراطه، وبيئتها فيما يلي:-

الشرط الأول: نية^(٣) الزواج: وذلك بأن يكون الراغب في النظر رجلاً كان أو امرأة عازماً على الزواج، مريداً له، لديه النية الصادقة والرغبة الأكيدة فيه، والقصد الحسن له. وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء^(٤).

جاء في المبسوط: "إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس أن ينظر إليها"^(٥).
وجاء في حاشية الخرشبي في شأن النظر: "إنه يندب لمن أراد نكاح امرأة"^(٦).

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢١/٥، النظر في أحكام النظر ٥٦٠/٢.

(٢) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٢٩٩.

(٣) النية: لغة: القصد واصطلاحاً: عزم القلب على فعل الشيء، ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٢/١، الذخيرة ٢٤٠/١، المجموع ٢٣٠/١، المغني ١٥٦/١، ١٥٧، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ٩١/١-٩٦، وينظر: فتح الباري ٢٠/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، النظر في أحكام النظر ٥٥٢/٢، عرائس الغرر، ص: ٤٨، الإقناع ٢٩٦/٣، كشاف القناع ١٠/٥.

(٥) ١٥٥/١٠.

(٦) ١٦٤/٣.

وفي مغني المحتاج: "ووقته -أي: النظر- قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك، فيشق عليها"^(١).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"^(٢).
ومن الأدلة على هذا الشرط ما يأتي:

١- ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...) "الحديث، متفق عليه ولفظه للبخاري^(٣).

وجه الاستدلال: أن النية معتبرة في الأعمال وشرط فيها، ومنها الإذن بالنظر للتعرف بقصد الزواج، إذ لكل امرئ ما نوى.

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- يطارد بثينة بنت الضحاك^(٤) ببصره، يريد أن ينظر إليها، فقلت: تنظر إليها، وأنت من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا ألقى الله -عز وجل- في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه واللفظ له، ورواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي^(٥).

وجه الدلالة: أنه عبر بالإرادة والقاء الرغبة للتعرف من أجل الزواج في القلب، وهذا حقيقة في صدق القصد وهو النية، وجعل ذلك شرطاً في الإذن بالنظر، فدّل ذلك على اشتراط النية للتعرف للزواج.

(١) ١٢٨/٣.

(٢) المغني ٤٨٩/٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي / باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ١٥/١، رقم الحديث: ١، صحيح مسلم: كتاب الإمارة / باب قوله -صلى الله عليه وسلم- إنما الأعمال بالنية .. ٥٧/١٢، رقم الحديث: ١٩٠٧.

(٤) هي: بثينة بنت الضحاك بن خليفة، الأنصارية، الأشهلية، وقيل: اسمها ثبينة وهو الأشهر، ولدت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي أخت ثابت بن الضحاك الأنصاري، ينظر: الاستيعاب ٢٥٧/٤، ٢٥٨، الإصابة ٢٥٨/٤، رقم الترجمة: ٢١٤.

(٥) تقدم تخريجه.

٣- ما رواه أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم)".
رواه أحمد^(١).

وجه الدلالة: قوله: "إذا أراد أن يتزوجها"، إذ جعل إرادة الزواج شرطاً لنفي الحرج في النظر إلى المرأة الأجنبية، فدل ذلك على اشتراط النية للتعارف بالنظر من أجل الزواج.

٤- القياس على نظر الطبيب ونحوه للمرأة، فكما أنه معتبر فيه قصد العلاج^(٢)، فكذلك النظر للتعارف مشروط فيه قصد الزواج، بجامع الترخيص فيها للحاجة.

٥- أن عزم القلب على الزواج دليل على الرغبة فيه، لذلك رخص بالنظر للتعارف من أجل كونه وسيلة لتحقيقه، واعتبر العزم شرطاً فيه، إذ بفواته يفوت المسوغ الشرعي للنظر.

٦- أن الرغبة في التعارف بطريق النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية من بعضهما دون نية الزواج ذريعة للفساد وهتك الحركات، لذلك اشترطت نية الزواج سداً لباب الفتنة.

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم توجد نية أصلاً في نظر الرجل للمرأة الأجنبية منه، أو وجدت نية، لكنها نية غير الزواج، بأن قصد بالنظر الشهوة والتلذذ والممتعة، أو الإطلاع على الجمال ونحوها، فإن النظر - والحال ما ذكر - حرام^(٣)؛ لفوات هذا الشرط.

جاء في نتائج الأفكار: "من أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس له بأن ينظر إليها، وإن علم أنه يشتهيها، بناء على أن مقصوده إقامة السنة، لا قضاء الشهوة"^(٤).

(١) تقدم توثيق تخريج الحديث، وذكر هذا اللفظ الهيشمي في: كشف الأستار ١٥٩/٢، برقم: ١٤١٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، مواهب الجليل ٢٢/٥، الحاوي الكبير ٣٥/٩، ٣٦، المغني ٤٩٨/٩، المبدع ٩/٧.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢٦/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، مواهب الجليل ٢٢/٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢١٥/٢، شرح منح الجليل ٤/٢، الحاوي الكبير ٣٥/٩، روضة الطالبين ٢١/٧، المبدع ٧/٧، الإنصاف ٢٧/٨.

(٤) ٢٧/١٠.

ورود في مواهب الجليل: "من أبيض له النظر، فلا يجوز له قصد اللذة"^(١).
 وجاء في فيض القدير: "إنما يكون الجناح عنه مرفوعاً (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها) أي: إذا
 كان محض قصده لذلك، بخلاف ما إذا كان قصده برؤيتها لا يتزوجها، بل ليعلم هل هي جميلة أم لا؟
 مثلاً. وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك، فعليه الإثم، فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته،
 وحينئذ ينظر إليها"^(٢).

ورود في المغني: "ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح^(٣)، ينظر
 إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة"^(٤).

ومما يدل على تحريم النظر ما يلي:

١- قول الله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ
 اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ))^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بغض أبصارهم عما حرمه، ومنه النظر إلى النساء
 الأجنبية بلا عذر شرعي، ومخالفة أمر الشارع حرام، فدل ذلك على التحريم^(٦).

٢- الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر بقصد التعارف للزواج، ومنها: حديث "إذا ألقى الله
 في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها"^(٧)، فإن مفهومها يدل على تحريم
 النظر إذا لم يقصد به الخطبة، بل أراد به أمراً آخر لم يأذن فيه الشارع.

(١) ٢٢/٥.

(٢) ٣٣٥/١.

(٣) هو: أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أكبر أولاده، ولد سنة ٢٠٣هـ، وسمع من أبيه مسائل كثيرة، كان الناس
 يكتبون إليه ويسألهم أباه، وكان ثقة صدوقاً، ولي القضاء في أصبهان، وبها توفي عام ٢٦٦هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، ص: ١٦٩،
 طبقات الحنابلة ١٧٣-١٧٦، رقم الترجمة: ٢٣٢، المنهج الأحمد ١/٢٣١-٢٣٣، رقم الترجمة: ٩٨.

(٤) ٤٩٠/٩، وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/١٩٧، مسألة: ٩٧٧ ما نصه: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل
 أن يتزوجها، قال: إذا كان نظره إليها مما يجرى على النكاح، أو يروج في قلبه حبها، فلا إلا أن يكون شيخاً لا يؤبه له، فلا أرى به
 بأساً، ولم أجد رواية صالح في مسائل الإمام أحمد بروايته.

(٥) النور: الآية ٣٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/٩، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: حكم النظر للنساء ص: ٨-١٧، عشر فوائد لغض البصر.

(٧) تقدم ذكر من خرج الحديث، كما تقدم -أيضاً- ذكر أحاديث أخرى بمعناه.

٣- أن النظر مظنة افتتان كل من الرجل والمرأة بالآخر، ولا سبب شرعي لهذا النظر، فيمنع منه، سداً لباب الفتنة^(١).

ولا يدخل في هذا التحريم ما يأتي:

أولاً: الشهوة مع النظر للزواج:

المقصود: الشهوة ونحوها من تلذذ بالنظر ومتعة به، المصاحبة للنظر للتعارف بقصد الزواج، ما دامت جاءت تبعاً لا قصداً، فإن هذا لا حرج فيه، فهو في حكم المباح^(٢)؛ وذلك للآتي:

١. ورود الأحاديث في الإذن بالنظر للتعارف من أجل الزواج، بل والأمر به، من مثل حديث: "فاذهب فانظر إليها"^(٣) ومعلوم أن النظر لا يخلو من شهوة وتلذذ في أحيان كثيرة، ومع ذلك أذن فيه.

٢. أنه يغتفر في التابع ما لا يُغتفر في الأصل^(٤)، والشهوة المصاحبة للنظر ونحوها جاءت تبعاً تبعاً لا قصداً.

٣. أن هذا أمر فطري، يخرج عن إرادة الشخص واختياره إذا وجد النظر غالباً.

٤. أن المصالح المتحققة بالنظر للتعارف من أجل الزواج أعظم من المفاسد، فتقدم.

جاء في المبسوط: "إن كان أراد أن يتزوجها، فلا بأس أن ينظر إليها، وإن كان يعلم أنه يشتهيها، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمغيرة بن شعبه لما أراد أن يتزوج امرأة:

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥/٩، روضة الطالبين ٢١/٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، الهداية للمرغيناني ٢٦/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، مواهب الجليل ٢٢/٥، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، شرح منح الجليل ٤/٢، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، روضة الطالبين ٢٠/٧، عرائس الغرر ص: ٥٢، ٥٣- مغني المحتاج ١٢٨/٣، نهاية المحتاج ١٨٣/٦، وقيد الحنابلة ذلك بأمن الشهوة، ومقصودهم: أمن ثورتها، لا مجرد الشهوة التي لا يكاد يخلو منها نظر خاطب في أحيان كثيرة، ينظر: الإنصاف ١٨/٨، ٢٠، منتهى الإدارات ٥١/٤، كشف القناع ١٠/٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٢٣٤/٦.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٢٠٦.

(أبصرها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)^(١) ... ولأن المقصود إقامة السنة، لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو مقصود، لا ما يكون تبعاً^(٢).

وجاء في إعلاء السنن: "فإنه يباح لهم النظر عند خوف الفتنة -أيضاً- لأن المصلحة متيقنة، والمفسدة محتملة، ثم المصلحة لا تترتب بدون نظر، والمفسدة يمكن دفعها بالقصد والاختيار، فتغلب المصلحة المفسدة، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أباح النظر للخاطب، ولا يخفى أن نظر الخاطب لا يخلو عن شهوة، والله أعلم"^(٣).

ثانياً: **نظر الفجاءة**: وهو وقوع نظر الرجل على المرأة الأجنبية منه فجأة، ودون نية له أو قصد منه، أو تكرار له، فهذا إذا وقع فلا بأس فيه ولا حرج، فهو مأذون فيه شرعاً، فيعد من المباح^(٤)، ويدل على ذلك ما يأتي:

١ - عموم ما ورد في التجاوز عن الخطأ، وعدم المؤاخذة عليه، ومنه الآتي:

١. قول الله تبارك وتعالى على لسان عباده المؤمنين: ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))^(٥).

٢. حديث: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، رواه ابن ماجه والسياق له، ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، ورواه البيهقي^(٦).

وما وقع من النظر بطريق الفجاءة غير المقصود، فهو من الخطأ، فيدخل في هذا العموم في عدم المؤاخذة عليه.

(١) تقدم الحديث مخرجاً.

(٢) ١٥٥/١٠.

(٣) ٢٧٧/١٧.

(٤) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، ص: ٤٥، حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٧، ٨، كشاف القناع ١٥/٥، وينظر فيما سبق معنى نظر الفجاءة.

(٥) البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق / طلاق المكره والناسي، ٢٧٨/١، رقم الحديث: ٢٠٥٥، صحيح ابن حبان ١٧٤/٩، رقم الحديث: ٧١٧٥، المستدرک ١٩٨/٢، السنن الكبرى ٣٥٦/٧، ٢٣٥/٨.

وينظر: مصب الراية ٦٤-٦٦، المعبر ص: ١٥٣، ١٥٤، التلخيص الحبير: ٢٨١-٢٨٣، الأشباه النظائر للسيوطي ص: ١٨٧، ١٨٨، إرواء الغليل ١٢٣/١، ١٢٤.

٢- ما رواه جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجاءة قال: فأمرني أن أصرف بصري". رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال: أن الأمر بصرف النظر عما زاد عن نظر الفجاءة يدل على الإباحة وعدم المؤاخذة في نظر الفجاءة، وحرمة ما زاد عليه^(٢).

٣- ما رواه بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة". رواه الترمذي وحسنه، ورواه أبو داود وأحمد، وصححه الحاكم^(٣).

وجه الدلالة: أن ما زاد على النظرة الأولى، وهو نظر الفجاءة محرم، فدل ذلك على نفي الحرج في نظر الفجاءة وإباحته إذا وقع.

جاء في كتاب: أحكام النظر إلى المحرمات: "يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجاءة من غير قصد، تمنح لك، عفواً^(٤) بلا إثم، وليست لك الثانية إذا أتبعتها نظرة تمتع^(٥)".
فإن تكرر النظر بعد نظر الفجاءة وقع في التحريم؛ لأنه غير معذور حينئذ لوجود القصد، وهو النية منه للنظر المحرم^(٦).

ثالثاً: نية غير الزواج لحاجة: قصد النظر لحاجة مأذون فيه شرعاً على وجه الرخصة، فهو إذن مباح للحاجة، وذلك كالحاجة للعلاج والمداواة، وكالنظر للشهادة، ويقتصر النظر على قدر الضرورة والحاجة^(٧)، وذلك لما يأتي:

(١) تقدم توثيق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، ص: ٤٥.

(٣) سنن الترمذي: أبواب الأدب / باب ما جاء في نظرة المفجأة، ١٩/٨، رقم الحديث: ٢٧٧٨، سنن أبي داود: كتاب النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر ٦١٠/٢، رقم الحديث: ٢١٤٩، مسند الإمام أحمد ٤٤٠/٥، رقم الحديث: ٢٢٩٨٥، المستدرک ١٩٤/٢.

(٤) "تمنح لك عفواً" كذا في: أحكام النظر إلى المحرمات، ص: ٢٦٦، المطبوع مع: عرائس الغرر للهيتمي الحموي بتحقيق: محمد فضل عبد عبد العزيز المراد، وفي نسخة: أحكام النظر إلى المحرمات، ص: ٤٥، بتحقيق: مشهور حسن سلمان: "مبيح لك عفواً" بدل: "تمنح لك، عفواً" وما أثبت في المتن وهو الأظهر للمعنى.

(٥) ص: ٤٥.

(٦) ينظر: أحكام النظر للعامري، ص: ٤٥، حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٤-٦، وفيه عشرة أوجه للتحريم.

(٧) ينظر: المبسوط ١٥٤/١٠، ١٥٧، بدائع الصنائع ١٨٢/٥، ١٨٦، النظر في أحكام النظر ٥٣١/٢، ٥٤٧، مواهب الجليل ٢٢/٥، الحاوي الكبير ٣٥/٩، ٣٦، عرائس الغرر ص: ٨٦، ٨٧، ٨٩، معنى المحتاج ١٣٣/٣، أحكام النظر للعامري، ص: ٧٥، ٧٦، المغني ٤٩/٩، حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٣، ٧ كشف القناع ١٣/٥.

١ - قوله الله تعالى: ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ))^(١).

وجه الدلالة: أن عموم الآية يدخل فيه الاضطرار للعلاج ونحوه، فيكون النظر من أجله مباحاً للضرورة إليه.

٢ - قوله تعالى: ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))^(٢).

وجه الدلالة: أن ترك النظر للعلاج ونحوه فيه حرج ومشقة، وقد دلّ عموم الآية على نفي الحرج عن المسلمين، فيدخل فيه النظر للعلاج ونحوه، فيكون مباحاً.

٣ - أن النظر للعلاج ونحوه قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، والضرورة تبيح المحظور، وتقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فيكون النظر مباحاً لذلك^(٣).

الشرط الثاني: إمكانية الإجابة للزواج من الطرف الآخر:

إذا نوى الرجل أو المرأة الزواج وعزم عليه، فلا بد لإباحة النظر للتعارف من أجله -أيضاً- من اشتراط إمكانية الإجابة من الطرف الآخر^(٤)، سواء تيقن من ذلك أو غلب على ظنه إجابته، أو احتمال احتمال الأمر هذا وذاك على السواء^(٥).

(١) الأنعام، من الآية: ١١٩، وفي معنى هذه الآية قول الله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" البقرة، من الآية: ١٧٣، ومثله آية المائدة رقم (٣)، وآية الأنعام رقم (١٤٥)، وآية النحل رقم (١١٥).

(٢) المائدة، من الآية ٦، وفي معنى هذه الآية قول الله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، الحج، من الآية: ٧٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥، ٨٦، ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٤، ٨٨، القواعد الفقهية للندوي ص: ١٠٩، ٢٧٠، ٢٧١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩.

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر ٥٥٩/٢، شرح منح الجليل ٤/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٩/٢، مغني المحتاج ١٢٨/٣، حاشية الباجوري ٩٨/٢، المبدع ٧/٧، منتهى الإرادات ٥١/٤، كشاف القناع ١٠/٥، الروض المربع ٢٣٢/٦، ٢٣٣، وينظر: تعليق الدكتور: محمد يعقوب عبيدي على كتاب الإفصاح ١٣/٨.

وهذا الشرط هو مقتضى مذهب الحنفية: لأنهم ذكروا اشتراط إرادة النكاح لإباحة النظر، ومعلوم أن الإرادة لا يتحقق أثرها مع عدم إمكانية الإجابة، فافتضى الأمر اشتراطهم ذلك، ينظر: الميسوط ١٥٥/١٠، بدائع الصنائع ١٨٣/٥، تكملة البحر الرائق ٢٨٥/٨، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥.

(٥) في حاشية البجيرمي ٣١٨/٣: "وإن استوت الإجابة وعدمها، ففيه احتمالان، والأوجه الجواز عند الاستواء".

وينظر: تسهيل منح الجليل ٤/٢.

ويتصور هذا غالباً في مثل ما إذا كان أحدهما مكافئاً للآخر في الدين والخلق والوضع الاجتماعي، مع التقارب في السن.

جاء في نهاية المحتاج: "وإذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهراً - كما قاله ابن عبد السلام^(١) - لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز"^(٢).
وجاء في الإنصاف: "ويتعين تقييد ذلك^(٣) بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها"^(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا بما يأتي:

- ١ - ما رواه محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)".
رواه ابن ماجه والسياق له، ورواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي^(٥).
قال المناوي: "إضافة الإلقاء إلى الله تعالى، تفيد أن الندب، بل الجواز مقصور على راجي الإجابة عادة، بأن مثله ينكح مثلها، وبه صرح ابن عبد السلام"^(٦).
- ٢ - أن توافر إمكانية الإجابة من الطرف الآخر، سبيل لتحقيق المطلوب، وهو الزواج، فتعين اشتراطه رغبة في تحقيقه.
وخرج بهذا الشرط من علم أنه لا يجاب لطلبه، أو غلب على ظنه ذلك، فإنه لا يحل له النظر للتعارف من أجل الزواج، بل يحرم عليه^(٧).
- ومن صور ذلك: ما لو قدر أن المرأة طيبة، وتشتري فيمن يتقدم لخطبتها أن يكون طيباً، وهو ليس كذلك، ويعلم بشرطها.
- ١ - قياس تيقن عدم إجابته للزواج على المحرمات عليه تأقيتاً، لا تأييداً، كأخت زوجته، بجامع حصول المانع من الزواج عليه لعارض في الكل.

(١) أي: في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠٩/٢، حيث ورد في معرض بيانه ما يجوز النظر إليه للحاجة ما نصه: "والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها، إن كانت ممن ترجى إجابتها".

(٢) ١٨٢/٦.

(٣) أي: الإذن بالنظر.

(٤) ١٧/٨.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) فيض القدير ٣٠٢/١.

(٧) شرح منح الجليل ومعه تسهيل منح الجليل ٤/٢، حاشية المنتهى، ٥١/٤، تعليق: د. محمد يعقوب عبيدي على الإفصاح ١٣/٨.

٢- أن تيقن امتناع الزواج في حقه، يبقى النظر للأجنبية على أصله؛ وهو التحريم؛ لأنه لا يكون سبباً له.

قال ابن القطان - رحمه الله - "لو خطب المرأة عالماً أنها لا تتزوج، وأن وليها لا يجيبه، لم يجوز له النظر وإن كان قد خطب، لأنه إنما أبيض النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه، فيبقى النظر على أصله من المنع"^(١).

وقال ابن قاسم تعليقاً على اشتراط غلبة الظن بالإجابة لإباحة النظر: "وإلا لم يجوز: كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلى ذلك"^(٢).

الشرط الثالث: وجود المحرم عند الخلو:

يعتبر وجود المحرم عند النظر للتعرف من أجل الزواج شرطاً في إباحة النظر إليها باتفاق الفقهاء^(٣)، بمعنى ألا يخلو الرجل بالمرأة^(٤) للنظر إلا مع وجود محرم^(٥) لأحدهما معهما، بأن تجلس المرأة

مع الرجل - مثلاً - في غرفة ومعهما أبوها أو أخوها؛ ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخلون

رجل بامرأة إلا مع ذي محرم .. الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري^(١).

(١) النظر في أحكام النظر ٥٥٩/٢، وينظر مواهب الجليل ٢١/٥.

(٢) حاشية الروض المربع ٢٣٢/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٥، حاشية ابن العابدین ٢٣٦/٥، الفواكه الدواني ٤١٠/٢، المجموع ١٥٥/٤، ١٥٦، عرائس الغرر ص: ١٠٨، مغني المحتاج ١٣٣/٣، المقنع ٢٨/٢٠، المبدع ٧/٧، الإنصاف ١٧/٨.

(٤) خلو الرجل بالمرأة الأجنبية منه: انفراده بها في مكان يجمعهما، لا تراهما فيه أنظار الآخرين، كأن يبقيا معاً في منزل أو غرفة مغلقة الباب، ليس معهما غيرهما من الآدميين المعتبر وجودهم في قطع الخلو.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/٣، حاشية ابن العابدین ٢٣٨/٢، الموطأ ٦٥/٢، الذخيرة ٢٧٥/٤، حاشية الجمل ١٢٥/٤، فقه الزوج للسدلان ص: ٤٦، ٤٧، معجم لغة الفقهاء، ص: ١٧٨.

(٥) المحرم إما أن يكون للمرأة أو الرجل، والمراد به هنا: محرم المرأة وهو من يحرم عليها نكاحه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أما محرم الرجل: فهو من يحرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة - أيضاً.

وقد ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم ١١٦/٩: أنه "لا فرق بين أن يكون معها محرم لها، كابنها وأخيها، وأمها وأختها، أو يكون محرماً له: كأخته وبنته وخالته". وينظر: تكملة البحر الرائق ٣٨٨/٨، شرح صحيح مسلم ٤٠٣/١٤، فتح الباري ٥٥٨/٤، أحكام النظر للعامري ص: ٣٢، المغني ٢٢/٥، ٢٣، منتهى الإرادات ٥١/٤، ٥٢، شرح منتهى الإرادات ٥/٣، حاشية الروض المربع ٢٣٤/٦.

وجه الدلالة: أن النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية^(٢) منه بلا محرم، مفهومه: اشتراط وجود المحرم لإباحة ذلك، ويدخل في هذا الخلوة للتعارف من أجل الزواج.

٢- ما رواه عقبه بن عامر -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار^(٣): يا رسول الله، أفرأيت الحمو^(٤)؟ قال: (الحمو الموت) متفق عليه^(٥).

وجه الدلالة: أن تحذير غير المحارم من الدخول على النساء والخلوة بهن، يفيد انتفاء المحذور مع وجود المحرم، وبالتالي اشتراط المحرم للخلوة بالمرأة للنظر من أجل التعارف للزواج.

٣- ما رواه عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم ..)" رواه أحمد^(٦).

وجه الدلالة: أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه مفتاح لباب الفتنة والفساد، ولذلك عدّ الشيطان ثالثهما، وفي وجود المحرم عند النظر للتعارف من أجل الزواج سدّ له فاعتر شراً فيه^(٧).

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٤١٤/١٠، رقم الحديث: ٥٢٣٣، صحيح مسلم: كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٧٧/٩، رقم الحديث: ١٣٤١.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١٦/٩: "هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم".

(٢) المرأة الأجنبية: من ليست زوجة ولا محرماً للرجل، ينظر: عرائس الغرر، ص: ١٠٠، ١٠١، أحكام النظر للعامري، ص: ٣٢، الموسوعة الفقهية ٢٦٧/١٩.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٤١٥/١٠: ((لم أقف على تسميته)).

(٤) جاء في شرح صحيح مسلم ٤٠٤/١٤: "المراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه"، وينظر: صحيح مسلم ٤٠٤/١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٨/١، فتح الباري ٤١٥/١٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٤١٤/١٠، رقم الحديث: ٥٢٣٢، صحيح مسلم: كتاب السلام / باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤٠٣/١٤، رقم الحديث: ٢١٧٢.

(٦) مسند الإمام أحمد ٥٧٩/٣، رقم الحديث: ١٥٦٧٦، وروى نحوه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: الترمذي في سننه: أبواب الفتن / باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٢٣٣/٦، ٢٣٤، وصححه وأحمد في مسنده ٢٣/١، برقم: ١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٧، وصححه الحاكم في المستدرک ١١٤/١، وروى نحوه -أيضاً- عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: أحمد في مسنده ٣٢/١، برقم: ١٧٧، وأبو يعلى في مسنده، ص: ٦٦، ٦٧، برقم: ١٤١، وبقوم: ١٤٢.

(٧) ينظر: أحكام النظر للعامري، ص: ٤٩، ٥٠.

٤- أن المرأة أجنبية عند التعرف عليها للزواج قبل العقد عليها؛ إذ مجرد التعرف والخطبة وعد بالزواج وليس حقيقة فيه، والمحرم معتبر شرعاً للخلوة بالأجنبية، فلزم وجوده عندها^(١).

٥- أن الشارع الحكيم حريص على صيانة الأعراض وحفظها، ووجود المحرم عند النظر للتعرف رغبة في الزواج محقق لذلك، فتعين اشتراطه فيه^(٢).

ويخرج بهذا الشرط ما إذا لم توجد خلوة بين الرجل والمرأة من أجل التعارف للزواج أصلاً، أو وجدت خلوة بينهما بلا محرم، فإن هذا الشرط لا يتحقق، وبيان ذلك وفق الآتي:

أولاً: النظر دون خلوة:

قد يوجد النظر بين الرجل والمرأة للتعرف من أجل الزواج دون خلوة، مثل: أن يختبأ الرجل للمرأة وينظر إليها بقصد التعرف للزواج، وهي في طريق أو جالسة في حديقة، أو ينظر إليها عن بُعد وهي في سطح منزلها، ونحو ذلك، أو هي تفعل ذلك مع الرجل، فيتحقق النظر دون خلوة بينهما.

والحكم -والحالة هذه- الإباحة إذا كان بقصد التعرف للزواج^(٣)، ويمكن أن يستدل على

ذلك بما يلي:

١- قول جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: "فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أختبئ لها

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤/٧، المفصل في أحكام المرأة ٧٢/٦، ٧٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٤١/٦، فقه السنة ٢٥/٢.

(٣) تقدم بيان الخلاف في حكم نظر الرجل للمرأة الأجنبية منه من أجل التعارف للزواج وترجيح إباحة ذلك، وذكر الإباحة هنا، بناء على ما ترجح هناك، إذ المسألة هنا بمعنى ما تقدم، غاية ما هنا التصريح بنفي الخلوة، وقد اقتضاها مقام ذكر الشروط.

تحت الكرب^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"، رواه أبو داود وأحمد السياق له، ورواه البيهقي وصححه الحاكم^(٢).

وجه الاستدلال: أن فعل جابر -رضي الله عنه- لما أراد الخطبة، امتثال لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالنظر للمرأة من أجل الخطبة، ومثل هذا لا يعد خلوة، فدلّ على الإباحة.

٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على إجار"^(٣). يقال لها ثبيثة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة^(٤)، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها".

رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي واللفظ له^(٥).

وجه الاستدلال: أن نظر محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- وهو في داره إلى امرأة على سطح منزلها^(٦)، للتعرف عليها للزواج مع استشهاده بالحديث على نفي البأس في ذلك، دليل على إباحة النظر للتعارف للزواج عن بُعد.

(١) الكرب -يفتح الكاف والراء- أصول السعف العراض الغلاظ، وهي ما يبقى من أصوله في النخلة بعد القطع كالمراق، أي: الدرج، ينظر: النهاية في غريب الحديث والثر ١٦١/٤، لسان العرب ٢٣٧/٣، مادة: كرب فيهما.

(٢) ورد قول جابر هذا بعد قول النبي -صلى الله عليه وسلم- له: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، وتقدم تخريجه.

(٣) الإجار -بكسر الهمزة وتشديد الجيم- السطح الذي ليس حوالبه ما يرد الساقط عنه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦/١، مادة أجر.

(٤) هو: أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة، الأنصاري الأشهلي، أخو ثابت بن الضحاك، لا يعرف اسمه ولد بعد الهجرة، واختلف في صحبته، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث، وروى عنه ابنه محمود وقيس بن أبي حازم وعامر الشعبي، وعدّ في الكوفيين.

ينظر: الاستيعاب ٢٩/٤، الإصابة ٣١/٤، رقم الترجمة: ١٨٨.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في المستدرک ٤٣٤/٣: عن ((سهل بن أبي حثمة قال: كنت جالساً مع محمد بن مسلمة...)) ورواية البيهقي السابقة صرحت بأن المرأة كانت على سطح، وينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ٥٥٧/٢.

٣- أن النظر للتعارف من أجل النكاح دون خلوة محقق لمطلوب الشارع في الإذن به "فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"^(١) مع انتفاء المحذور بالخلوة لانتقائها، فأبيح ذلك.

و لو انفرد رجل و امرأة بغية النظر للتعارف للنكاح مع وجود أناس حاولهما، بحيث لا يحتجب شخصاهما عنهم في النظر، فله حكم ما سبق في الإباحة إذا أمنت الفتنة، و لو لم يسمعوا كلامهما^(٢): لما يأتي:

١- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فخلا بها". رواه البخاري.^(٣)

وجه الاستدلال: أن خلو النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمرأة معناه: انفرد به على مرأى و مسمع من الناس، فدل ذلك على إباحة مثل هذا التعارف للزواج، و إلا لما فعله النبي^(٤) -صلى الله عليه وسلم-.
٢- أن انفرد الرجل و المرأة معا للتعارف للزواج على مرأى من الناس لا يعد خلوة شرعاً، فيبقى على الإباحة إذا أمنت الفتنة.^(٥)

ثانياً: الخلوة بالأجنبية للنظر:

المقصود: خلو رجل بامرأة أجنبية منه للنظر للزواج بلا محرم، فهذا حرام باتفاق الفقهاء^(٦)، وذلك لما يأتي:

(١) تقدم نص الحديث كاملاً و تخرجه.

(٢) تقدم ترجيح إباحة النظر للتعارف رغبة بالزواج ص: ١٩ - ٣٠، وما هنا صورة من صورته، و ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٨، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٦٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح / باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس. ٤١٧/١٠، رقم الحديث: ٥٢٣٤.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٤١٧/١٠. وفيه: "قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخاف به كالثيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس"، و فيه - أيضاً -: "لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، و إنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، و لا ما دار بينهما من كلام، و لهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله، و لم ينقل ما دار بينهما، لأنه لم يسمعه"، و آخر الكلام الذي سمعه أنس - رضي الله عنه - و نقله النبي -صلى الله عليه وسلم-: "والله إنكم لأحب الناس إليّ يعني الأنصار.

(٥) تقدم بيان المراد بالخلوة المحرمة شرعاً.

(٦) ينظر: بدائع الصانع ٥/١٨٨. الأشباه و النظائر لابن نجيم ص: ٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣٥، ٢٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/١١٣٤، الفواكه الداوئي ٢/٤١٠. روضة الطالبين ٧/٢١. المجموع.

- ١- أحاديث النهي عن الخلوة بين المرأة و الرجل الأجنبي منها بلا محرم. و منها قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(١). و النهي يقتضي التحريم^(٢).
- ٢- الإجماع: فقد نقل الإجماع على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه إذا كانت الخلوة بلا محرم، سواء كانت للنظر للتعارف رغبة في النكاح أو لغيره^(٣).
- ٣- أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه بلا محرم، مظنة الفتنة^(٤) و الفساد و هتك الأعراض، و بخاصة مع قصد النظر لما يظهر من محاسن المرأة، و إن كان للتعارف للزواج، و ما يفتح باب الفساد و الفتنة و يعرض الأعراض للهتك فهو محرم صيانة لها و حفظاً^(٥).
- و يدخل في تحريم الخلوة بين الرجل و المرأة للنظر من أجل التعارف للزواج، ما عرف في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضرة بفترة الخطوبة، أي: مدة الخطوبة، و التي قد تمتد لأيام أو شهور، بأن يصطحب الشاب الفتاة التي يرغب أن يتزوجها معه، منفرداً بها بلا محرم خارج منزل أهلها و يخلو بها، و تسود الألفة و المعاشرة بينهما، وربما سافر بها وتنقل معها في الأماكن العامة والخاصة، بحجة

٤/١٥٥، ٧/٦١، عرائس الغرر، ص: ١٠٨، أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٣٢، ٤٦، المغني ٩/٤٩٠. المبدع ٧/٧، الإنصاف ٨/١٧-٣١، حاشية الروض المربع ٦/٢٣٨، و ينظر كذلك: الفقه الإسلامي و أدلته ٧/٢٤، الصارم المشهور. ص: ١٣٤، المفصل في أحكام المرأة ٦/٧٢. و ممن صرح بالاتفاق: النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩/١١٧، و ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/٥٠٥-٥٤٦، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٦٧

(١) تقدم الحديث مخرجاً.. وتقدم كذلك حديثاً عقبه بن عامر، و عامر بن ربيعة-رضي الله عنهما- و هما بمعناه.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ١/٢٥٦-٢٥٧، إرشاد الفحول ص: ١٠٩.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/٤٠٣. فتح الباري ٤/٥٥٨. نيل الأوطار ٦/٢٤١. أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٣٢.

(٤) جاء في عرائس الغرر ص: ٩١: "المراد بالفتنة: حالة ترد على الناظر في باطنه، تدعو إلى الجماع أو مقدماته من قبلة و خلوة ونحوها، بحيث يشق عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعها". و ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ١٧١.

(٥) ينظر: بدائع الصانع ٥/١٨٨. روضة الطالبين ٧/٢١. المغني ٩/٤٩٠. المبدع ٧/٧. فقه السنة ٢/٢٥.

تسهيل التعارف التام بينهما؛ ليعرف كل واحد منهما أخلاق الآخر و سلوكياته على حقيقتها، و لتظهر دلائل المحبة و الوئام بينهما تمهيداً للزواج، حتى يتم الإقدام عليه على بينة و بصيرة و اقتناع تام بنجاحه^(١).

ومما يمكن الاستدلال به على تحريم ذلك ما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، و الأذنان زناهما الاستماع، و اللسان زنا الكلام، و اليد زناها البطش، و الرجل زناها الخُطَى، و القلب يهوى و يتمنى، و يصدق ذلك الفرج و يكذبه".

متفق عليه، و سياقه لمسلم^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث وصف نظر الرجل للمرأة الأجنبية منه و الكلام معها و الاستماع إليها، و لمسها و المشي معها بالزني، اي: أنها محرمة كالزني الحقيقي، لأنها مقدمات له، تؤدي إلى وقوعه غالباً، و تلك في غير ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، و فيما يسمى بفترة الخطوبة كل هذا وأكثر، مما يدل على عظم تحريمها^(٣).

وقد عقب العامري على الحديث بقوله: "فسمى النظر إلى غير المحرم، و الحديث معهن، و لمسهن. أجزاء من الزني الحقيقي. الذي يصدق إلى تحقيقه الفرج. و يصدقه في وجوب الحد في الدنيا. لاستحقاق^(٤) النار في الآخرة".^(٥)

٢- أن في ذلك خلوة بين رجل و امرأة أجنبيين من بعضهما بلا محرم و قد تقدمت الأدلة على تحريم ذلك.

٣- أن فترة الخطوبة في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر أساسها العرف و تعامل الناس بها، و اعتيادهم لها، و لا عبرة بذلك إذا كان على خلاف الشرع.^(٦)

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٦/٧٣.٧٢.

(٢) تقدم توثيق تخريج الحديث.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: ٦١١/٢: "إنما سمي النظر و القول زناً؛ لأنهما مقدمتان للزنا. فإن البصر رائد. و اللسان خاطب. و الفرج مصدق للزنا، و محقق له بالفعل". و ينظر: شرح صحيح مسلم ١٦/٤٤٥.٤٤٦. فتح الباري ١٢/٢٩٠. تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٩.

(٤) في نسخة: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري، المطبوعة مع: عرائس الغرر للهيثمي. ص: ٢٦٨، ورد: واستحقاق بدل: لاستحقاق و يبدو أن ما أثبت في المتن هو الأنسب للمعنى.

(٥) أحكام النظر إلى المحرمات ص: ٤٧.

(٦) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٦/٧٢، العرف و أثره في الشرعية و القانون. ص: ٧٩، ٩٨، ١٤٣.

جاء في المبسوط: "التعامل على خلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر فيما لا نص فيه"^(١).
٤_ أنه إذا كان مجرد الخلوة المعتبرة شرعاً بينهما محرمة، فمن باب أولى هذا الأمر؛ لأنه في حقيقته خلوة ممتدة لأيام، وربما لشهور كذلك.

٥_ أن في هذا جمعاً للعدد من المحرمات، من خلوة و اختلاط و مس و معاشرة، و ربما سفر-كذلك- لرجل وامرأة أجنبيين من بعضهما معاً بلا محرم، مما يؤكد الحرمة والمنع شرعاً.

٦_ أن هذا طريق ميسر لاستشارة الغريزة الجنسية بين فتى و شابة، إذ العوامل و الدواعي لذلك متوفرة، و لا رادع من حسيب أو رقيب من قبل الأهل أو غيرهم، و بالتالي فتح باب المفسدة و الافتتان، و الوقوع في الزنى، إذ أن المرأة أجنبية من الرجل قبل عقد الزواج بينهما^(٢)، و إن سميت مرحلة خطوبة، أو مرحلة تمهيد و تهيئة للزواج.

٧_ أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣)، و كثير من الوقائع العلمية تصير الفتاة فيها الفتاة ضحية لأمرين، انتهاك عرضها و ابتذالها، و عدم رغبة الفتى في الزواج منها بعد ذلك، ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى المترتبة على ذلك.^(٤) يقول الدكتور/يوسف القرضاوي في ذلك: "... فريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فحسب، بل يبيح له أن يتأبط ذراعها، و أن يذهب بها هنا أو هناك، و أن يدخل بها الأحفال والسينمات، ليعرفها و يحتبر أخلاقها... إلى آخر ما يقال في هذا المجال، و بعد ذلك تكون مآسٍ، و تكون فضائح، فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل

عليها وخرج بها أمام الناس، دخل بيتها وخرج معها، وسافر معها، وتنزه معها، هنالك يصبح عرض الفتاة مضغة للأفواه، هذا صنف من الناس، من عبید الحضارة الغربية"^(٥).

(١) ١٤٦/١٠.

(٢) ينظر: فقه السنة ٢/٢٥، الفقه الإسلامي و أدلته ٧/٢٤.

(٣) ينظر: الأشباه و النظائر لابن نجيم ص: ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٥.

(٤) ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٣٢-٥١، فقه السنة ٢/٢٦، الفقه الإسلامي و أدلته ٧/٢٥، فقه الزواج ص: ٥٥-٥٧، و ينظر كذلك: تحفة العروس ص: ٥٣-٥٤، ماذا عن المرأة؟ ص: ٥٣-٥٤، مشكلات الشباب الجنسية و العاطفية ص: ٩١-٩٤.

(٥) فتاوى معاصرة للمرأة و الأسرة المسلمة ص: ٤٦.

ومما قاله الدكتور/ صالح الجديعي في هذا: "الخاطب مهما اختلط بمخطوبته، فإنه لا يستطيع التعرف على طباعها كما لا تستطيع أن تعرف حقيقة طباعه؛ لأن كليهما يتكلف لصاحبه ما ليس في طبعه، ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عادته، والتحري في الأخلاق والطباع والعادات إنما يكون بالسؤال والبحث، وذلك أهدى سبيلاً." (١)

الشرط الرابع: الإذن في النظر للتعارف للزواج:

المقصود: أن يكون نظر الرجل للمرأة التي يرغب التعرف عليها للزواج بعلمها و إذنها إن كانت رشيدة، وإلا فبعلم وليها وإذنه بذلك. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن في النظر للتعارف للزواج على قولين: القول الأول: لا يشترط الإذن، فلمن عزم على الزواج بامرأة معينة، وغلب على ظنه أنه سيحجب إلى ذلك، فله النظر، سواء كان بإذن أو بدونه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة (٢)، وبه قال بعض المالكية، ومنهم ابن وهب (٣).
جاء في كتاب النظر في أحكام النظر: "لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها إلى استئذنها" (٤). وورد في حاشية الباجوري: "لا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها، اكتفاء بإذن الشارع (١)، و لئلا تتزين، فيفوت غرض الزواج من معرفة هيئتها الأصلية (٢).

(١) مقدمات الزواج ص: ٤٧٧، ونظر كذلك الصفحات ٤٧٥-٤٨١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣/٩، ٢٣٥، ٢٣٦، روضة الطالبين ٧/٢٠، عرائس الغرر ص: ٥١، مغني المحتاج ٣/١٢٨، نهاية المحتاج ١٨٢/٦، الفروع ١٥٢/٥، الإقناع ٣/٢٩٦، كشاف القناع ١٠/٥، البروض المريع ٦/٢٣٤. وهو مقتضى مذهب الحنفية، إذ لا ذكر للإذن عندهم، فكيف باشرطه؟ ينظر: المبسوط ١٠/١٥٥، بدائع الصنائع ٥/١٨٣، نتائج الأفكار ١٠/٢٦، شرح العناية ١٠/٢٧، تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧، وينظر أيضاً: نيل الأوطار ٦/٢٤٠، الموسوعة الفقهية ١٩/١٩٨.

(٣) من قال من المالكية بجواز النظر دون إذن، قال مع الكراهة التنزيهية لا التحريمية، عدا ابن وهب، فلم يقل بالكراهة أصلاً. ينظر: مواهب الجليل ٥/٢١، النظر في أحكام النظر ٢/٥٦٠، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، شرح منح الجليل ٢/، جواهر الإكليل ١/٢٥٧، وينظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/٢٢٠. وابن وهب هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري الفقيه المالكي المحدث، حافظ ثقة، له مصنفات منها: أهوال القيامة، و"الجامع" في الحديث، و"الموطأ" الكبير والصغير، صحب مالكاً عشرين سنة، وكان مولده عام ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٥٠، شذرات الذهب ١/٣٤٧، شجرة النور الزكية ص: ٥٨-٥٩، رقم الترجمة: ٢٥.

و جاء في المغني: "ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالنظر و أطلق"^(٣). وفي المحلى: "ومن أراد أن يتزوج امرأة... فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر"^(٤). بل منهم من صرح بان ترك الاستئذان أولى من الاستئذان^(٥).

القول الثاني: الإذن شرط في إباحة النظر للتعارف لرغبة في النكاح، فيحرم النظر بدونه، وبه قال الإمام مالك وأكثر المالكية، وهو المشهور عندهم^(٦).

جاء في مواهب الجليل: "قال الشيخ زروق^(٧) في شرح الرسالة: مشهور المذهب، لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به، لا غفلة. انتهى. فظاهره المنع"^(٨).

الأدلة: أدلة القول الأول:

١ _ الأحاديث التي جاءت صريحة في عدم اشتراط الإذن، وهي ما يلي:

١ _ ما رواه أبو حميد الساعدي-رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته. وإن كانت لا تعلم)". رواه أحمد^(٩).

٢ _ ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه -قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يعترها، فينظر إليها فإن رضي نكح، وإن سخط ترك)".

(١) وقد ورد هذا التعليل-أيضاً-في: مغني المحتاج ١٢٨/٣، نهاية المحتاج ١٨٣/٦.

(٢) ٩٩/٢.

(٣) ٤٨٩/٩.

(٤) ٢١٩/١١.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١٨٣/٦، الإقناع ٢٩٦/٣، كشاف القناع ١٠/٥.

(٦) ينظر الذخيرة ١٩١/٤، مواهب الجليل ٢١/٥، النظر في أحكام النظر ٥٦٠/٢، وينظر كذلك: فتح الباري ١٠/٢٢٨، المفصل في أحكام المرأة ٢٢٠/٣.

(٧) هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفارسي، عرف بالشيخ زروق، فقيه مالكي محدث، ولد سنة ٨٤٦ هـ وتوفي عام ٨٩٩ هـ له مصنفات منها: شرح مختصر خليل، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني.

ينظر: شجرة النور الزكية ص: ٢٦٧-٢٦٨، رقم الترجمة: ٩٨٨، معجم المؤلفين ١٥٥/١، الأعلام ٩١/١.

(٨) ٢١/٥.

(٩) مسند الإمام أحمد ٥٢٦/٥. الحديثان رقما: ٢٣٥٩٤، ٢٣٥٩٥. وتقدم الحديث مخرجاً.

رواه عبد الرزاق في مصنفه^(١).

فقد دل الحديثان على إباحة النظر للتعرف من أجل النكاح، وإن كانت المرأة لا تعلم بنظره إليها؛ كأن ينظر إليه غرة و غفلة، ولو كان الإذن شرطاً لما أذن بذلك.

٢_ أن جابر بن عبد الله. ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما. وهما ممن رويا حديثين في الإذن بالنظر - نظرا دون إذن، فقد ورد عنهما الآتي:-

١_ عن جابر قال: " فخطبت جارية من بني سلمة. فكنت أحتبئ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها. فتزوجتها". رواه أبو داود وأحمد واللفظ له و رواه البيهقي و صححه الحاكم^(٢).

٢_ عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري- رضي الله عنه -قال: " رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها: ثبيثة بنت الضحاك. أخت أبي جبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه و أحمد و عبد الرزاق و الحاكم و البيهقي و السياق له^(٣).

وفعلهما هذا يدل على إباحة لنظر للمرأة من أجل التعارف للنكاح دون اشتراط

الإذن فيه، و إلا لما تحبأ جابر لينظر للمرأة على غفلة منها، ولما طارد محمد بن مسلمة الجارية و هي على سطح ببصره.

٣_ ورود أحاديث في إباحة النظر و الأمر فيه دون تقييد له بالإذن، و لو كان الإذن شرطاً لقيدت فيه^(٤)، منها ما يلي:-

١_ ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: "كنت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنظرت إليها؟) قال: لا، قال: (فأذهب فانظر إليها: فإن في أعين الأنصار شيئاً)". رواه مسلم^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٦. رقم الحديث ١٠٢٣٧، وتقدم الحديث مخرجاً بلفظ آخر.

(٢) تقدم حديث جابر مخرجاً.

(٣) تقدم الحديث مخرجاً.

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر ٥٦٠/٢، ٥٦٢. المغني ٤٨٩/٩. حاشية الروض المربع ٢٣٤/٦.

(٥) تقدم تخريجه.

٢_ ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "خطبت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنظرت إليها؟) قلت: لا. قال: (فانظر إليها؛ فإنه أجد أن يؤدم بينكما)" رواه الترمذي و حسنه ورواه النسائي و اللفظ له. ورواه ابن ماجه و أحمد. وصححه الحاكم^(١).

٤_ أنه يراد من النظر التعرف على المرأة على خلقتها و طبيعتها، وهذا قد يفوت بسبب طلب الإذن بالنظر للتعرف للزواج؛ لأن المرأة إذا علمت بذلك فلا تخلو من أحد أمرين: أحدهما: أن تكون ذات حياء و خجل، فعند النظر إليها من رجل أجنبي منها ربما تتغير ملامحها، وتتبدل لون بشرتها، وقد يذهب منها الحسن و النضارة من أثر شدة الحياء و الانقباض، فلا يحصل المقصود من النظر إليها^(٢).

والأمر الآخر: على العكس من ذلك، فقد تبالغ في التزين و التجميل، باستخدام الأصباغ

ووسائل التجميل الأخرى الحديثة، فتظهر على غير حقيقتها في شعرها و لون بشرتها وما إلى ذلك، فيحصل الغرر و الخداع و الغش للرجل من أثر هذا الاستئذان و الإعلام^(٣).

أدلة القول الثاني:-

١_ ما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له امرأة أخطبها. فقال: (اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما) فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وخبرتهم بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فكأنهما كرها ذلك. فسمعت تلك المرأة وهي في خدرها^(٤)، فقالت: إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرك أن تنظر. فانظر، وإلا فإني أنشدك^(٥). كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها. فتزوجتها، فذكر من موافقتها".

(١) تقدم تحريجه.

(٢) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣١٧، ٣١٨.

(٣) ينظر: شرح منهج الطلاب ٤/١٢٠، عرائس الغرر ص: ٥٢. مغني المحتاج ٣/١٢٨. نهاية المحتاج ٦/١٨٣. حاشية الباجوري ٢/٩٩.

(٤) الخدر: الناحية من البيت، يكون عليها ستر، تجلس فيه الفتاة البكر غالباً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٣، لسان العرب ١/٧٩٦. مادة خدر فيهما.

(٥) المراد ب أنشدك أي: أسألك بالله ألا تنظر إلي، إن لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرك بذلك. جاء في رواية البيهقي في سننه الكبرى ٧/٨٥: "وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرك، أت تنظر إلي، فلا تنظر. و ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٥/٥٣. مادة: نشد.

رواه ابن ماجه و اللفظ له، ورواه عبد الرزاق و البيهقي^(١).

وجه الاستدلال: أن طلب المغيرة الإذن بالنظر لمعرفة المرأة للزواج من أبيها، وتوقفه حتى أذن له بعد أن ذكر الحديث، دليل على اشتراط الإذن للنظر لمن يريد لها للزواج. وإلا لما حصل هذا منه-رضي الله عنه. ٢_ أن ترك اشتراط الإذن للنظر يعطي الفرصة لأهل الفساد و الفسق للنظر إلى محارم الناس و الاطلاع على عوراتهم، بحجة أنهم يريدون التعرف للزواج، وهم لا يقصدونه، وفي هذا فساد و فتنة، فلزم اشتراط الإذن سداً لهذا الباب.^(٢)

٣_ أن النظر دون إذن و علم، مدعاة إلى أن تُرى المرأة كاشفة ما لا يحل النظر إليه حتى مع الإذن كالسواتين. مما يؤكد اشتراطه منعاً للوقوع فيما هو محرم حتى على الخاطب^(٣). و قد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

١_ الاستدلال بفعل المغيرة- رضي الله عنه- على اشتراط الاستئذان للنظر. يمكن مناقشته من وجوه ثلاثة:- الأول: أنه لم ينقل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمره به أو أقره عليه. الثاني: أنه فعل صحابي معارض بالآتي:-

١_ الأحاديث التي صرحت بإباحة النظر دون استئذان- كما تقدم.

٢_ الأحاديث التي جاءت بالأمر بالنظر من أجل التعارف للنكاح، وهي مطلقة دون تقييد بالإذن.

٣_ فعل جابر بن عبد الله و محمد بن سلمة -رضي الله عنهما- من النظر من كل منهما لمن يرغب في التعرف عليها للزواج- كما سبق- دون طلب إذن بذلك.

و الأحاديث الصحيحة مقدمة على فعل الصحابي، فلا تقوم به حجة على اشتراط الإذن للنظر.

الثالث: أن فعل المغيرة يمكن حمله على الإباحة. أو الندب إذا دعت إليه حاجة، كأن تكون هناك رغبة في النظر بلا إذن.

٢_ الدليلان الثاني و الثالث لا يستقيم الاستدلال بهما على اشتراط الإذن في النظر للتعارف للزواج، لما يأتي:

(١) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح/ باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١/٣٤٤. رقم الحديث: ١٨٧١. مصنف عبد الرزاق ١٥٧٤٦. رقم الحديث: ١٠٣٣٥، السنن الكبرى ٨٥/٧. ونص الحديث تقدم مخرجاً.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢١/٥ النظر في أحكام النظر ٥٦٠/٢. شرح منح الجليل ٤/٣. جواهر الإكليل ٢٧٥/١.

(٣) ينظر الذخيرة ١٩١/٤.

- ١ _ أنهما تعليان في مقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة النظر للتعارف من أجل النكاح والأمر به، و التعليل في مقابلة النص لا يلتفت إليه.
- ٢ _ أن الناظر بقصد هتك الحرمات و كشف العورات مستحق للعقوبة

التعزيرية إذا علم منه ذلك أو غلب على الظن. وفي هذا ردع وزجر لأهل الفساد و الفسق عن ذلك^(١).

٣ _ أن المفاسد المذكورة محتملة لا قطعية. وقليلة لا كثيرة، في مقابلة مصالح محققة، ومنافع كثيرة^(٢)، إذ في ذلك تيسير التعارف بطريق النظر للزواج. وتهيئة الأجواء لتسهيل توفر القناعة بالإقدام عليه و إبرام عقده. وبالتالي تكاثر بناء الحياة الزوجية الموفقة المستقرة في المجتمعات الإسلامية على أسس سليمة.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الإذن لذات النظر من أجل التعارف بغية النكاح ليس بشرط في إباحة النظر، وذلك لما يأتي:

- ١ _ قوة أدلة القول الأول. ووفرهما و سلامتها من المعارض.
- ٢ _ أن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة، ولم يستقم بها الاستدلال.
- ٣ _ أن في ذلك تيسيراً و تهيئة للزواج و كثرته و التوفيق فيه، وذلك مطلوب شرعاً.
- ٤ _ أن الإذن للنظر من أجل التعارف للزواج. قد يكون أمراً عسيراً عند بعض الأسر؛ لاعتبارات اجتماعية معينة، مما يجعل اشتراطه معوقاً أمام وجود الزواج أحياناً، أو وجوده بلا نظر للتعارف. وهذا ليس هو الأحرى في التوفيق بين الزوجين.
- ٥ _ أن النظر للتعارف بغية النكاح إن كان مباحاً -كما هو المختار^(٣)- لم يفتقر إلى إذن، وإن لم يكن مباحاً. بل محظوراً. لم يستبح بالإذن^(٤).
- ٦ _ أن الرجل قد لا يرغب في المرأة بعد النظر، فإذا كان نظره إليها خفية و بدون علمها أو علم أهلها، لم يترتب على إعراضه عنها حرج أو إيذاء للمرأة و أهلها جراء ذلك^(٥).

(١) سيأتي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الدال على ذلك.

(٢) قال القرابي -رحمه الله- في الذخيرة ١٣/٣٢٢: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة، مغتفرة مع المصلحة الراجحة". وينظر: حكم النظر للنساء لابن القيم ص: ٣

(٣) ينظر ما تقدم في ذلك

(٤) ينظر الحاوي الكبير ٣٥/٩.

(٥) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣١٩.

قال النووي -رحمه الله-: "مذهبنا و مذهب مالك وأحمد و الجمهور: أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة من وقوع نظره علي عورة، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيف: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً؛ فرمها رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر و تتأذى"^(١).

على ان الإذن للنظر للتعارف للزواج قد يكون شرطاً، لا لذات النظر للتعارف، ولكن لاعتبارات شرعية أخرى؛ كالأستئذان لدخول البيوت للنظر للتعارف، وكطلب الإذن لمنع الخلوة المحرمة. أو الاطلاع على العورات التي لا يباح النظر إليها من أجل التعارف للنكاح كالسواتين مثلاً^(٢).
ومما يمكن أن يستأنس به من أدلة في هذا ما يلي:

١- قول الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا^(٣) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن الاستئذان شرط لدخول المرء بيت غيره؛ لمنع انتهاك حرمة البيوت و الاطلاع على العورات، ولذلك أمر بالرجوع إذا لم يؤذن له^(٥).

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- "عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقروا عينه)".

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦٩٥. الذخيرة ٢٩٥/١٣، الفواكه الدواني ٤٢٧/٢، ٤٢٦، عرائس الغرر ص: ١٣٧، ١٥٢.

(٣) جاء في: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٤٣: "قال مالك: الاستئناس فيما نرى -والله أعلم- الاستئذان. وكذا في قراءة أبي وابن عباس و سعيد بن جبیر: (حتى تستأذنوا و تسلموا على أهلها)". وينظر الذخيرة ١٣/٢٩٦، ٢٩٥، الفواكه الدواني ٤٢٦/٢.

(٤) النور، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٤١، ١٤٦، ١٤٧.

رواه مسلم^(١).

وجه الاستدلال: أن حل فقه عين من اطلع على بيت قوم بغير إذنه دليل على اشتراط الإذن لدخول بيوت الآخرين و الاطلاع عليها، وإلا لما أحل له ذلك.

هذا. وإذا كان الراجح: أن الإذن لذات النظر من أجل التعارف بغية الزواج لا يشترط للرجل في النظر إلى المرأة. فهل المرأة كالرجل في ذلك أو أن الإذن شرط في نظرها للرجل من أجل الزواج، فلا تنظر إليه إلا بعلمه وإذنه؟

الذي يظهر: عدم اشتراط ذلك في حق المرأة في نظرها للرجل للتعارف للزواج إذا أمنت الفتنة، وذلك لما يأتي:—

- ١ — ما تقدم من الأدلة الدالة على عدم اشتراط الإذن في حق الرجل، فإنها واردة في حق المرأة كذلك.
 - ٢ — عدم قيام الحجة فيما استدل به على اشتراط الإذن، كما تقدم في مناقشتها.
 - ٣ — أن المرأة أولى من الرجل في عدم الاشتراط؛ للحرص في طلبه غالباً حياءً و عرفاً.
- جاء في كتاب: المفصل في أحكام المرأة: "ولا بأس أن يكون نظر المرأة المخطوبة إلى مخاطبتها خلسة دون علمه، أو دون إذن منه، ولكن دون خلوة معه؛ لأن الخلوة بالأجنبي محرمة"^(٢).
- ومما تقدم يتبين أن شروط النظر للتعارف من أجل النكاح ثلاثة، نية الزواج، وإمكانية الإجابة للزواج من الطرف الآخر. ووجود المحرم عند الخلوة للنظر.
- أما الشرط الرابع، وهو الإذن لذات النظر للزواج فهو شرط مرجوح، وإن كان هو المشهور عند المالكية.

المبحث الرابع: آداب التعارف بالنظر للزواج:

للتعارف بالنظر بغية الزواج آداب ينبغي مراعاتها في ذلك، وهي في جملتها مستحبة. ويمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: طلب الإذن للنظر عند الريبة:

تقدم أن الإذن لذات النظر من أجل النكاح ليس بشرط فيه على القول المختار. فإذا لم يكن شرطاً

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب/ باب تحريم النظر في بيت غيره ٣٨٦/١٤. رقم الحديث: ٢١٥٨. وفي معناه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث سهل بن سعد الساعدي: "إنما جعل الإذن من أجل البصر" في نفس الكتاب و الباب من صحيح مسلم ٣٨٤/١٤. رقم الحديث: ٢١٥٦. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣٨٥/١٤: "معناه: أن الاستئذان مشروع و مأمور به وإنما جعل؛ لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره، مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية".

(٢) ٧١/٦.

وترتب على وجود النظر بلا إذن ريبة أو شك تجاه الناظر أو المنظور، فما حكم طلب الإذن للنظر،
دفعاً لذلك؟

قد يتمكن أحد الراغبين في التعارف للزواج من رؤية الآخر والنظر إليه دون علمه به ودون خلوة بينهما
كأن يتخبأ الرجل للمرأة في مكان عام كالحدايق، يرى فيه المرأة، وهي لا تراه ولا تعلم به. لكن عمله
هذا يثير الريبة و الشك لدى الآخرين الذين قد يرونه تجاه مقصده و غايته، وبالتالي توجه التهمة إليه
بقصد الفساد وانتهاك الحرمات ووصفه بالفسق، وربما يكون من ذوي الهيئة و المكانة المعروفين بالصلاح
و الاستقامة، فإذا حصل طلب الإذن من ذات المرأة إن كانت رشيدة. أو من وليها، اندفع عنه كل
ذلك، وانغلق ما يظن أنه باب مفسدة.

وليس معنى عدم اشتراط الإذن، أن طلب الإذن ليس بوارد، بل الأمر فيه على الإباحة^(١). وقد يكون
طلبه هو الأولى حسب مقتضى الحال^(٢). هذا في عموم الأحوال.
فإن ترتب على ترك طلب الإذن لذات النظر ما ذكر من تسرب الريبة و الشك. فإن طلبه مستحب^(٣)؛
لما يأتي:

١- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: " رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة
ببصره على إجار يقال لها: ثبيثة بنت الضحاك. أخت أبي جبيرة.

فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم. قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-: " وذكر الحديث. رواه ابن ماجه و أحمد و الحاكم و البيهقي واللفظ له^(٤).
وجه الاستدلال: أن محمد بن مسلمة دفع قول سهل: " أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-؟" يعني: مطاردته ببصره للمرأة للنظر للزواج وهي لا تعلم. بذكره للحديث في الإذن بذلك،
فدل على أن دفع الريبة و الشك مطلوب، وأقل درجات الطلب الندب، مما يدل على استحباب طلب
الإذن في ذلك.

٢- ما روته صفية بنت حيي -رضي الله عنها- قالت: " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً.

(١) تقدم رأي الجمهور، وهو: أن طلب الإذن لذات النظر للتعارف بغية النكاح ليس بشرط. وهو المختار، بل منهم من أطلق الأكر، وهم
الحنفية. فلم يشيروا إليه بشيء. ومقتضى هذا الإطلاق الإباحة، ينظر ما تقدم في ذلك

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٢٨/٣. وفيه: "الأولى أن يكون بإذنها. خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنه يقول بجرمته بغير إذنها"

(٣) ينظر: المغني ٤٩٠/٩، المبدع ٧/٧. حاشية الروض المربع ٢٣٤/٦.

(٤) تقدم الحديث مخرجاً.

فأتيته أزوره ليلاً. فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبلني^(١) - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد- فمر رجلان من الأنصار. فلما رأيا النبي -صلى الله عليه وسلم- أسرعوا. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (على رسلكما، إنها صغية بنت حبي) فقالوا: سبحان الله. قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا) أو قال: (شيئاً). متفق عليه وسياقه لمسلم^(٢). وجه الاستدلال: أفاد الحديث استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس. وطلب السلامة^(٣). وهذا حاصل في طلب الإذن في النظر للتعرف للزواج عند خشية الريبة و الشك. فيكون مستحباً.

٣_ ما رواه النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: "من اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه" الحديث

متفق عليه ولفظه لمسلم^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب البعد عن الشبهات ومواطن الريبة، فيدخل في عمومه طلب الاستئذان للنظر في التعارف للزواج عند وجود الريبة والشك، وعليه يكون مستحباً.

قال النووي: "قوله: (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي: حصل له البراءة لدينه من الدم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه"^(٢).

٤- أن حفظ العرض من الضرورات الخمس^(٣)، وفي طلب الإذن للنظر بغية التعارف للزواج إعانة عليه، فيكون مستحباً.

(١) أي لأرجع إلى بيتي، فقام معي يصحبني؛ ليردني إليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ٤/٩٦. شرح صحيح مسلم ١٤/٤٠٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف/ باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٤/٨١٨. رقم الحديث: ٢٠٣٨. صحيح مسلم: كتاب السلام ١٤/٤٠٦، ٤٠٧. رقم الحديث: ٢١٧٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٤/٤٠٧.

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع/باب الحلال بين و الحرام وبين وبينهما مشتبهات ٥/٨٠٧، رقم الحديث: ٢٠٥١، صحيح مسلم كتاب المساقاة/باب أحد الحلال وترك الشبهات ١١/٣٠، رقم الحديث: ١٥٩٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/٣١.

(٣) الضرورات الخمس التي جاء بها الشرع بحفظها: الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهب خلاف ص: ٢٠١، ٢٠٠.

(٤) تقدم الكلام أن من شرط إباحة النظر للتعارف للزواج نية الزواج، بأن يكون الراغب في النظر عازماً على الزواج مريداً له... إلخ.

وبهذا يتبين أن طلب الإذن للنظر من أجل التعارف للزواج عند ظن الريبة والشك في الناظر والمنظور، أمر محمود ومرغوب فيه شرعاً، فهو من حسن المسلم والمسلمة، طلباً للسلامة والعفاف، وصيانة الأعراس، وكل ذلك مأمور به، ومندوب إليه شرعاً- كما تقدم.

ثانياً: التزين للنظر:

المقصود: تزين كل من المرأة والرجل وتجمله للآخر عند إرادة النظر للتعارف للزواج. كأن تتجمل المرأة وتزين في ملبسها وفي وجهها وشعرها، وكأن يتصنع الرجل في ملبسه ومركبه ومشيته. فهذا مباح إذا قصدنا النظر للتعارف للزواج^(٤)، وكان التزين في حدود التجمل المباح، ولم يكن من أحدهم قصد تغرير أو تدليس بالآخر.

بل إنه يكون مستحباً إذا كان التبذل وترك التجمل أثناء النظر يؤدي إلى النفرة

بينهما، وتفويت مطلوب الشارع في تحقيق الزواج منهما^(١).

قال ابن القطان-رحمه الله-: "للرأة المخطوبة أن تتجمل للخطاب وتتشوف بزيتها للذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر إليها إذا صحت في ذلك نيتها، وسلمت سريرتها. بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً، فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال، إما وجوباً أو ندباً، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به، يكون إما واجباً وإما مندوباً"^(٢). وقال: "والأمر في تجمل المخطوبة لخطبها إذا أراد أن ينظر إليها للنكاح أبين في الجواز، بل ربما يتأكد عليها ذلك، فإنه لا معنى لأن تتبدل وتترك التزين حتى ينفر منها، هذا لو فعلته، وقع مناقضاً لمقصود الشرع"^(٣).

وقال أيضاً: "الرجل إذا خطب امرأة، هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز له إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة، ويتصنع لها بلبسه وسلوكه وكحله وخضابه ومشيته وركبته، أم لا يجوز له من ذلك إلا ما^(٤) كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة؟ فهو موضع نظر، والظاهر جوازه، ولم^(٥) يتحقق في المنع إجماع"^(٦). ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- حديث سبيعة الأسلمية-رضي الله عنها- حين توفي عنها زوجها" وهي حامل، فلم تنشب^(٧) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت^(٨) من نفاسها تجملت للخطاب

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، البحر الرائق ٣/١١٤، مواهب الجليل ٥/٢٢، عرائس الغرر ص: ٥٢، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، الفروع ٣/٤٥٤، مقدمات الزواج ص: ٣٣٠، ٣٣٤، الموسوعة الفقهية ١٩/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) النظر في أحكام النظر ٢/٥٧١.

(٣) المصدر السابق: ٢/٥٧٤.

(٤) في المصدر السابق "من" بدل "ما" والمناسب للمعنى "ما" كما هو في: مواهب الجليل ٥/٢٢، وفي الموسوعة الفقهية ١٩/٢٠٠، نقلاً عنه فيهما.

(٥) في كتاب: النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧: "إن لم" وفي مواهب الجليل ٥/٢٢، وفي الموسوعة الفقهية ١٩/٢٠٠، نقلاً عنه فيهما "ولم" ولعله الأنسب للمعنى.

(٦) النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧.

(٧) فلم تنشب: أي: لم تمكث ولم تلبث، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥٢، مادة: نشب، شرح صحيح مسلم ١٠/٣٦٣.

(٨) تعلت: ظهرت وخرجت من نفاسها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٩٣، مادة: علا.

فدخل عليها أبو السنابل بن عكك⁽¹⁾ رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت، واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني باني قد حلت حين وضعت حملي، وامرني بالتزوج أن بدا لي. متفق عليه وسياقه للبخاري⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن تحمل سبعية للخطاب، وإعلامها للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك دون أن ينهاها عنه، دليل على جوازه.

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن بخطبها⁽³⁾.

٢- خبر أم كلثوم بنت علي لما خطبها عمر رضي الله عنهم قال علي: سوف أرسلها، فان رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك، فزينها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت....." رواه عبد الرازق⁽⁴⁾

وجه الدلالة: فعل علي، فقد زين ابنته أم كلثوم لما أرسل بها إلى عمر لينظر إليها لتعرف عليها بغية الزواج بها بعد أن خطبها منه، ولو لم يكن التزين جائزاً لما فعله علي بابنته، ولما اقره عمر عليه رضي الله عنهم أجمعين.

(1) هو: أبو السنابل بن عكك بن الحجاج القرشي العبدي، اختلف في اسمه، صحابي من مسلمة الفتح، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان شاعراً، توفي بمكة المكرمة. ينظر: الاستيعاب ٩٦/٤، الإصابة ٩٥/٤، رقم الترجمة: ٥٧٠. فتح الباري ١٠/٥٩٢.

(2) صحيح البخاري: كتاب المغازي/ باب ١٠ بلا عنوان، ٤٢/٨، رقم الحديث: ٣٩٩١، صحيح مسلم: كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. ٣٦١/١٠ - ٣٦٣، رقم الحديث: ١٤٨٤.

(3) فتح الباري ١٠/٥٩٦. وينظر: النظر في أحكام النظر ٥٧٤/٢.

(4) عن الأعمش. مصنف عبد الرازق ١٦٣/٦. رقم الأثر: ١٠٣٥٣. وأورد ابن سعد نحوه عن عطاء الخراساني في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨ - ٤٦٤، وفيه: " فأمر علي بما فصنت " وفيه انقطاع؛ لأن عمر - رضي الله عنه - توفي عام ٢٣ هـ. والأعمش ولد عام ٦١ هـ. لكن أصل هذا الأثر وصحيح، كما تقدم ينظر الاستيعاب ٤٦٧/٢. سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦-٢٢٧.

٣- إن الزواج مأمور به شرعاً و مندوب إليه، والتحمل والتزين وسيله إليه عند النظر للتعارف بين الرجل والمرأة من اجله، وما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به كذلك^(١)، فيكون مستحباً.

٤- إن التزين مدعاة للحسن والجمال عند الشخص، وقد أذن في النظر لمعرفته؛ لأنه مما يزيد في الرغبة في الزواج، وترك ذلك قد يكون سبباً للنفره وعدم الرغبة طبيعة وجبله، وما يحقق المرغوب شرعاً، فهو أولى بالتقديم، فيكون محموداً مندوباً إليه.

فان قصد بالتزين الغش والتغريير والتدليس، أو إخفاء العيوب المؤثرة في النكاح، أو حصل تجاوز للزينة المباحة شرعاً، فذلك حرام، لا يجوز^(٢).

وذلك كمبالغة المرأة في استخدام مستحضرات التجميل المعروفة اليوم بقصد التغريير والخداع والغش؛ كأن تغير صورة الوجه من شكله الطبيعي إلى آخر جميل، لكي لا يتمكن الرجل معه عند النظر من الوصول للحقيقة، وبخاصة إذا كانت دميمة.

وذلك كمبالغة المرأة في استخدام مستحضرات التجميل المعروفة اليوم بقصد التغريير والخداع والغش؛ كأن تغير صورة الوجه من شكله الطبيعي إلى آخر جميل، لكي لا يتمكن الراجل معه عند النظر من الوصول للحقيقة، وبخاصة إذا كانت دميمة.

وكلبس الباروكة والعدسات اللاصقة لإخفاء عيب العور ونحوه، وكضبع الرجل شعره الأبيض بالسواد ليوهم المرأة أنه شاب، دون أن يعلمها بالحقيقة^(٣).
ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وفيه: "من غشنا فليس منا" الحديث، وراه مسلم^(٤).

(١) ينظر: القواعد للمقري ص: ٣٩٣-٤٧٣-٤٧٤، القواعد والأصول الجامعة ص: ٩-١٠، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٨١-٢٨٢.

(٢) الزواج عن اقرار الكبائر ١٥٢/١-١٥٣، الموسوعة الفقهية ٣١/٢١٩-٢٣٠-٢٣٥-٢٢٦. أتستر والإيواء في الفقه الإسلامي ص: ٥٣٠-٥٣١.

(٣) جاء في خبر عن عائشة - رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: إذا خطب أحدكم المرأة وهو يختضب بالسواد فليعلمها أنه يختضب". رواه الديلمي في مسنده؛ فردوس الإخبار ١/٣٦٦. برقم: ١١٧٩، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٤. وضعفه. ونقله صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٦ / ٢٩١، برقم: ٤٤٥٢٩، وذكر المناوي في: فيض القدير ١/٣٣٦: أن في سنه عيسى بن ميمون. وهو ضعيف متروك. وعلق عليه الألباني في: ضعيف الجامع الصغير ١/١٧٦. ورقمه فيه: ٥٧٧ بقوله؛ موضوع.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان/ باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" ٢/٤٦٨. رقم الحديث: ١٦٤.

وجه الاستشهاد: أن الحديث جلي في منع الغش والنهي عنه، فيدخل في عمومه التزين للنظر من أجل التعارف للزواج بقصد ما ذكر، فيكون حراماً لذلك.

٢- أن الغش والخداع وكتمان العيوب في النكاح حرام، ولذلك ثبت فيها حق الخيار^(١)؛ لأن الضرر يزال^(٢). فلذلك إذا حصل هذا في التزين من أجل النظر للتعارف بغية الزواج؛ لأنه وسيلة إليه. والوسيلة لها حكم الغاية^(٣).

٣- أن المقصود من النظر للتعارف للزواج، معرفة الجمال والحسن والطول والقصر ونحوها على الحقيقة، وذلك مفوت له، وبفواته لا يتحقق مطلوب الشارع. فإن أجدر أن يؤدم بينكما^(٤) والتالي: قد لا يحصل الوفاق واستقرار الحياة الزوجية بينهما مستقبلاً نتيجة لذلك، فيمنع. تحقيقاً لمطلوب الشارع الحكيم.

وبهذا يتبين أن كل تزين يضيفي على الرجل أو المرأة خلاف ما هو عليه في الحقيقة عند النظر للتعارف بغية النكاح؛ من التلون بصورة أخرى غير الحقيقة ولو انجلت الحقيقة لنفر منها الآخر، أو حصل بالتجمل والتزين ستر عيب يضر بمصلحة الطرف الآخر دون إعلام بالحقيقة، فذلك حرام؛ لما فيه من الغش والغرر والتدليس - كما تقدم .

ثالثاً: السكوت بغض النظر عند الإعراض:

إذا تم النظر للتعارف للزواج، ولم يوجد قبول ولا رغبة في الزواج من الناظر، فالمندوب في حق كل من الرجل والمرأة السكوت عن ذكر صفات الآخر للآخرين. والأولى في حق الرجل - أيضاً - إذا أعرض عن المرأة. وكان قد نظر إليها للتعارف للزواج بأنها أو بإذن وليها. أو بعلمها أو بعلم أهلها. السكوت عن إخبارها بعدم رغبته

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٥٩٣/٢، مواهب الجليل ١٤٤/٥، المذهب ٤٩/٢ - ٥١، المغني ١٠/٥٦.

قال ابن القيم - رحمه الله - في: زاد المعاد ١٥٥/٥: "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار" وقال في ص: ١٥٨: "فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب. فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به. سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غلاماً لازماً في عنق صاحبه. مع شدة نفرتة عنه؟... وهذا مما يعلم يقيناً إن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه"

(٢) ينظر: الأشباه ونظائر لأبن نجيم ص: ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٣٥/٣، إعلام الموقعين ١٧٥/٣، القواعد والأصول الجامعة ص: ٩، القواعد الفقهية للندوى ص: ١٥٩.

(٤) هذا جزء من حديث تقدم مخرجاً.

فيها؛ نص على ذلك فقهاء الشافعية.

قال الباجوري - رحمه الله -: " وإذا لم تعجبه يسكت، ولا يقول: لا أريدها، أو هي كذا وكذا؛ لئلا تتأذى بذلك.

لا يقال: يترتب على سكوته منع خطبة غيره لها؛ لأننا نقول: إذا طال السكوت، أشعر بالإعراض، فتجوز حينئذ خطبة غيره لها، وضرر الطول أهون من ضرر قوله: لا أريدها، ونحوه"⁽¹⁾. هذا، وعموم الأدلة تدل على استحباب السكوت عند الإعراض بعد النظر، وتحث على حفظ الأسرار. ومن ذلك الآتي:

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر إليها وصوبه. ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً، جلست الحديث.

متفق عليه وسياقه للبخاري⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نظر إليها عند ما عرضت نفسها عليه، ولما لم يوافقها سكت. ولم يصرح بالرفض أو الإعراض، وفعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على استحباب السكوت بعد النظر وعدم الرغبة⁽³⁾.

قال النووي - رحمه الله -: يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يحججه بالمنع. إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع، فيصرح⁽⁴⁾

(1) حاشية الباجوري ٢ / ٩٨. روضة الطالبين ٧ / ٢١، مغنى المحتاج ٣ / ١٢٨، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٣.

حاشية الجمل ٤ / ١٢٠. أما الجمهور فلم أقف لهم على تصريح بالسكوت أو ضده، ومقتضاه: الإباحة فيهما. مع أولوية الأصلح منهما، وذلك ظاهر في السكوت غالباً. ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣. حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٧. النظر في أحكام النظر ٢ / ٥٥٢ - ٥٧٧، مواهب الجليل ٥ / ٢١ - ٢٢. أحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٧٣. المغني ٩ / ٤٨٩ - ٤٩١. كشاف القناع ٥ / ١٠.

(2) تقدم تخريج الحديث.

(3) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة ص: ٧٥.

(4) شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٢٤.

٢- ما رواه ابو الدرداء- رضي الله عنه-: "عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" رواه الترمذي وحسنه⁽¹⁾)

وجه الدلالة: أن السكوت عما رآه الناظر للتعرف للزواج، وترك التحدث به للآخرين من رد المسلم عن عرض أخيه المسلم، فيكون مأموراً به، مندوباً إليه.

٣- الأحاديث الواردة في الحث على الستر. ومنها قول النبي- صلى الله عليه وسلم: " من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة: الحديث متفق عليه⁽²⁾، ولا شك أن السكوت عند الإعراض بعد النظر، وحفظ أسرار الناس وما لا يرغبون إظهاره، داخل في عموم الحث على الستر، فيكون مستحباً.

٤- أن سكوت الناظر للتعرف للزواج وتركه التصريح بعدم إرادته للمنظور إليه؛ لأنه لا يرغب فيه وليعجبه، وكذلك إعراضه عن وصفه لما رآه للآخرين فيه حفظ لأسرار الناس، وكف عن أذى المنظور إليه أو الإضرار به. وذلك مطلوب شرعاً، فيكون مستحباً⁽³⁾.

٥- أن غاية ما يترتب على السكوت من آثار سلبية بعد النظر للتعرف للزواج احتمال تأخر الإذن بتقديم راغب آخر في الزواج من المنظور إليه في حين أن في السكوت بعد النظر مصالح ظاهرة متحققة للمنظور إليه- كما سبق بيانه- وما هو متيقن الحصول والتحقق، فهو أولى بالتقديم من مجرد الاحتمال⁽⁴⁾

ومما مر تبين أدب النظر للتعرف بغية النكاح؛ فالإذن للنظر لدفع الريبة والشك،

(1) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، ١٧٦/٦، رقم الحديث: ١٩٣٢

(2) صحيح البخاري كتاب المظالم/ باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه ٣٨٦/٥، ورقم الحديث: ٢٤٤٢، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب/ باب: تحريم الظلم ٣٧٢/١٦، ورقم الحديث: ٣٥٨٠. الحديث رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما.

(3) ينظر: روضة الطالبين ٢١/٧. مغني المحتاج ١٢٨/٣. نهاية المحتاج ١٨٣/٦، حاشية الباجوري ٩٨/٢.

(4) من القواعد الفقيهية في هذا المعنى: اليقين لا يزول بالشك" ولا عبرة للتوهم " أي: لا عبرة بمجرد الاحتمال، فلا تبني الأحكام على مجرد احتمال بلا دليل. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥٠، المدخل الفقهي العام ٩٦٧/٢، الفقرة: ٨٥٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٨٩- ١٢١، القواعد الفقيه للندوى ص: ٣٥٢-٣٧٨.

المبحث الخامس: صفة التعارف بطريق النظر:

بعد معرفة المراد بالتعارف للزواج وحكمه وشروطه وآدابه، يأتي بيان الصفة والكيفية لذلك؛ وذلك ببيان ما ينظر إليه للتعرف بغية الزواج، وقدره، وحكم تكرار النظر إليه للتحقق منه، ويمكن بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ما ينظر إليه للتعرف للزواج:-

المراد ما ينظر إليه كل من الرجل والمرأة من بدن الآخر لتعارف للزواج، وبيان هذا وفق الآتي:-

أولاً: ما ينظر إليه الرجل من المرأة للتعرف للزواج:-

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:-

القول الأول: انه له النظر إلى الوجه والكفين وحدهما، وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية⁽¹⁾. والمالكية⁽²⁾. وهو الصحيح عند الشافعية⁽³⁾. ورواية عند الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً؛ وهو الوجه والرقبة والرأس والكف والساق⁽⁵⁾ والقدم، وهو رواية ثانية عند الحنابلة هي الأصح والمذهب⁽⁶⁾. ومال إليه ابن القطان من المالكية⁽⁷⁾، وهو رواية عن أبي حنيفة في القدم، وقول لأبي يوسف في الذراعين⁽⁸⁾.

والترين مرغوب في المنظور إليه، فإن ترتب على ذلك التوافق للزواج، فهذا أمر منشود، وإلا ففي السكوت عما رأى كل من الرجل والمرأة من الآخر، مندوحة في كفا الأذى وتحقيق الأصلاح لهما، وتلك آداب حميدة مندوب إليها شرعاً في النظر من اجل التعارف للزواج⁽¹⁾.

(1) جاء في المبسوط ١٥٢/١٠-١٥٥. تأخذ بقول علي وابن العباس- رضي الله عنهما- فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها.... إن كان أراد أن يتزوجها... ينظر: بدائع الصانع ١٨٢/٥-١٨٤، تكملة البحر الرائق ٣٨٣/٨-٣٨٥. حاشية ابن عابدين ٢٣٧-٢٣٦.

(2) ينظر: بداية المجتهد ٤/٢. النظر في إحكام النظر ٥٦٣/٢، الذخيرة ٤/١٩١. قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧.

(3) أورد النووي- رحمه الله- وجهاً آخر عندهم: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل: أي: إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة. ولكنه ضعفه بتصحيحه ما ذكر؛ إذ يقول في روضه الطالبين ٢٠/٧: "وفي شرح مختصر الجويني وجه: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى، والصحيح الأول ينظر: الحاوي الكبير ٣٣/٩، المهذب ٣٥/٢، مغني المحتاج ١٢٨/٣.

(4) ينظر: إحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٧٣. الفروع ١٥٢/٥. الإنصاف ١٨/٨.

(5) قال المارودي في كتابه الحاوي الكبير ٣٤/٩: "وقال أبوحنيفة: ينظر مع الوجه الكفين إلى ربع الساق" ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبهم.

(6) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقيه) ٧٨/٢-٧٩. المغني ٤٩١/٩، المبدع ٧/٧-٨. الإنصاف ١٨/٨.

(7) ينظر: النظر في أحكام النظر ٥٦٤/٢.

(8) أي: زيادة على الوجه والكف عندهم، لأن هذه الأعضاء بعورة. فلا حرج بنظر الأجنبي من المرأة إليها لحاجة الخطبة أو غيرها. جاء المبسوط ١٥٣/١٠: "روي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً وهكذا ذكر الطحاوي.... وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً..."

(1) للدكتور: علي الحسون في شأن السكوت كلام مفيد في كتابه: أحكام النظر إلى المخطوبة ص: ٧٥.

٧٦ إذ يقول: يجب على الخاطب عن الإعراض ألا يفشي أسرار البيوت المستورة؛ كأن يذكر أوصاف المرأة للآخرين، أو يذكرها أو يذكر أهلها بسوء. أو أي شيء يكرهونه، فذلك من الغيبة المحرمة التي هي من كبائر الذنوب، ويزيد قبحها وضررها في هذه الحالة؛ لأن الخاطب قد اطلع على أمر لا يجوز له الاطلاع عليه في الأصل. كما أن على الخاطب - أيضاً - عند الإعراض ألا ينشر خبر وقوع الرؤية أساساً بين الناس؛ بحيث لا يذكر أنهم رفضوا تزويجه بسبب كذا وكذا". وينظر أيضاً ص: ٧٣. ومقدمات الزواج. ص: ٣١٩

المذهب الحنبلي نص جلي بذلك. وكل ما ورد ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتاب: تهذيب سنن أبي داود. ونقله عن ابن حجر - رحمه الله - في كتابه: فتح الباري - كما مر - وهذا يفيد الجزم بعدم ثبوت ذلك روايه عن الإمام أحمد - رحمه الله - وأن وهماً قد حصل. يقول د. محمد الاحمدي أبو النور في كتابه: منهج السنة في الزواج ص: ٣٥٢ (الهوامش). مشيراً إلى هذه الرواية: "ولست أدري لهذه الرواية الأخيرة مستنداً، بل أعتقد أنها ذريعة كبرى للفساد، والإفساد. ولعلها منحولة على الإمام أحمد" وينظر: مسائل الإمام احمد برواية ابنه صالح بأجزائه الثلاثة، مسائل الإمام احمد برواية أبي داود. ص: ١٥٩ - ١٦٤. مسائل الإمام احمد برواية ابن هنيء ١٩٥/١ - ٢٠١. مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١٠٠٨ - ١١٠٠، مسائل الإمام أحمد برواية البغوي ص: ٢٨. رقم ١٦، ص: ٣٠. رقم ١٨ ص: ٣٦. رقم ٢٣. ص: ٣٧. رقم ٢٤، كتاب الإرشاد ص: ٢٦٧-٢٨٧. كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٧٨/٢ - ٨٠. إحكام النظر إلى المحرمات للعامري ص: ٧٣. المغني ٩/ ٤٩٠. وغيرها كثير. الأمر الآخر: أنه لا قائل بالإذن برؤية العورة المغلظة للتعارف للزواج فيما اطلعت عليه، وما ورد عن الظاهرية والاوزاعي مما يحتمل ذلك. سبق بيان تقييده فيما عدا السؤاتين. ولعل هذا ما أشار إليه ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه: صيد الخاطر ص: ٩٢ بقوله: "وقد نص احمد علي جواز إن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة. يشير إلى ما يزيد على الوجه" أي: مما هو عورة غير مغلظة. ثانياً: انه على تقدير صحة هذه الرواية. فإنه يمكن حملها على رواية الإذن بالنظر إلى ما ينظر من المرأة غالباً، إذ هي المذهب والمشهورة فيه، أو حملها في أدنى الاحوال على رواية الإذن بالنظر إلى ما عدا السؤاتين؛ لأن من نظر إلى أمل للتعرف عليها للزواج بما فيها بما عدا السؤاتين، يصدق عليه بأن ناظر إليها متجردة، إذ هو ناظر إلى كل جسمها عدا الفرجين، وهما جزء يسير بالنسبة لجميع أجزاء البدن فيما عداهما، ولا يوصف من سترهما وحدهما بأنه غير متجرد من لباسه. أما رواية حنبل، فإنها ليست نصاً بالمتجرد، بل تحمته وتحتل غيره. فتحمل على روايه الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، إذ هي المذهب والمشهورة فيه - كما سبق - ويمكن أن يقال بأنها مطلقة. فتقيد فيما عدا السؤاتين على الأقل. كما قيد بذلك كلام الظاهرية والاوزاعي. أما قول أبي بكر. فالمراد به - أيضاً - النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، جاء وكتاب: الروايتين والجهتين (المسائل الفقهية) ٧٩/٢ ما نصه: "... ينظر إلى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين. وهو اختيار أبي بكر، قال في كتاب الخلاف: ولأبأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة". وينظر: شرح الزركشي ٥/ ١٤٤ - ١٤٥ الإنصاف ٨/ ١٨. وهذا ماتفيده اللغة، فالمرأة إذا كشفت حمارها عن رأسها أو كمها عن زراعيها. توصف بأنها "حاسرة" سواء قيد هذا بأنها "حاسرة الرأس" أو "حاسرة الذراع" عند وجود مقتض لذلك. أولم يقيد لفظ "حاسرة" واطلق. ينظر: الصحاح ٢/ ٦٢٩، مجمل اللغة ١/ ٢٣٤. لسان العرب ١/ ٦٣٢. كلها مادة: حسر، القاموس المحيط ٨/ ٢. باب الرء فصل الحاء. ولو قدر حمل لفظ "حاسرة" على التجاوز بالنظر إلى مالا يظهر غالباً. فإن الزركشي قد ذكر في شرحه على مختصر الخزقي ٥/ ١٤٥: انه لا يبالغ به ما بين السرة والركبة. كما أن هذا القول ليس رواية عن الإمام احمد، وإنما هو اجتهاد لأحد علماء المذهب. لا يسنده نص صحيح. ولا قول معتمد. كما أن هذا الحمل مجرد احتمال قد يحتمله هذا القول. في مقابلة الرواية المشهورة. والتي هي الأصح والمذهب. مما يصعب معها الالتفات إليه. أو التعويل عليه. ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٢٨ - ٣٣١ (الهوامش)

القول الثالث: أنه له النظر إلى الوجه وحده، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة. هي الصحيحة عندهم⁽¹⁾،
وقول للمالكية⁽²⁾.

القول الرابع: أنه النظر إلى جميع بدنهما عدا العورة المغلظة، وهي السوءتان؛ القبل والدبر⁽³⁾.
وهو رواية رابعة عند الحنابلة⁽⁴⁾.

لكن ظاهر مذهب الحنفية الاقتصار على الوجه والكف، وما عداها هو على ظاهر النهي. ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٥، تكملة البحر
الرائق ٣٨٤/٨. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٣٦/٥. وينظر كذلك: بداية المجتهد ٤/٢/النظر في أحكام النظر ٥٦٣/٢.

⁽¹⁾ ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقية) ٧٨/٢-٧٩، وفيه: " وهي الصحيحة": المغني ٩/٩٠-٩١، الفروع ١٥٢/٥،
الإنصاف ١٢٨/٨.

⁽²⁾ ينظر: البيان والتحصيل ٣٠٥/٤، التاج والإكليل ٢١/٥.

⁽³⁾ ذكر ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ٤/٢: أن غير مالك أجاز النظر إلى جميع البدن عدا السوءتين. وذكر ابن جزري في كتابه
قوانين الاحكام الشرعية. ص: ٢١٧: أن قوماً أجازوا النظر إلى جميع البدن. ولم يذكر تقييده بما عدا السوءتين: أكتفاء بتقييده غيره. للعلم
به ضرورة. ويظهر أن قصدهما من قال بهذا القول. كما أن صاحب كتاب التاج والاكيل ٢١/٥-٢٣ نسب هذا القول لابن القطان
المالكي بقوله: " ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين" ويبدو انه فهمه من قول ابن القطان في كتابه: النظر في إحكام
النظر ٥٦٣/٢-٥٦٤: " ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السوءتين. وهذا الذي دل عليه إطلاقاً لفظ الأحاديث" لكن
هذا يرده قول ابن القطان - أيضاً- بعده: "ويمكن تقييده. بل على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها. إلا أن يستر بقصد، إما ما هو
مستور إلا أن يظهر بقصد فلا" إذ قوله هذا في أنه يرى الإذن بالنظر إلى ما يظهر غالباً- كما تقدم.

كما انه مجرد احتمال. وليس صريحاً في قوله. وعلى خلاف ما نقله هو عن الإمام مالك من اقتصر على جواز النظر إلى الوجه والكف
وحدهما، والذي هو المذهب والمشهور عند المالكية- كما سبق.

⁽⁴⁾ ورد في الإنصاف ١٨/٨ ما نصه: " وحكي ابن عقيل روايه: بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة، ذكرها في المفردات، والعورة
المغلظة: هي الفرجان. وهذا مشهور عند داود الظاهري". وذكر ابن القيم- رحمه الله- في رواية عن الإمام احمد- رحمه الله-: أنه ينظر
إليها متجردة. ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٢٦/٣. وذكر ذلك - أيضاً- ابن حجر- رحمه الله- في فتح الباري ١٠/٢٢٨. وجاء في
كتاب المغني ٤/٤٩١: " قال احمد في روايه حنبل: لا بأس أن ينظر إليها والى ما يدعوها إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو
بكر: لا بأس أن ينظر إليها عن الخطبة حاسرة". ونحوه في المبدع ٧/٧-٨. وينظر: كتاب الروايتين والجهتين (المسائل الفقهية) ٧٨/٢-
٧٩. الفروع ١٥٢/٥. الإنصاف ١٨/٨. هذا كله محمول على رواية الإذن بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً. وذلك لما يأتي: أولاً: أن
ثبوت روايه الإذن بالنظر إلى المرأة للتعرف للزواج متجردة محل نظر: لأمرين: أحدهما: أنه لم يرد في كتب

على الرجال الأجانب النظر إليها^(١)

أدلة: القول الثاني:

١- الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للمرأة للتعارف للزواج من غير علمها، ومنها ما يلي:

١. مارواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا جناح

على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها، فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك)"

قال جابر: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت اختبئ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجها".

روى ذلك ابوداود واحمد والسياق، ورواه البيهقي صححه الحاكم، ولفظ الحديث لعبد الزراق، ولفظ قول جابر لأحمد^(٢)

٢. مارواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري- رضي الله عنه- قال: " رأيت محمد بن مسلمة- رضي الله عنه- يطارد امرأة ببصره على إجار، يقال لها: تبيته بنت الضاحك، أخت أبي جبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبه امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها)".

رواه ابن ماجه واحمد وعبد الرازق والحاكم والبيهقي والسياق له^(٣).

٣. ما رواه ابوحميد الساعدي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها. إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم". رواه أحمد^(٤).

^(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥١٩/٢، شرح منح الجليل ٤/٢. جواهر الإكليل ٢٧٥/١، الحاوي الكبير ٣٣/٨. المذهب ٣٥/٢، شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٩، نهاية المحتاج ١٨٣/٦. كتاب: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٧٨/٢-٧٩. الإنصاف ١٨/٨. مقدمات الزواج ص: ٣٣٤.

^(٢) تقدم التخريج.

^(٣) تقدم مخرجاً

^(٤) تقدمت الحالات.

ومذهب الظاهرية^(١). وبه قال الاوزعي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^(٣)

وجه الدلالة: أن ابن العباس - رضي الله عنهما - فسر " ما ظهر منها " بالوجه والكفين^(٤)، فدل ذلك على أنهما القدر الذي ينظر إليه للتعارف للزواج؛ لاستثنائهما من النهي عن النظر إلى العموم أجزاء بدن المرأة الأجنبية^(٥).

٢- أن النظر إلى الوجه والكفين محقق للمطلوب، وهو التعارف للزواج، ومغن عن النظر إلى ما عداهما من بقية أعضاء البدن؛ فالوجه مجمع المحاسن، وبه يستدل على الجمال من عدمه، والكفان بهما تعرف خصوصية البدن وطراوته أو ضد ذلك. فتعين الاختصار عليهما؛ حتى لا يتجاوز بالنظر للتعارف للزواج موضع الحاجة^(٦)

(١) جاء في المحلى ٢١٩/١١ ما نصه: " من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمه، فله أن ينظر منها. متغافلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر " وورد في شرح صحيح مسلم ٢١٢/٩: " قال داود ن علي: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها. إلا فرجها " وورد - أيضا - في تكملة المجموع للمطبعي ١٦/١٥. وينظر: الحاوي الكبير ٣٤/٩. رحمه الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٢٦٢. فتح الباري ١٠/٢٢٨. نيل الاوطار ٦/٢٤٠. المغني ٩/٤٩٠. الإنصاف ٨/١٨.

(٢) ينظر: فقه الإمام الاوزاعي ٩/٢، وفيه ينظر مواضع اللحم منها". وفي فتح الباري ١٠/٢٢٨: " قال الاوزعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وينظر كذلك: نيل الاوطار ٦/٢٤٠. والمغني ٩/٤٩٠.

(٣) النور. من الآية: ٣١.

(٤) ينظر أحكام القرآن للحصاص ٣١٥/٣-٣١٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٥٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٣/٣. السنن الكبرى ٧/٨٥-٩٤.

(٥) ينظر المبسوط ١٠/١٥٢، بدائع الصنائع ٥/١٨٢.

(٦) ينظر المبسوط ١٠/١٥٢، شرح منح الجليل ٤/٢. جواهر الإكليل ١/٢٧٥. شرح صحيح مسلم ٩/٢٢٢. مغني المختلج ٣/١٢٨. عرائس الغرر ص: ٥٣. وفيه " الوجه يستفاد من النظر إليه اللون والجمال والكفان يستفاد منهما الغلط والنحافة والسمن. فالزيادة على ذلك تعد للحد". نهاية المحتاج ٦/١٨٣.

٣- أن وجه المرأة وكفها مأذون في النظر إليهما للرجال الأجانب، من غير حاجة لذلك عند امن الفتنة؛ لأنهما ليسا بعورة، فيكون الإذن بالنظر إليهما مع الحاجة للتعارف للزواج من باب أولى، ولا يتعداهما الناظر إلى غيرهما من أجزاء البدن؛ لأنها عورة. يحرم

وجه الدلالة مما سبق: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما أذن للرجل في النظر إلى المرأة من غير علمها، إذا كان ذلك بقصد معرفتها للزواج بها. علم أنه أذن له في النظر إلى ما يظهر غالباً منها بحكم العادة والعرف؛ وهو: الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم، وتأييد هذا- أيضاً- بفعل بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- السابق^(١).

٢- ما رواه أبو جعفر^(٢) قال: " خطب عمر إلى علي ابنته فقال: إنها صغيرة، فقليل لعمر: إنما يريد بذلك منعها. قال: فكلمه، فقال علي: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك. قال: فبعث بها إليه: فذهب عمر فكشف عن ساقها. فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك".

رواه عبد الرزاق والسياق له. ورواه سعيد بن منصور^(٣).

(١) ينظر: المغني ٩/٤٩١، شرح الزركشي ٥/١٤٣-١٤٥. المبدع ٧/٧. كشاف القناع ٥/١٠. مقدمات الزواج ص: ٣٣٦، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٥.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي أبي طالب، القرشي الهاشمي. ابوجعفر الباقر. الإمام العلامة. ولد سنة ٥٦هـ وتوفي بالمدينة سنة ١١٤هـ كان عابداً مجتهداً تالياً لكتاب الله. اتفق الحفاظ على الاحتياج به. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ٦٤-٦٥. سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١-١٠٩. رقم الترجمة: ١٥٨، شذرات الذهب ١/١٤٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٣. رقم الأثر: ١٠٣٥٢. سنن سعيد بن منصور ١/١٧٣. رقم الأثر: ٥٢١. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/٤٩٠-٤٩١. وفيه انقطاع؛ لأن عمر- رضي الله عنه- توفي عام ٢٣هـ.

بينما ولد أبو جعفر عام ٥٦هـ. ينظر: الاستيعاب ٢/٤٦٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣/٤٣٤.

لكنه يعضد بالاتي:-

١- انه في أصله ثابت وصحيح، وطرقه متعددة. كما تقدم.

٢- أن ابن حجر- وهو الحفاظ الثقة- في التلخيص الخبير ٣/١٤٧. أورده عن محمد بن علي بن الحنفية. وعقب عليه الألباني في كتابه السابق بان محمداً هذا إسناده متصل صحيح، وإن كان قدر ذكر خطأ إسناده هذا الأثر له.

٣- انه يبعد إلا يكون مثل هذا الأثر مشتهراً؛ لأن أبا جعفر من آل البيت، ونقل اتفاق الحفاظ على الاحتجاج به- كما تقدم في ترجمته- وقد روى الأثر عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالباً بلفظ آخر كما في السنن الكبرى ٧/٦٤.

وجه الدلالة: إرسال علي-رضي الله عنه- ابنته إلى عمر- رضي الله عنه- لينظر إليها لما خطبها، ونظره إليها. وكشفه عن ساقها. والساق مما جرت العادة بكشفه أحياناً،

فيكون كل ما جرت العادة بكشفه مما هو دونه مأذوناً بالنظر إليه للتعارف للزواج من باب أولى؛ إذ لم ينقل أن أحداً من الصحابة- رضوان الله عليهم- أنكر فعلهما هذا^(١).

٣- القياس على ذوات المحارم؛ فكما أن للرجل النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منهن غالباً؛ فكذلك له النظر من المرأة الأجنبية منه إلى ما يظهر منها غالباً، إذا ما يظهر منهن غالباً؛ فكذلك له النظر من المرأة الأجنبية منه إلى ما يظهر منها غالباً، إذا كان ذلك بقصد معرفتها للزواج بها، بجامع إذن الشارع الحكيم بالنظر لما ذكر في كل منهما^(٢).

٤- القياس على الوجه؛ فكما أن وجه المرأة مأذون بالنظر إليه للتعارف للزواج، فكذلك اليدين والرجلان ونحوهما، بجامع أن الكل مما يظهر غالباً بحكم العادة^(٣).

٥- أن التعارف بطريق الرؤية للزواج لا يكتمل إلا بالنظر إلى ما يظهر من المرأة عادة وعرفاً؛ وهو ما سبق ذكره، وذلك محقق للوصول إلى مطلوب الشارع غالباً، وهو الزواج، فيكون مأذوناً فيه لذلك^(٤).

أدلة القول الثالث:

١- حديث: " المرأة عورة... " رواه الترمذي^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة كلها عورة إلا وجهها للخاطب، فإنه مستثنى بأحاديث الإذن له بالنظر^(٦)، إذ الوجه وحده هو أدنى ما تحمل عليه أحاديث الإذن، وأولاها واحراها.

(١) ينظر: المغني ٤٩١/٩. شرح الزركشي ١٤٤/٥-١٤٥.

(٢) ينظر: المغني ٤٩١/٩. أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٦.

(٣) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٨٠/٢. المغني ٤٩١/٩. كشاف القناع ١٠/٥.

(٤) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٦.

(٥) وقال عنه: " حديث حسن غريب ". سنن الترمذي: أبواب الرضاع. رقم (١٨) ١٥٣/٤. رقم الحديث:

١١٧٣. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٣/١، رقم الحديث: ٢٧٣.

(٦) تقدمت أحاديث الإذن بالنظر للخاطب.

٢- القياس على مغابن البدن، فكما أن مغابن البدن غير مأذون شرعاً بالنظر إليه للتعارف للزواج، فكذلك ما عدا الوجه، بجامع أن كلاً منها عورة^(٧).

٣- أن الوجه وحده مجمع المحاسن، ومظهر الجمال من عدمه، وبرؤيته يتحقق الهدف من النظر للتعارف للزواج، وفي الزيادة عليه تجاوز لما الأصل فيه

التحريم بلا حاجة معتبره شرعاً. فيتعين الاقتصار عليه عند النظر^(١).

أدلة القول الرابع:

١- مارواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " قال رسول الله - صلى الله وسلم -: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)".
رواه أبو داود واللفظ له. ورواه احمد والبيهقي. وصححه الحاكم^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث أطلق الإذن في المنظور إليه من المرأة من أجل التعرف للزواج، فلم يحدده بشيء معين. بل قال: ما يدعوه إلى نكاحها "وما" عامة. فيدخل في عمومها كل أجزاء البدن عدا السوءتين؛ باعتبارهما عورة مغلظة، لا نص ولا قول معتبر في الإذن بالنظر إليهما من أجل ذلك^(٣).

٢- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: انظر إليها" في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم^(٤). وفي حديث المغيرة الذي رواه الترمذي وحسنه. ورواه النسائي وابن ماجه واحمد، وصححه الحاكم^(٥).

^(٧) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٧٩/٢ . المغني ٤٩١/٩ .

^(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٧٩/٢ . المغني ٤٩١/٩ . شرح الزركشي ١٤٦/٥ .

المبدع ٧/٧ أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٦ .

^(٢) تقدمت الإحالات.

^(٣) ينظر: بداية المجتهد ٤/٢ . كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) ٧٩/٢ . المغني ٤٩١/٩ .

المخلى ٢٢٠/١١ . مقدمات الزواج ص: ٣٣١ . أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٧ .

^(٤) تقدم الحديث كاملاً ومخرجاً

^(٥) تقدم الحديث كاملاً ومخرجاً.

وجه الدلالة: ورود الأمر بالإذن في النظر إلى المرأة للتعارف للزواج. دون تقييد بأجزاء معينة من جسمها. ومقتضاه عموم الإذن بالنظر إلى كل أجزاء البدن، عدا السوءتين؛ لما مر^(٦).

٣- خير أم كلثوم بنت علي مع عمر- رضي الله عنهما- وفيه: قال علي: نرسل بها إليك تنظر إليها، ففضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين لطمت عينيك.

رواه سعيد بن منصور واللفظ له، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي^(١) وجه الدلالة: فعل عمر عندما كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي- رضي الله عنهما- لما أرسلها إليه لينظر إليها، للتعرف عليها، بغية الزواج بها، والساق عورة لا ينكشف بحكم العادة غالباً. فدل على الإذن في ذلك لما ذكر، ومثله كل ما لا ينكشف عرفاً غالباً. عدا السوءتين: لما مر كذلك^(٢).
المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول:
أن قول الله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^(٣) كما فسر بالوجه والكفين. فسر كذلك بالثياب الظاهرة؛ كما هو مروري عن ابن مسعود- رضي الله عنه- وغيره وليس احد التفسيرين بأولى بالتقدم من الآخر^(٤).

انه على الأخذ بالتفسير الأول؛ وهو أن المراد الوجه والكفان، فإن الآية الكريمة تبين حدود النظر العام للمرأة الأجنبية، وقد جاءت السنة مبينة أن لمريد التعرف على المرأة بطريق النظر للزواج، النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، وهذا خصوص من عموم، والخاص مقدم على العام^(٥).

(٦) ي نظر: المغني ٩/٤٩٠.

(١) تقدم الأثر مخرجاً.

(٢) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٣١، ٣٣٢.

(٣) النور. من الآية: ٣١.

(٤) ينظر أحكام القرآن للحصاص ٣/٣١٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٥٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٣. وينظر كذلك: المغني ٢/٣٢٨، أحكام النظر إلى المخطوفة للحسون ص: ٣٨.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ص: ١٤٣، ابن قدامه وآثاره الأصولية/ القسم الثاني ص: ٢٤٣، أصول الفقه للخضري ص: ١٧٦-١٧٧. الوجيز في أصول الفقه لزيدان، ص: ٣١٠-٣٢٠. مقدمات الزواج ص: ٢٣٨.

أن القول بأن النظر إلى الوجه والكف وحدهما محقق للمطلوب من التعارف للزواج، فيقتصر عليهما، قول غير مسلم به؛ لأنهما وإن دلا على ما ذكر، إلا إنهما غير كافيين في معرفة محاسن المرأة وأوصافها، فقد يكون من الاوصاف المطلوبة معرفة شعر رأس المرأة نوعاً ولوناً وطولاً أو قصراً^(٦)، وكذلك معرفة الرقبة طولاً أو قصراً. ونحو ذلك. وتوافر

ما هو مطلوب يعد جمالاً في نظر طالبه على الأقل^(١).

كما أن هذا تعليل في مقابلة النص؛ وهو ما ورد في السنة المطهرة بهذا الشأن من مثل حديث جابر المتقدم، والتعليل في مقابلة النص وتعارضه معه، لا يلتفت إليه.

أما القول بأن الوجه والكف ليسا بعورة، فيؤذن بالنظر إليهما عند أمن الفتنة بخلاف غيرهما من أجزاء البدن، فلا يؤذن بالنظر إليها؛ إذ هي عورة، فهذا محل نظر؛ إذ من الفقهاء من يرى أن الوجه والكف عورة كذلك^(٢)، وإنما أذن في النظر إليهما والى كل ما يظهر غالباً من المرأة للتعارف للزواج إقامة للسنة، وعملاً بالأحاديث الواردة في ذلك - كما تقدم - وإلا لم يكن لهذه الأحاديث زيادة حكم أو معنى، ولترتب على ذلك أن الإذن بالنظر للتعارف للزواج وارد ابتداءً. وليس مستفاداً من الأحاديث^(٣).

ثم إن الأمن من الفتنة حاصل عند النظر. إذا كان القصد منه التعارف للزواج، لا التلذذ وقضاء الشهوة^(٤).

ويمكن أن يجاب بأن القول بأن الوجه والكف عورة. يترتب عليه حرمة النظر إليهما.

^(٦) أورد العجلوني في كتابه: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ٥٣٨/١، برقم: ١٤٤٧. عن عائشة - رضي الله عنها -: أن الملائكة تقول: "سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب" وممن أشار إلى معنى هذا الخبر: القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن

١٠/١٩٠. والشوكاني في فتح القدير ٣/٢٤٤. الكاساني في: بدائع الصنائع ٢/٢١٣. والجزري في كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٣٤٣.

^(١) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٨.

^(٢) ينظر: المبسوط ١٠/١٥٢، بدائع الصنائع ٥/١٨٢. الدر المختار ٥/٢٣٦. بداية المجتهد ٤/٢. المغني ٢/٣٢٨-٣٢٩.

^(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ونتائج الأفكار عليها ١٠/٢٦-٢٧، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٨.

^(٤) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٣٩

سواء كان التعارف للزواج أو لغيره؛ إذ لا فرق في التحريم بين عورة وأخرى. ويمكن أن يرد بأتهما وإن كانا عورة، إلا النظر حرم إليهما؛ لأنه سبب ووسيلة للنكاح المأمور به شرعاً، فيكون مأموراً به كذلك. ومن هنا افترقا^(٥).

ثم إن في قصر النظر للتعارف للزواج على الوجه والكفين تكلفاً وحرماً. يقول

الدكتور صالح الجديعي: "وأما تحديد... النظر بالوجه والكفين. ففيه تقصير وتكليف؛ فإن الخاطب لما كان من الأفضل له أن ينظر إليها، وبلا علمها، فإذا حدد له النظر بالوجه والكفين - والنساء من عاداتها في منزلها أن تظهر أكثر من الوجه والكفين - فإن أمام الخاطب عند النظر أمرين، كليهما يشكل: - أحدهما: أن تمنعه من النظر: لأن في نظرة إلى الوجه والكفين نظراً غيرهما، وبهذا نقفل باب النظر، فيحصل إماتة للسنة التي حث عليها الشارع عند الزواج. وثانيهما: أن يقال للخطاب: انظر. ويحرم عليك مازاد على الوجه والكفين. وفي هذا تكليف بما لا يطاق؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيرهما لهما في الظهور^(١). ثانياً: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني:

أن الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للمرأة للتعارف للزواج من غير علمها، لم تبين حدود ما يظهر من المرأة غالباً؛ وإذا كان كذلك فيبقى حملها على ما ليس بعورة؛ وهو الوجه والكفان، دون ما عداها^(٢). ويمكن أن يجاب: بأن الأحاديث دلت على الإذن بالنظر إلى المرأة للتعارف للزواج عموماً حتى ولو لم تكن تعلم. كما في حديث أبي حميد بالنص، وكما في حديثي جابر محمد بن مسلمة حسبما فهمناه من

^(٥) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٣٨

^(١) ينظر: مقدمات الزواج ص: ٣٤٠

^(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٣٩-٤٣.

حديثهما وطبقاه- رضي الله عنهم أجمعين- لكن تحديد ما يظهر غالباً معلوم بحكم العرف والعادة، وذلك كاف في تقييد هذا العموم.

ثم إن القول: بأن الوجه والكف ليسا بعورة محل نظر؛ لورود الخلاف في ذلك- كما تقدم .
أن خبر عمر في خطبته لابنه علي وكشفه عن ساقها- رضي الله عنهم- لا يسلم الاستدلال به؛
لأمرين:

أحدهما: أن الكشف لساقها لم يكن في حالة الخطبة لها. بل بعد عقد الزواج عليهما.

ويدل على هذا سياق الخبر نفسه في بعض رواياته. وهي ما يلي:-

١- قول علي-رضي الله عنه-: "أبعث بها إليك. فإن رضيت فهي امرأتك" (١).
وفي لفظ آخر: "سوف أرسلها. فإن رضيت فهي امرأتك. وقد أنكحتك" (٢).
٢- قول عمر-رضي الله عنه-لما رآها: "قد رضيتُ. فأخذ بساقها" (٣).
وفي لفظ آخر: "فرضيها. فكشف عن ساقها" (٤). والفاء تفيد الترتيب (٥): أي:
أن الكشف كان بعد رضاه بها، وتمام العقد، لا قبله.
٣- قول علي لما شكت إليه ابنته فعل عمر-رضي الله عنهم- وهو
كشف ساقها: "يا بنية، إنه زوجك" (٦).
٤- خروج عمر-رضي الله عنه- إلى مجاس المهاجرين بعد الكشف مباشرة.
وقوله لهم: "رفئوني، قالوا بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب
-رضي الله عنه- (٧) وفي لفظ آخر: "فجاء إلى أصحابه. فدعوا له بالبركة"
وفي لفظ آخر: "فجاء إلى أصحابه. فدعوا له بالبركة" (٨).
والأمر الآخر: أنه على تقدير أن الكشف عن الساق كان في حالة الخطبة، وليس بعد
عقد الزواج. فإن ابنة علي-رضي الله عنهما- وقته كانت صغيرة لم تبلغ. وساق الصغيرة ليست
بعورة (٩). ولذلك قال علي لما خطبها منه عمر-رضي الله عنهم-: "إنها صغيرة" (١٠). وبهذا كله يتضح أن

(١) مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٦. رقم الأثر: ١٠٣٥٢.

(٢) المصدر السابق. رقم الأثر: ١٠٣٥٣.

(٣) المصدر السابق

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٧٣/١. رقم الأثر: ٥٢١.

وفي الاستيعاب ٤/٤٩٠. سير أعلام النبلاء ٣/٥٠١: "قولي له: قد رضيت. رضي الله عنك. ووضع يده على ساقها. فكشفها".

(٥) ينظر: أوضح المسالك ٣/٣٦١

(٦) الاستيعاب ٤/٤٩٠. سير أعلام النبلاء ٣/٥٠١. وتقدم أصل هذا الخبر وتخرجه.

(٧) سنن سعيد بن منصور ١٧٢/١. رقم الأثر: ٥٢٠. وتقدم ذكر أصل هذا الأثر وسببه وبيان صحته.

(٨) مصنف عبد الرزاق ١٦٣/٦. رقم الأثر: ١٠٣٥٤. وفي الاستيعاب ٤/٤٩٠. "فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين...."

فقال لهم: زفوني، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب".

وورد نحوه في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٦٣. وينظر ما تقدم.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣. النظر في أحكام النظر لابن القطان ١/١٨٦، ١٩٠. روضة الطالبين

٤/٧٢٤. عرائس الغرر ص: ٧٩. الإنصاف ٨/٢٣٤. كشف القناع (نشر وزارة العدل) ٢/١٢٧.

أن هذا الخبر لا دلالة فيه على ما أُورد له هنا.

ويمكن أن يجاب: بأن رضى عمر بها، وقبوله بالزواج منها، إنما كان بعد نظره إليها، وكشفه عن ساقها. وإلا لم يكن لإرسالها إليه، وكشفه عن ساقها ثمرة وغاية في الذكر. إذا كان قد تمَّ عقد الزواج عليها قبل ذلك؛ ويؤكد رواية ابن أبي شيبة لها. فقد روى "أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة، فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ. أولولاً أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر مصاهرته، فخطبها، فأنكحها إياه"^(١).

وذلك جلي في أن الخطبة حقيقة وعقد النكاح كانا بعد الرؤية والكشف؛ لذلك عبر بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب^(٢).

أما القياس على المحارم فغير مسلم به؛ إذ ما يراه محرم المرأة منها مختلف فيه، فكيف يأتي القياس عليه؟ ويمكن أن يجاب بأن رؤية المحرم لما يظهر من المرأة غالباً هو الصحيح الذي عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً^(٣). وهذا ما يقوي القياس عليه.

الفقه الإسلامي وأدلته ١/٥٩٦.٥٩٧. الموسوعة الفقهية ٣١/٥٣.٥٢.

(١) تقدم الأثر مخرجاً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧. وتقدم تخرجه.

(٣) ينظر: أوضح المسالك ٣/٣٦١.

(٤) اختلف الفقهاء فيما ينظر إليه الرجل من ذوات محرمه، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن للرجل النظر إلى ما يظهر غالباً، الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم. وبه قال

الجمهور؛ وهم الحنفية والمالكية، والشافعية في وجهه، وهو الصحيح والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة.

القول الثالث: له النظر إلى الوجه والكف، وهو رواية عند الحنابلة

القول الرابع: له النظر إلى الوجه وحده، وهو رواية—أيضاً—عند الحنابلة.

أما القياس على الوجه. فيمكن أن يناقش بأن الوجه ليس بعورة. بخلاف غيره من أجزاء الجسم. فلا يتأتى القياس عليه. ويمكن أن يجاب: بأن حديث "المرأة عورة" (١) عام في الوجه وغيره. وإنما أذن بالنظر لوجه المرأة من أجل التعارف للزواج بمقتضى دلالة الأحاديث الواردة في الإذن بنظر الرجل للمرأة التي يرغب بالزواج بها. وإذا كان الوجه محل تسليم في تناول الأحاديث له، فكذلك كل ما مثله من أجزاء بدن المرأة مما يظهر غالباً بحكم العادة.

أن القول بأن النظر للتعارف للزواج لا يكتمل إلا بالنظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً: وهو الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم. يرد عليه بأن يقال مثلاً: والنظر-أيضاً- لا يكتمل إلا برؤية الصدر والعجز، لأنهما من المتعة المقصودة في الزواج التي يمكن معرفتها بالنظر، فلا وجه للحصر بالأعضاء الستة المذكورة وحدها.

ويمكن أن يجاب: بأن هذه الأعضاء الستة مما يظهر غالباً بحكم العادة والعرف مما هو مقصود في أحاديث الإذن بالنظر للتعارف للزواج. بخلاف الصدر والعجز. فهما ليسا مما يظهر غالباً، بل من العورة الباطنة، فيبقين على الأصل من حرمة النظر إليهما لغير الزوج. وطالب معرفة المرأة بغية النكاح منها قبل العقد عليها ليس زوجاً لها.

ثم إنهما يمكن معرفتهما من وراء الثياب حجماً، أما اللون فقد تمت معرفته برؤية الوجه ونحوه، فلا يكون بالرؤية المباشرة مزيد فائدة (٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

أن القول بأن الوجه ليس بعورة غير مسلم به. لعموم الحديث: "المرأة عورة" (٣) ولم

والراجح القول الأول، لأن المرأة في الجملة مأمورة بالتستر، وهي موضع فتنة، والحاجة قائمة بذلك، فلا يتعدى موضع الحاجة، وهو ما يظهر غالباً عند قيامها بمهنتها المنزلية المعتادة إلى أكثر منه، جاء في المغني ٩/٤٩٣: "وما لا يظهر غالباً لا يباح: لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحذور. فحرم النظر إليه. كما تحسب السرة" وينظر ص: ٤٩١. ٤٩٢ منه. وينظر: المبسوط ١٠/١٤٩. بدائع الصنائع ٥/١٨٠. اللباب في شرح الكتاب ٤/١٦٤. النظر في أحكام النظر لابن القطان ٢/٤٥٣-٤٦٠. التاج والإكليل ٢/١٨٢. مواهب الجليل ٢/١٨٣. روضة الطالبين ٧/٢٤. مغني المحتاج ٣/١٢٩. عرائس الغرر ص: ٨٠-٨٢. المستوعب ١/٩٦. المبدع ٧/٨. الإنصاف ٨/٢٠٠.

(١) تقدم الحديث مخرجاً

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٤٧. ٤٦

(٣) تقدم الحديث مخرجاً

يرد فيه استثناء الوجه.

ثم إن حمل أحاديث الإذن للمرأة للتعارف للزواج على الوجه وحده لا حجة له ظاهرة، بل عموم الأحاديث يشمل الوجه ونحوه مما يظهر غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه في الإذن بالنظر، مع مشاركة غيره له في الظهور^(١٧٥).

أما قياس ما عدا الوجه على مغايب البدن في عدم الإذن في النظر إليه للتعارف للزواج، فغير مسلم به، إذ مغايب البدن ما لا يظهر غالباً منه، وهي ما بطن منه، فيبقى ما عدا الوجه مما يظهر غالباً من أعضاء البدن على الإذن كالوجه.

أما القول بأن الوجه وحده يجمع المحاسن، ومظهر الجمال... الخ. فهذا- وإن كان صحيحاً- غير كاف في معرفة كامل محاسن المرأة وأوصافها. مما هو مطلوب للتعارف للزواج. ومن ثمّ فلا تجاوز لما الأصل فيه التحريم إذا كان النظر لما يظهر من المرأة غالباً عادة وعرفاً^(١٧٦)

رابعاً: مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش الاستدلال بحديث جابر- رضي الله عنه- أنه قد ورد ما يخصص عمومته من وجهين: أحدهما: أن في أحد ألفاظه: "فإن استطاع أن ينظر منها"^(١٧٧) و "من" للتبويض، وفي لفظ آخر: "فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعو إلى نكاحها"^(١٧٨). وقول جابر بعده: "فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها"^(١٧٩).

وهذا يفيد: أن المأذون في النظر إليه للتعارف للزواج بعض أعضائها، وهو ما يظهر غالباً، لا كله عدا السوءتين. الوجه الآخر: أن الحديث بين الغاية من النظر، وهو الدعوة إلى نكاحها. وما يظهر من

المرأة غالباً عند مزاولة الأعمال المنزلية مثلاً، كافٍ في إعطاء طالب معرفتها بالنظر إليها دعوة للزواج بها أو الإعراض عنها، إذ لا حاجة لزيادة على ذلك، لاندفاعها بما ذكر، وهذا كله مخصص للعموم في الحديث.

^(١٧٥) ينظر: المغني ٩/٤٩١. المبدع ٧/٨٠٧. كشف القناع ٥/١٠.

^(١٧٦) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون. ص: ٤٠.

^(١٧٧) مسند الإمام أحمد ٣/٤٢٤. رقم الحديث: ١٤٥٧٠. ونحوه عند البيهقي في السنن الكبرى ٧/٨٤.

^(١٧٨) المستدرک علی الصحیحین ٢/١٦٥.

^(١٧٩) سنن أبي داود: كتاب النكاح/باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها. ٥٦٦/٢. رقم الخبر: ٢٠٨٢. وتقدم قوله هذا بلفظ آخر.

ونوقش حمل أمر النبي— صلى الله عليه وسلم— بالنظر إلى المرأة لمعرفة الزوج بها. على إطلاقه، ليشمل جميع أجزاء البدن عدا السوءتين، بأن هذا الحمل غير مسلم به، فإن ظاهر الأمر في الأحاديث يدل على الإذن برؤية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة. والذي يصدق عليه أنه رؤية معتادة هو رؤية ما يظهر عادة. فيبقى ما عداه؛ وهو ما لا يظهر عادة، وهو ما بطن من المرأة، على الحظر.

ولزيد من الإيضاح؛ لو قال شخص: قد رأيت فلاناً ونظرت إليه، فإنه يعني أنه قد رآه ونظر إليه على هيئته المعتادة التي يخرج بها أمام الآخرين، ولو كان قد رآه على غير هيئته المعتادة. لأوضح ذلك. حيث لم تكن رؤية معتادة^(١٨٠).

أما كشف عمر لساق أم كلثوم بنت علي— رضي الله عنهم— لما أرسلها إليه لينظر إليها للتعرف عليها. فقد سبق له مناقشة^(١٨١).

كما أنه لا يسلم بأن الساق مما لا ينكشف عادة، بل المعروف انكشافه غالباً عند قيام المرأة بمزاولة كثير من الأعمال المنزلية؛ كالتنظيف والغسل، ومن ثم لا يأتي قياس ما لا ينكشف عادة عليه.

الترجيح: الراجح— والله أعلم— القول الثاني: وهو أن للرجل النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وهو الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم. لمعرفة صفاتها الخلقية، بغية الزواج بها، وذلك لما يأتي—
١— قوة أدلة هذا القول، ووضوح الاستدلال بها. وسلامتها من المعارض المعتبر. وهي في جملتها أحاديث صحيحة. مقترنة بأفعال بعض الصحابة ذلك؛ بياناً لها. وتطبيقاً لدلولها، يضاف إليها القياس الصحيح ما مر^(١٨٢).

٢— فوات سلامة الاستدلال للأقوال الأخرى. بورود المناقشة لها على وجه لم تبق لهم حجة بها.

٣— أن في هذا القول أخذاً بما دلت عليه الأحاديث الواردة في الإذن بالنظر للتعرف على أوصاف المرأة التي تدعو إلى نكاحها، مع مراعاة ما ورد في حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ وذلك بقصر النظر على ما تدعو إليه الحاجة، ويحقق مطلوب الشارع، وما عدا ذلك يبقى على الأصل، وهو تحريم النظر إليه، وفي هذا جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وإعمال لها كلها.

٤— أن هذا القول فيه توسط واعتدال، فلا إفراط فيه بتفويت مطلوب الشارع من النظر إلى ما يدعو نكاح المرأة ويرغب فيها كله أو بعضه، ولا تفريط بتعرية المرأة فيما عدا السوءتين للنظر إليها^(١٨٣).

^(١٨٠) ينظر: المغني ٩/٤٩٠.٤٩١. أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ص: ٤٠.

^(١٨١) ينظر ما تقدم من مناقشة أدلة القول الثاني.

^(١٨٢) ينظر ما تقدم في ذلك من هذا البحث

^(١٨٣) ينظر: القاموس فيما يحتاج إليه العروس. ص: ١٢١. ١٢٢. الفقرة: ٤٥٦.

على أن القولين الأول والثالث لهما اعتبارهما، إذ أنهما يحققان قدرًا كبيراً مما يدعو إلى نكاح المرأة، ولذلك يمكن اعتبارهما أقل حد للرؤية؛ إذ أنهما الحد الأدنى لما يظهر من المرأة غالباً. في حين أن مضمون القول الثاني يمثل الحد الأعلى في النظر للمرأة للتعارف للزواج، لأنه أكثر ما يظهر غالباً. أما القول الرابع فهو كم قال عنه النووي - رحمه الله -: "هذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع"^(١٨٤) ومما يؤكد هذا ما يلي:

١- أن هذا القول رواية حكيمة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وعُدت من مفردات الذهب، وهي على خلاف أصح الروايات عن الإمام أحمد، وعلى خلاف ما هو المشهور والمذهب عند الحنابلة^(١٨٥) - كما تقدم وكما هو المختار.

كما أن نسبته للظاهرية والأوزاعي محتملة؛ إذ النقل عنهما يحتمله ويحتمل ما دونه من الأقوال^(١٨٦). فيكون الاحتمال الذي يتفق مع القول المختار الذي يعضده الدليل أولى بالتقديم.

٢- أن الأخذ بهذا القول يترتب عليه محذور شرعي؛ لأن الرجل الراغب في التعرف

على أوصاف المرأة للزواج بها عند النظر إليها متجردة فيما عدا السوءتين، إن كان نظره إليها بحضرة محرماً فقد وقع المحرم في المحرم؛ لأنه ليس له النظر إليها متجردة فيما عدا السوءتين، وإن خلا بها دون محرماً فهذا محرم - أيضاً - لأنه أجنبي منها قبل العقد عليها^(١٨٧).

٣- أن في الأخذ به حرجاً ومشقة على المرأة وأوليائها، وتكليفاً لهم فوق طاقتهم؛ لما يترتب عليه من خدش الحياء. وهتك كرامة المرأة وعفتها. وربما فتح باب الفتنة إذا لم يتم الزواج بها. وفي هذا المقام. يقول الدكتور/صالح الجديعي - وفقه الله -: "إن تحديد أصحاب القول... في غلو وحرج في جعل جميع الجسم عدا الفرجين حداً للنظر، ذلك أن الخاطب إذا أعطي هذا الحق في النظر إلى المخطوبة، لربما طلبه من المرأة أو من أوليائها، فحصل حرج، كما أن فيه قبحاً ومنقصة لحق المرأة. وتعارضاً مع الحياء والعفة، كيف؟ والنظر هذا يعقبه تردد، وربما أعرض عنها. وعلى هذا فاستبعاد هذا الرأي وجيه، حفاظاً على المروءات والكرامات"^(١٨٨).

^(١٨٤) شرح صحيح مسلم ٩/٢٢٢.

^(١٨٥) ينظر: الإنصاف ٨/١٨٠.

^(١٨٦) ينظر: المحلى ١/٢١٩. فقه الإمام الأوزاعي ٩/٢. وقد سبق إيراد نصها.

^(١٨٧) تقدم بيان ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه. وكذلك تقدم بيان تحريم خلوة الرج بالمرأة للتعرف عليها للزواج بها.

^(١٨٨) مقدمات الزواج ص: ٣٣٩. ٣٤٠. وينظر: احكام النظر إلى المخطوبة للحنون. ص: ٤١-٤٧.

ثانياً : ما تنظر المرأة من الرجل للتعارف والزواج:

تقدم بيان جواز نظر المرأة للرجل من أجل التعارف للزواج^(١٨٩) وتقدم بيان مقدار ما ينظر إليه الرجل من المرأة بغية التعارف للزواج^(١٩٠). وبقي مقدار ما تنظر إليه المرأة من بدن الرجل من أجل ذلك والمقدار الذي يجوز للمرأة أن تنظر إليه عند الرغبة في الزواج من رجل معين للتعارف للنكاح . هو الوجه والكفان وكل ما عداهما مما يدعوها إلى نكاحه ويرغبها في الزواج منه . ما لم يتجاوز بذلك ما بين السرة والركبة . أو تترتب عليه فتنة^(١٩١)

جاء في المبسوط: "للمرأة الحرة أن تنظر إلى ما سوى العورة من الرجل"^(١٩٢) وجاء فيه أيضاً: "وعورته ما بين سرتة حتى يجاوز ركبتيه"^(١٩٣) وفي مواهب الجليل: "يستحب لها ... أن تنظر إلى وجهه وكفيه. وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل امرأة. هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة... أم لا يجوز له إلا ما كان جائزاً لكل امرأة؟ هو موضع نظر. والظاهر جوازه . ولم يتحقق في المنع إجماع"^(١٩٤) وورد في: مغني المحتاج: "والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي، سوى ما بين سرتة وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة... وإذا قصدت نكاحه فلها النظر قطعاً. يل يندب"^(١٩٥)

^(١٨٩) ينظر ما تقدم من ذلك

^(١٩٠) ينظر: ما تقدم من ذلك

^(١٩١) ينظر: الهداية للمرغيناني ومعها: نتائج الأفكار وشرح العناية عليها ١٠/٢٧٠. ٢٩. ٣٠. الدر المختارة ٥/٢٣٣. ٢٣٤. ٢٣٧. المقدمات الممهدة ٣/٤٣٧. النظر في احكام النظر ٢/٥١١-٥١٧. شرح منح

الجليل ٤/٢. روضة الطالبين ٧/٢٥٠. ٢٦. الغاية القصوى ٢/٧٢١. عرائس الغرر، ص: ٥٤. المغني ٢/٢٨٤.

٤/٩. ٥٠٦. ٥٠٤. المبدع ٧/١١٠. الإقناع ٣/٢٩٩. منهج السنة في الزواج، ص: ٣٦٩.

(١) ١٥٤/١٠

^(١٩٣) ١٤٦/١٠

^(١٩٤) ٢٢/٥، وينظر: النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧.

^(١٩٥) ١٣٢/٣

وفي كشف القناع : " وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه.... والمذهب... أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرتة وركبته " (١٩٦).

وفي المفصل في أحكام المرأة : " ما يباح للمرأة المخطوبة النظر إليه من بدن الخاطب، هو ما يظهر منه عادة، وهو الوجه والرأس والرقبة والكفان، وهذه الأعضاء تكفي المخطوبة رؤيتها، لأن الغالب أن ما تقصده المرأة المخطوبة هو النظر إلى وجه الخاطب؛ لأن الوجه هو مجمع جمال وحسن الشخص ، رجلاً كان أو امرأة ، ويضاف إلى ذلك شعر الرأس، إذ يمكن الاستدلال به على عمر الشخص " (١٩٧).
ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :-

١- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
(إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى

نكاحها فليفعل)" رواه أبو داود والسياق له ، ورواه أحمد والبيهقي ، وصححه الحاكم (١٩٨).
وجه الاستدلال: دل الحديث على إباحة النظر إلى ما يدعو إلى النكاح من الوجه والكفين ونحوهما عند الخطبة، إذ الأمر وإن كان موجهاً للرجل إلا أن المرأة مثله، فهي الطرف الآخر المخطوب، والأصل العموم (١٩٩).

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- :
" فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً (٢٠٠) وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- : فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما (٢٠١) إذ العلة في الإذن بالنظر للتعارف للزواج مشتركة بين الرجل والمرأة، ومحلها النظر من كل منهما إلى الوجه ونحوه، مما يحقق المطلوب الشارع في الترغيب في الزواج ودوامه (٢٠٢).

(١٩٦) ١٠/٥، وينظر : الإنصاف ٢٥/٨

(١٩٧) ٧١/٦.

(١٩٨) تقدم توثيق تخريجه.

(١٩٩) ينظر : أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون.

(٢٠٠) تقدم نص الحديث كاملاً مخرجاً.

(٢٠١) تقدم نص الحديث بتمامه مخرجاً.

(٢٠٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، مقدمات الزواج، ص : ٢٩٣، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ،

٣_ أن من حق الرجل شرعاً النظر إلى أجزاء بدن المرأة المرغبة في نكاحها، كالوجه والكفين عند إرادة خطبتها^(٢٠٣)، فكذلك المرأة إذا حُطبت، إذ يعجبها منه ما يعجبه منها^(٢٠٤)، ولتتحقق الرغبة في النكاح في كل منهما^(٢٠٥).

٤_ أن نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفيه ونحوهما مما هو فوق السرة وتحت الركبة لا بأس به شرعاً عند أمن الفتنة، إذ أنه ليس بعورة^(٢٠٦)، فكيف إذا كان يحقق مطلوباً شرعياً، وهو التعارف بغية الزواج؟

المطلب الثاني : تكرار النظر للتعارف للزواج :-

يقصد من النظر للتعارف للزواج معرفة أوصاف الشخص الظاهرة من جمال أو دمامة ، ومن طول أو قصر ، ومن سمن أو ضعف ونحوها ، وهذا قد لا يتحقق من نظرة واحدة . فما حكم تكرار النظر لذلك أو إطالته ؟ وإذا كان التكرار مباحاً، فهل يتقيد بعدد معين ؟ يبدو الاتفاق على أن النظر يكون على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود من الرؤية لكل من الرجل والمرأة ، وأن يكون تكرار النظر أو إطالته مباحاً لذلك إذا كان بقدرها^(٢٠٧) . قال ابن عابدين : " ولو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيض لضرورة فيتقيد بها"^(٢٠٨) .

^(٢٠٣) تقدم ذكر القول المختار في هذا .

^(٢٠٤) تقدم ص: ٢٢ خبر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بهذا المعنى، وينظر : المهذب ٣٥/٢، روضة

الطالبين ٢٠/٧، مغني المحتاج ١٢٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/١٦-١١، لإقناع ٢٩٦/٣، كشف

القناع ١٠/٥ .

^(٢٠٥) ينظر : الهداية للمرغيباني ٢٩/١٠، عرائس الغرر، ص: ٥٤ .

^(٢٠٦) وذلك لأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة على الصحيح والمختار، ينظر : المبسوط

١٠/٤٦، بدائع الصنائع ٥/١٨٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٧١، بداية المجتهد ١٢٣/١، النظر في أحكام

١٠٥/١، روضة الطالبين ٢٥/٧، مغني المحتاج ١/١٨٥، المغني ٢/٢٨٤، كشف القناع ١/٢٦٥، ١٠/٥ .

^(٢٠٧) ينظر : الدر المختار ٥/٢٣٧، روضة الطالبين ٧/٢٠، كفاية الأخيار ٢/٢٩، عرائس الغرر، ص: ٥٢، ٥٣،

نهاية المحتاج ٦/١٨٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/١٦، الفروع ٥/١٥٣، المبدع ٧/٧، الإنصاف ٨/١٨،

كشف القناع ٥/١٠، وهو مفهوم مذهب المالكية، إذ منهم من عبر باتعرض للنظر، وهو إيماء بجواز

تكراره ليحصل المقصود منه، ينظر : النظر في أحكام النظر ٢/٥٧٧، مواهب الجليل ٥/٢٢، ومنهم من

أطلق جواز النظر للتعرف للزواج ، دون نفي لتكراره، ينظر : بداية المجتهد ٢/٤، الذخيرة ٤/١٩١، قوانين

الأحكام الشرعية، ص: ٢١٧، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، شرح منح الجليل ٢/٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٥ .

^(٢٠٨) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧ .

وقال محمد الشريبي : " وله تكرير نظره إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة..... والأولى أن يضبط بالحاجة" (٢٠٩)
وقال الموفق، ابن قدامة : " وله أن يردد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك.... ولأن النظر المحرم أبيع للحاجة ، فيختص بما تدعوه الحاجة إليه" (٢١٠)
ويدل على ذلك ما يأتي :

١- مارواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه-: " أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه...."
الحديث .

متفق عليه وسياقه للبخاري (٢١١).

وجه الاستدلال : أن تصعيد النبي - صلى الله عليه وسلم - النظر إليها وتصويبه فيها ، هو تأمل وتكرار للنظر منه للتحقق من أوصافها بغية الزواج بها ، فدل ذلك على الجواز (٢١٢).

٢- فعل جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهما- لما علما بالإذن بالنظر للزواج من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كرر كل منهما النظر إلى من يريد خطبتها للزواج وتأمل فيها حتى تحقق من أوصافها وذلك فيما يلي :-
١- قول جابر - رضي الله عنه - فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أختبيء لها تحت الكرب ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكحها ، فتزوجتها".
رواه أبو داود وأحمد والسياق له ، ورواه البيهقي ، وصححه الحاكم (٢١٣).
٢- ما رواه سهل بن أبي حثمة الأنصاري - رضي الله عنه - قال : " رأيت محمد ابن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار، يقال لها بشينة بنت الضحاك، أخت أبي جبيرة ، فقلت : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله - صلى الله

(٢٠٩) مغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٢١٠) المغني ٤٩٠/٩.

(٢١١) تقدم توثيق تخريجه .

(٢١٢) ينظر : مقدمات الزواج ص: ٢٤٣ ، أحكام النظر إلى المخطوبة للحسون ، ص: ٨٣ ، ٨٤.

(٢١٣) ورد قوله هذا بعد قول الرسول - ﷺ - له : " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن

ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " . وتقدم مخرجاً.

عليه وسلم-؟ فقال : نعم ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها) " .
رواه ابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي واللفظ له (٢١٤) .
ولو لم يكن تكرار النظر والتأمل في الأوصاف بقدر الحاجة التي تدعو إلى النكاح جائزاً ، لما فعلاه ، ولما أقرأ عليه .

٣- أن تكرار النظر والتأمل فيه حاجة توصل إلى مطلوب شرعاً ، وهو التعارف للزواج بغية تحقيقه ، والحاجة تقدر بقدرها ، ولا يزداد عليها^{٢١٥} .

أما تقييد تكرار النظر بعدد معين ، فقد نص عليه بعض الشافعية ، فقيده بثلاث

مرات^(٢١٦) . مستدلين بالآتي :-

١_ ما روتَه عائشة_ رضي الله عنها_ قالت: " قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ : (أرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِكَ . فَإِذَا أَنْتَ هِيَ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَلَيْكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضُهُ) " . متفق عليه ، ولفظه لمسلم^(٢١٧) .
وجه الاستدلال : أن تكرار الرؤية من النبي_ صلى الله عليه وسلم_ ثلاث مرات دون زيادة أو نقص يدل على تقييد تكرار الرؤية بذلك ، وإلا لم يكن لذكر العدد فائدة ، ولحصول المعرفة غالباً بها^(٢١٨) .
٢_ أن تكرار النظر للتعارف للزواج ثلاث مرات ، به تندفع الحاجة ويحصل المقصود ، فيقيد التكرار به ، ولا يزداد عن الحاجة^(٢١٩) . والصحيح التقييد بالحاجة ، لا بعدد معين بذاته ، فلو تحقق المطلوب ، وهو حصول التعارف للزواج ، بنظرة واحدة أو باثنتين ، لحرم ما زاد على ذلك ، ولو لم تفِ الثلاث بالمطلوب لجازت الزيادة عليها بقدر الحاجة ، وذلك لما يأتي :

١_ أن حديث عائشة_ رضي الله عنها_ لا يسلم بالاستدلال به على تقييد النظر للتعارف للزواج بثلاث مرات ، لما يلي :

^(٢١٤) تقدم مخرجاً .

^(٢١٥) ينظر : الدار المختار ٢٣٧/٥ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٦ .

^(٢١٦) ينظر : مغني المحتاج ١٢٨/٢ ، عرائس الغرر . ص : ٥٢ .

^(٢١٧) تقدم توثيق التخريج . ولفظ : ثلاث ليال ذكرها مسلم . وذكرها _ أيضاً _ البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٧ .

^(٢١٨) ينظر : مغني المحتاج ١٢٨/٢

^(٢١٩) ينظر : مغني المحتاج ١٢٨/٢ . عرائس الغرر ، ص : ٥٢

١- أنه معارض بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة المرأة التي وهبت نفسها له، وبفعل جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهما - لما سمعا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الإذن بالنظر للزواج^(٢٢٠)، فقد كرر كل منهم النظر بقدر حاجته للتعارف للنكاح، دون تقييد بثلاث مرات، وهذا

أجلى في الدلالة على التقييد بالحاجة، لا بمجرد العدد، فيقدم.

٢- أن من روايات حديث عائشة - رضي الله عنها - ما جاء مطلقاً عن التقييد بعدد معين^(٢٢١)، كما أنه في رواية قيد بمرتين^(٢٢٢)، مما يدل على التقييد بالثلاث غير مقصود، وأن المعول ما تتحقق به الحاجة، وهي تتفاوت من شخص لآخر^(٢٢٣).

٣- أن الخبر رؤيا منام. لا رؤية حقيقية، ويؤكد: أن عائشة - رضي الله عنها - روت: " أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة". رواه الترمذي وحسنه^(٢٢٤).

٤- أنه على التسليم بأن الثلاث مرادة في حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن أرادتها لتحقق الحاجة بها في هذه الواقعة؛ ولذلك لم يرد نفي لما سواها مما تحقق به الحاجة.

٢- أنه لا يلزم أن تندفع الحاجة بالثلاث، لأن المطلوب معرفة الهيئة والأوصاف التي تدعو إلى النكاح، ومن ثم لو حصل الاكتفاء بنظرة واحدة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيض للحاجة، فيتقيد بها^(٢٢٥).

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - مؤكداً تقييد النظر بقدر الحاجة: " فلا يحل له النظر بعد ذلك ؛ لأنه لا حاجة إليه لذلك؛ لأنه ما أحل إلا لضرورة أو حاجة، يقدر بقصدها، ويزال بزوالها"^(٢٢٦).

(٢٢٠) تقدم ذكر النصوص كاملة مع الإحالة على التخریج

(٢٢١) كما في صحيح البخاري: كتاب النكاح/باب النظر إلى المرأة قبل التزويج. ٢٢٦/١٠. رقم الحديث: ٥١٢٥ سنن الترمذي: أبواب المناقب/باب: من فضل عائشة - رضي الله عنها - ٣٩١/٩. رقم الحديث: ٣٨٧٥.

(٢٢٢) كما في: مسند الإمام أحمد ٥١.٥٠/٦. رقم الحديث: ٢٤١٣٥.

(٢٢٣) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣٤٢.

(٢٢٤) سنن الترمذي: أبواب المناقب/باب: من فضل عائشة - رضي الله عنها - ٢٩١/٩. رقم الحديث: ٣٨٧٥. وينظر: شرح صحيح مسلم ٢١٢/١٥. فتح الباري ٢٢٧/١٠.

(٢٢٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥. نهاية المحتاج ١٨٣/٦. حاشية الجمل ١٢٠/٤.

(٢٢٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٠٩/٢.

٣_ أن تحقق التعارف بالنظر للزواج تحكمه ظروف متعددة؛ فقد يحتاج المرء فيه إلى تكرار النظر، وقد لا يحتاج. وقد تختلف الظروف والأحوال التي تحيط بالرؤية. مما يجعل التقييد بعدد معين كالثلاث غير وارد وإنما بالحاجة^(٢٢٧).

ومن كل ما تقدم، يتضح أن مراد من قال بالعدد هو تحقق الحاجة بما عنده، مما يؤكد أن النظر للتعارف للزواج بقدر الحاجة لذلك هو محل اتفاق- كما سبق بيانه.

* * *

الخاتمة:

الحمد لله متمم النعم ومجزل العطاء. والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله^(٢٢٨)

^(٢٢٧) ينظر: مقدمات الزواج، ص: ٣٤٢.

^(٢٢٨) قال الله تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) الأحزاب. من الآية: ٤٠.

وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه.

أما بعد:

فإن التعارف بالنظر مطلب لكل من الرجل والمرأة عند رغبتهما في الزواج، إذ الأمر لا يقتصر على الرجل دون المرأة، ولا يحققه مجرد النظر العابر من أحدهما للآخر، بل لا بد من التعارف التام بالنظر المحسوس بينهما قبل إبرام عقد الزواج، وذلك خير إن قصد به حسن الاختيار لبناء حياة زوجية كريمة، وتكوين أسرة صالحة مستقرة، في ظل كيان أمة مسلمة، على نور وهدى من تعاليم الشرع الحنيف وأحكامه العادلة. وتأتي هذه الدراسة لتسهم في تحديد المراد بالتعارف بالنظر بين رجل وامرأة معينين من أجل النكاح، وفي بيان حكم ذلك لكل من الرجل والمرأة بأدلتها، مع ذكر الضوابط الشرعية والشروط المرعية لذلك، وتفصيلها وذكر محترزاتها وإيضاح الآداب الشرعية لها، وكذلك بيان صفة التعارف بالنظر للزواج وكيفية، بذكر ما ينظر إليه ومقداره بالنسبة لبدن كل من المرأة والرجل، وحكم التكرار النظر إليه للتحقق ونحوه. وبالتأمل في هذه الدراسة، يتبين أن أهم نتائجها يتمثل في الآتي:-

__ أن التعارف بمعناه العام يفيد حصول المعرفة بين شخصين أو أكثر، بعضهم ببعض، بطريق المشاهدة والتأمل، أو الإخبار والدلالة، عن قصد، ولغرض معين غالباً.

__ أن النظر كما أنه يأتي بمعنى الإدراك بحاسة البصر. فإنه يأتي- أيضاً- بمعنى التفكير في حال المنظور فيه.

__ أن الزواج عقد يبيح استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع وبصفة دائمة مادام عقده صحيحاً قائماً.

__ التعارف بالنظر للزواج يقصد به حدوث المعرفة الشخصية بين رجل وامرأة معينين؛ بالرؤية البصرية فيما بينهما، قصداً للنكاح على وجه مشروع.

__ نظر الرجل للمرأة للتعرف عليها من أجل الزواج بما متى وجدها مناسبة له، أمر مباح على المختار من أقوال الفقهاء، بل منهم من قال بالندب وله حظ من الاعتبار والقوة.

__ أن المرأة كالرجل في نظرها إليه بقصد التعرف عليه بغية الزواج به إذا وجدته وفق مطلوبها، فيباح لها ذلك، بل من الفقهاء من صرح بالندب في هذا؛ إذ الأدلة في مجملها عامة في الرجل والمرأة، دون تفريق بينهما في دلالتها.

__ الإباحة أو الندب للتعارف بالنظر للزواج، لها شروط وضوابط شرعاً تتمثل في وجود نية الزواج وإمكانية الإجابة، وتوفر المحرم عند الخلوة.

— أن الإذن لذات النظر من أجل التعرف بغية النكاح ليس بشرط على المختار، وإنما يراعى لاعتبارات شرعية أخرى، كالاستئذان لدخول البيوت للنظر للتعارف، وكطلب الإذن لمنع الخلوة المحرمة، أو لمنع الاطلاع على العورات التي لا يباح النظر إليها من أجل التعارف للنكاح؛ كالسوءتين مثلاً.

— ينبغي تجنب التلذذ والمتعة بالنظر للتعارف للزواج، لكن إن وجد هذا من غير قصد فلا حرج فيه؛ إذ أنه جاء تبعاً.

— أن نظر الرجل للمرأة الأجنبية لغير التعارف للزواج محرم، إلا نظر الفجاءة والنظر لحاجة كالعلاج والمداواة.

— أن النظر للتعارف للزواج محرم في حق من علم أنه لن يجاب طلبه للزواج أو غلب على ظنه ذلك.

— التعارف بالنظر من غير خلوة لا بأس به ما دام بقصد الزواج، ولا يترتب عليه محذور آخر.

— ما يسمى بمدة الخطوبة بين الشاب والشابة قبل عقد الزواج للتعارف في بعض المجتمعات الإسلامية، والتي يخلوان فيها ببعضهما، وقد تمتد لأيام أو

شهور عمل محرم عليهما معاً؛ لحصول الخلوة بلا محرم، ولوجود المعاشرة المحرمة.

— أن للتعارف بالنظر للزواج آداباً محمودة، هي في جملتها مستحبة: وهي طلب الإذن للنظر عند الريبة، والتزين للنظر، والسكوت بعده عند الإعراض وعدم الرغبة في الزواج من الآخر.

— يتأكد استحباب التزين للتعارف للزواج، إذا كان يعلم أو يغلب على الظن أن التبذل وترك التحمل يؤدي إلى النفرة، وعدم الرغبة في الزواج.

— أن التزين المطلوب للتعارف للزواج، هو التحمل الذي لا يقصد به الغش والتغريب والتدليس، وإخفاء العيوب المؤثرة في النكاح، فإن وجد هذا، حصل تجاوز للزينة المباحة شرعاً، وصار محرماً.

— للرجل النظر للتعارف للزواج إلى ما يظهر من المرأة غالباً، وهو الوجه والرأس والرقبة والكف والساق والقدم. على المختار من أقوال الفقهاء.

— يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل للتعارف للزواج، إلى وجهه وكفيه، وكل ما عداهما من بدنه، مما يدعوها إلى قبول نكاحه، ويرغبها في الزواج منه، ما لم تتجاوز بذلك بين السرة والركبة، أو تترتب عليه فتنة.

— أن النظر للتعارف للزواج، يكون قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصود منه لكل من الرجل والمرأة، وأن تكراره وإطالته مباحان إذا كانا لذلك، وبالقدر الذي يلي هذه الحاجة، دون تقييد بعدد معين.

هذا. وأوصي في ختام هذه الدراسة بمزيد من العناية والبحث في التعارف للزواج؛ ترغيباً وتيسيراً للنكاح، وبياناً للحق في ذلك، خاصة وان العنوسة قد ألفت بظلالها في بعض المجتمعات الإسلامية، وزادت الخشية من آثارها السلبية. واشتدت الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية لكل طرق التعارف للزواج ووسائله.

وقد وجدت وسائل للتعارف، يمكن الاستفادة منها في تسهيل الزواج وتيسيره، وفق ضوابط شرعية، تحقيقاً للفائدة منها فيما هو نافع، غير ضار.

لهذا فإن مما هو جدير بالبحث والدراسة ما يلي:-

- أثر أجهزة الاتصال الحديثة في التعارف للزواج، أي: بيان الأحكام الفقهية لذلك.
 - مؤسسات التعريف للزواج- أحكامها وآثارها.
 - أحكام التعارف للزواج عبر الصحف والمجلات، وبالصور والمراسلات.
- وفي الختام، أحمد الله على تيسيره وامتنانه، وأسأله تعالى أن يغفر لي أي خطأ أو زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢- أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله وادعى فيه العصمة من الفتن، لأبي بكر، بن محمد بن عبد الله العامري، المعروف بـ: "ابن الخباز" (ت: ٥٣٠هـ) تعليق: مشهور حسن سلمان، ط ١، عام ١٤١٣هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
- ٣- أحكام النظر إلى المخطوبة، للدكتور: علي بن عبد الرحمن الحسون، ط ٢، عام ١٤٢٥هـ الناشر: دار العاصمة، الرياض.
- ٤- أحكام النساء، لعبد الرحمن بن علي الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي بن محمد الحمدي، ط ٢، ١٤٠٥هـ الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، صيدا.
- ٥- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ٣، عام ١٣٩٥هـ.
- ٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد، ابن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، عام ١٤١٩هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ط ١، الناشر: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، سروبايا، اندونيسيا.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ١، عام: ١٣٩٩هـ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله، النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر المالكي (٣٦٣-٤٦٣هـ) مطبوع مع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط ١، سنة: ١٣٢٨هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

- ١٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، عام ١٣٨٧هـ القاهرة.
- ١١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) طبع عام ١٣٧٨هـ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، سنة ١٣٢٨هـ.
- ١٣ - أصول الفقه، للشيخ: محمد الحضري بك، ط ٦، عام: ١٣٨٩هـ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٤ - إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ) تحقيق: محمد تقي عثمان، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ١٥ - الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (١٣١٠-١٣٩٦هـ) ط ١٠، عام: ١٩٢٢م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٦ - أعلام المتوقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن سعد الزراعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح في مذهب الأئمة الأربعة، لأبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: د. محمد يعقوب عبيدي، طبع بمطابع مركز فجر القاهرة.
- ١٨ - الإقناع لطلب الانتفاع، لموسى بن محمد أحمد الحجاوي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، عام: ١٤١٨هـ الناشر: دار هجر بمصر.

- ١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، عام ١٢٧٦هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف، ابن هشام، الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ) ط ١، سنة: ١٤١٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، المعروف بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، القاهرة.
- ٢٣- البيان والتحصيل، لأبي الوليد، ابن راشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د. أحمد الشرقاوي إقبال، الناشر: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٤هـ، بيروت.
- ٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكم، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- تحفة العروس، لمحمود مهدي الاستانبولي، ط ٦، عام: ١٤٠٥هـ الناشر: دار الفكر، عمان- الأردن.
- ٢٧- التستر والإبواء في الفقه الإسلامي، للدكتور: حافظ محمد أنور بن مسهر إلهي، ط ١، عام ١٤٢٨هـ، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض.
- ٢٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد ابن أحمد بن جزّي الكلي (ت: ٧٤١) ط ٢، عام: ١٣٩٣هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٢٩- **تسهيل منح الجليل**، حاشية على: شرح منح الجليل، لأبي عبد الله، محمد عlish، المالكي (١٢١٧-١٢٩٩هـ) المطبعة الكبرى بمصر، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٣٠- **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، عام: ١٩٧٨م.
- ٣١- **تفسير أبي السعود**، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي (٩٠٠-٩٨٢هـ) تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، ط ٢، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، القرشي الدمشقي (ت: ٤٧٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٣٣- **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) تعليق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، عام: ١٣٨٤هـ.
- ٣٤- **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لعبد القادر بن عثمان الطوري (ت: ١٠٣٠هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١، عام: ١٤٢٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥- **تكملة المجموع شرح المهذب**، لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٣٦- **تهذيب سنن أبي داود**، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) مطبوع مع: مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عام: ٢٤٠٠هـ.
- ٣٧- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٨- **الجامع الأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ط ١، عام: ١٤٠٨هـ: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠- حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري (١١٩٨-١٢٧٧هـ) طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٤١- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي (١١٣١-١٢١١هـ)، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: ١٣٧٠هـ.
- ٤٢- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٤- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، الحنبلي (١٣٢١-١٣٩٢هـ) ط ٢، عام: ١٤٠٣هـ.
- ٤٥- حاشية ابن العابدین، المسماة: رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) طبع عام ١٢٧٢هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، الناشر: دار إحياء التراث العرب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦- حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع: منتهى الإيرادات، ط ١، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٧- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨- حكم النظر للنساء، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط ٢، عام: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة.

- ٤٩ - حلية الاولياء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط ٢، عام: ١٤١٨هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ٥٠ - الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) مطبوع مع: حاشية ابن العابدین علیه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١ - الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بوخبزة، ط ١، عام: ١٩٩٤م.
- ٥٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت: ٧٨٠هـ) طبعة قطرية، عام: ١٤٠١هـ.
- ٥٣ - كتاب: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم محمد اللاحم، ط ١، عام: ١٤٠٥هـ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام: ١٣٩٥هـ.
- ٥٥ - الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) مطبوع مع: حاشية ابن قاسم عليه، ط ٢، عام: ١٤٠٣هـ.
- ٥٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ط ٢، عام: ١٤٢٣هـ الناشر: مؤسسة الريان، بيروت.
- ٥٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد، ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٣هـ) تحقيق: محمد محمود عبد العزيز، سيد ابراهيم صادق، جمال ثابت، ط ١، عام: ١٤١٤هـ الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- ٥٨ - سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ٤، عام: ١٤٠٥هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

- ٥٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ٦٠ - سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٦١ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) تعليق عزت عبيد الدعاس، ط١، سنة: ١٣٨٨هـ الناشر: دار الحديث، حمص.
- ٦٢ - سنن سعيد بن منصور، المسمى بالسنن، لسعيد بن منصور الخراساني المكي (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، عام: ١٤٠٣هـ الناشر: الدار السلفية - بومباني، الهند.
- ٦٣ - السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط١، عام: ١٤٠٤هـ الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.
- ٦٥ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٦٦ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ط٢، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٨ - شذرت الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) ط٢، عام: ١٣٩٩هـ، الناشر: دار المسيرة، بيروت.

- ٦٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الله الزركشى (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط ١، عام: ١٤١٠هـ.
- ٧٠- شرح صحيح مسلم، لأبى زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعى (٦٣١-٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح مسلم، ط ٣، مطابع دار القلم، بيروت.
- ٧١- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البارقي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع الهداية للمرغيناني وشروحها، ط ١، عام: ١٣٨٩هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٢- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٣- شرح معاني الآثار، لأبى جعفر، أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ٢، عام: ١٤٢٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠١٥هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٧٥- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عيش، المالكي (١٢١٧-١٢٩٩هـ) المطبعة الكبرى بمصر، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٧٦- شرح منهج الطلاب، لأبى يحيى، زكريا الانصاري (ت: ٩٢٦هـ) بهامش: حاشية الجمل على شرح منهج، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٧٧- الصارم المشهور فى الرد على أهل التبرج والسفور، لحمود عبد الله التويجى، ط ١، عام: ١٣٨٧هـ.

- ٧٨- **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-
٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، عام:
١٤٠٤هـ.
- ٧٩- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) متن على:
فتح الباري، ط١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية بمكة
المكرمة.
- ٨٠- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد، البستي التميمي (ت: ٣٥٤هـ)
ط١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨١- **صحيح مسلم**، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)
متن على شرحه للنووي، ط٣، مطابع دار القلم، بيروت.
- ٨٢- **صفوة التفسير**، لمحمد علي الصابوني، ط٣، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: دار القرآن الكريم،
بيروت.
- ٨٣- **صيد الخاطر**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ)
تحقيق: د. عبد الرحمن البر، ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار اليقين، المنصورة، دار
القبليتين، الرياض.
- ٨٤- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢،
عام: ١٣٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٨٥- **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي يعلى، ابن الفراء (٤٥١-٥٢٦هـ)
مطبعة السنة المحمدية، عام: ١٣٧٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٨٦- **طبقات الفهاء**، لإبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦هـ) تحقيق:
د. إحسان عباس، ط٢، عام: ١٤٠١هـ، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت.
- ٨٧- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد، بن منيع (١٦٨-٢٣هـ) الناشر: دار
الصادر، بيروت.

- ٨٨- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) تحقيق: أ.د. أحمد علي سير مباركي، ط ١، عام: ١٤٠٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٩- **عرائس الغرور وغرائس الفكر في أحكام النظر**، لعلي بن عطية بن الحسن الهيثمي الحموي الشافعي (ت: ٩٣٦هـ) تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط ١، عام: ١٤١٠هـ الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- ٩٠- **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، لأحمد بن علي سير المباركي، ط ١، عام: ١٤١٢هـ، الناشر: مكتبة الوراق، الرياض.
- ٩١- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاّف، ط ١٠، عام: ١٣٩٢هـ، الناشر: دار القلم، الكويت.
- ٩٢- **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، الناشر: دار الإصلاح، الدمام.
- ٩٣- **فتاوي معاصرة المرأة والأسرة المسلمة**، للدكتور: يوسف القرضاوي، الماشر: دار الإسراء، القاهرة.
- ٩٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن الحجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط ١، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٩٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ط ٢، عام: ١٣٨٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٩٦- **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج علي كتاب الشهاب**، لشيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: فؤاد احمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ١، عام: ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٩٧- الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ط ٣، عام: ١٣٨٨هـ، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٢، سنة: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- ٩٩- فقه الإمام الأوزعي (عبد الرحمن بن عمرو، ت: ١٥٧هـ) للدكتور: عبد الله بن محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام: ١٣٩٧هـ.
- ١٠٠- فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: صالح بن غانم السدلان، ط ٢، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار بلنسية، الرياض.
- ١٠١- فقه السنة، للسيد سابق، ط ١، عام: ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزري، ط ١، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
- ١٠٣- الفواكه الدواني، شرح على الرسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٥- القاموس فيما يحتاج إليه العروس، لصالح بن أحمد بن محمد الغزالي، ط ٢، عام: ١٤١٧هـ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.
- ١٠٦- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبع عام: ١٣٠٦هـ.
- ١٠٧- ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الثاني) للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، مطابع الرياض، عام: ١٣٩٧هـ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

- ١٠٨ - القواعد، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر: شركة مكة. مكة المكرمة.
- ١٠٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٥٧٧-٦٦٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، عام: ١٤١٠هـ.
- ١١٠ - القواعد الفقهية، لعلي بن أحمد الندوي، ط ١، عام: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار القلم، دمشق.
- ١١١ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) ط ١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار الوطن، الرياض.
- ١١٢ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزئي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ) الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، عام: ١٩٧٤م.
- ١١٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٢٦٨-٤٦٢هـ) تحقيق: د. محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط ١، عام: ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١١٤ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ١١٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٦ - كشف الأسرار عن أصول المزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام: ١٣٩٤هـ.
- ١١٧ - كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحاصني الشافعي (٧٥٢-٨٢٩هـ) ط ٢، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- ١١٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٣٩٩هـ.
- ١١٩- الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٠- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، عام: ١٤٠٠هـ.
- ١٢١- لسان العرب المحيط، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) إعداد: يوسف خياط، الناشر: دار لسان العرب، بيروت.
- ١٢٢- ماذا عن المرأة، للدكتور: نور الدين عتر، ط٥، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، دمشق.
- ١٢٣- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المعروف بابن مفلح (٨١٦-٨٤٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عام: ١٤٠١هـ.
- ١٢٤- المبسوط لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٣، عام: ١٣٩٨هـ.
- ١٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤٠٨هـ.
- ١٢٦- مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط١، سنة ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار العلوم للطباعة، الناشر: المكتبة العلمية، القاهرة.

- ١٢٨- **مجموع الفتاوي**، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام: ١٤١٦هـ.
- ١٢٩- **المحلى**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، عام: ١٣٩٠هـ.
- ١٣٠- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) الناشر: دار الجليل، بيروت، عام: ١٤٠٧هـ.
- ١٣١- **المدخل الفقهي العام**، والمسماة: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط ١٠، عام: ١٣٨٧هـ، مطبعة طربين، دمشق.
- ١٣٢- **مسائل الإمام أحمد** برواية عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٢٤١-٣١٧هـ) تحقيق: محمود بن محمد الحداد، ط ١، عام: ١٤٠٧هـ، النشر: دار العاصمة، الرياض.
- ١٣٣- **مسائل الإمام أحمد** برواية أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٤- **مسائل الإمام أحمد** برواية ابنه صالح (٢٠٣-٢٦٦هـ) تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، ط ١، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: الدار العلمية، دلهي، الهند.
- ١٣٥- **مسائل الإمام أحمد** برواية ابنه عبد الله (٢١٣-٢٩٠هـ) تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ط ١، عام: ١٤٠٦هـ، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ١٣٦- **مسائل الإمام أحمد** برواية ابن هاني، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عام: ١٤٠٠هـ.
- ١٣٧- **المستدرک علی الصحیحین**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٣٨- **المستوعب** (من أول كتاب العتق إلى آخر كتاب النفقات) لمحمد بن عبد الله السامري (٥٣٥-٦١٦هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود. رسالة دكتوراه، من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض، عام: ١٤١٦هـ.
- ١٣٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني** (١٦٤-٢٤١هـ) ط ١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان.
- ١٤٠- **مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود** (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار هجر.
- ١٤١- **مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثني الموصلي** (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: خليل مأمون شبحا، ط ١، عام: ١٤٢٦هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٢- **مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت اضواء الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن واصل،** ط ١، عام: ١٤٠١هـ، الناشر: دار الشروق، جدة.
- ١٤٣- **المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني** (١٢٦-٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، عام: ١٣٩٢هـ، بمطابع دار القلم، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٤٤- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي العبسي** (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٥- **المطلع على أبواب المقنع، لابي عبد الله، بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي** (٦٤٥-٧٠٩هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عام: ١٤٠٠هـ.
- ١٤٦- **معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي** (ت: ٣٨٨هـ) مطبوع مع: سنن أبي داود، ط ١، عام: ١٢٨٩هـ، الناشر: دار الحديث، حمص.
- ١٤٧- **المعتبر في تخریج أحاديث المناهج والمختصر، لمحمد بن عبد الله الزركشي، الشافعي** (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط ١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: دار الأرقم، الكويت.

- ١٤٨ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٩ - المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، عام: ١٤٠٤هـ، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
- ١٥٠ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، ط١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار النفائس، الرياض.
- ١٥١ - المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، الناشر: مجمع اللغة العربية.
- ١٥٢ - المغني، لأبي محمد، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، عام: ١٤١٢هـ، الناشر: هجر، القاهرة.
- ١٥٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٤ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان، ط١، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥٥ - مقدمات الزواج، للدكتور: صالح بن إبراهيم الجديعي، رسالة ماجستير، من قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض، عام: ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٥٦ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المودنة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي، ط١، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٥٧ - المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين، ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: هجر، بمصر.

- ١٥٨ - منتهى الإيرادات في المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥٩ - المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلىمى (٨٦٠-٩٢٨هـ) تحقيق: محمد محىى الدين عبد الحمىد، ط ٢، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ١٦٠ - منهج السنة فى الزواج، للدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، ط ٤، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة، دار روضة الصغىر، الرىاض.
- ١٦١ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى، لأبى إسحاق، إبراهيم بن على بن يوسف الفىروزى اباضى الشىرازى (ت: ٤٧٦هـ) ط ٢، عام: ١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٢ - مواهب الجلىل لشرح مختصر خلىل، لأبى عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ط ١، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمىة، بيروت.
- ١٦٣ - الموسوعة الفقهىة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامىة بدولة الكويت.
- ١٦٤ - الموطأ (موطأ الإمام مالك) للإمام مالك بن أنس الأصبحى (٩٣-١٧٩هـ) متن على شرحه: تنوىر الحوالمك للسىوطى، الناشر: دار الكتب العلمىة، بيروت، دار الباز، مكة المكرمة.
- ١٦٥ - نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدىر لابن الهمام) لشمس الدين، أحمد قودر، المعروف بقاضى زاده أفندى (ت: ٩٨٨هـ) ط ١، عام: ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، مطبوع مع الهداية للمرغىنانى وشروحها.
- ١٦٦ - نصب الرأىة لأحادىث الهدأىة، لأبى محمد، عبد الله بن يوسف الحنفى الزىلعى (ت: ٧٦٢هـ) ط ٢، عام: ١٣٧٥هـ، دار المأمون، القاهرة.
- ١٦٧ - النظر فى أحكام النظر بحاسة البصر، لأبى الحسن، على بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق: نورة محمد المطرودى، رسالة ماجىستىر من قسم الفقه بكلىة الشرىعة فى الرىاض، عام: ١٤١٥هـ.

- ١٦٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لآبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، عام: ١٣٨٥هـ.
- ١٦٩ - **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، سنة: ١٣٨٥هـ.
- ١٧٠ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥) ط ١، عام: ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ١٧١ - **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، للدكتور: صالح بن غانم السدلان، ط ١، عام: ١٤٠٤هـ، الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض.
- ١٧٢ - **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين، علي بن ابي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) متن على شروحها، ط ١، عام: ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٧٣ - **الوجيز في أصول الفقه**، للدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٩٨٧م.
- ١٧٤ - **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للدكتور: محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، ط ٥، عام: ١٤٢٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، عام: ١٩٨٧م.